

المُلْكَة الْمَرَبَّيَة الْسِيَّعُودَيَّة وَزَارَة النَّعَلِم الْمَالِيَّ الْمُامِّعِثُنَّ الْمِلْسُلِمُ الْمُلِّلِثُ الْمُلِيَّةِ الْمُلِيُّوْرُوْ عَادَة البَحثُ الْمِثْلُيِّ وقع الإصدار (174)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المنتاب المحلية المحلي

لْأَيْ يَعِوَلْ نَهِ يَعِمُ قِولُ بُن إِنْ يَكُلُ إِنْ أَلِي فِي رَبِهِ اللَّهِ عَلَى إِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ الللَّهُ اللللَّا

تَحْقِيْقُ الْتُرْتُورِ بَابَا لِيَرَاهِ بِيْمِ لِلْكِيرُوفِي

تنسين وَإضراج فَيْ وَاخِرَاجِ فَيْقِ الْمِسْكِةِ الْجِدَيْثِ الشِّرَفِيْ وَالدَّرَاسِيَاتِ الْإِيشِلاميَّة فَرَيقٌ مِنْ البَاكُمْ مَا الْمُسْلاميَّة بِالْمُلْكُمْ مِنْ البَاكُمْ مَا الْمُلْمِدُ الْمُلْكُمُ اللّهُ الْمُلْكُمُ الْمُلْكُمُ اللّهُ اللّه

المجدّرالثالث الطهارة رالصلاة (۸۰۹ - ۱۲۲۱) الطبعّة الأوُلى ۱۵۳۵ هر ۲۰۱۵

(ح) الجامعة الإسلامية ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

إبراهيم ، بابا

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق إلاسفراييني (ت ٣١٦هـ). / بابا إبراهيم - المدينة المنورة ، ١٤٣٣هـ

مج۲

ديوي

۲۲ ص، ۲٤×۱٦٫٥ سم

 ۹۹۲۰ – ۹۷۸ (مجموعة) ريمك: ۸ - ۷۷۰ - ۲

(۱ج) ۹۷۸ - ۹۹۲۰ - ·Y - VVI -

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

1544/444

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٢

YYV,1

ردمك: ۸ - ۷۷۰ - ۹۹۲۰ - ۹۹۲۰ (مجموعة)

۹۹۲۰ - ۹۹۲ (ج۱) - ·Y - VVI -

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأى كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنوس الله المحالية



باب الدليل على أن أمر النبي ﷺ للمستيقظ من النوم غسل يديه على (الإباحة)(()، وأن النائم في المسجد لانتظار الصلاة لا يجب عليه الوضوء.

 $\mathbf{9} \cdot \mathbf{A} - \mathbf{*}$ حدثنا أبو يحيى بن أبي مسَرّة (۲)، نا الحميدي سفيان $(3)^{(1)}$ ، عن عمرو بن دينار $(3)^{(1)}$ ، ح

وحدثنا عليّ /(ل۱۲۱/۱) بن حرب (۱)، أنا سفيان بن عيينة (۱)، عن عمرو بن دينار، عن كُريْب مولى ابن عباس (۱)، عن ابن عباس

⁽١) هكذا في "م". وفي "الأصل" و"ك" و"ط" على إباحة، بالتنكير.

⁽٢) هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي.

⁽٣) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، والحميدي -بضم الحاء المهملة وفتح الميم-نسبة إلى حميد وهو بطن من أسد بن عبد العزى بن قصي. انظر: اللباب ٣٩٢/١.

⁽٤) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" قال: ثنا ابن عيينة. وهو سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي.

⁽٥) ما بين النجمين سقط من "ط"

⁽٦) (عن عمرو بن دينار) لم يذكر في "ك" و"ط". وهو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأَثْرَم.

⁽٧) هو على بن حرب بن محمد أبو الحسن الطائي.

⁽٨) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" قال: ثنا ابن عيينة.

-رضي الله عنهما- قال: بتُ عند خالتي ميمونة -رضي الله عنها- فقام رسول الله عنها خفيفاً فجعل رسول الله عنها فقيفاً فجعل يصفه وجعل (٢) يقلله(٤).

قال ابن عباس –رضي الله عنهما-: فقمت فصنعت مثل ما صنع النبيّ في ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال في فآذنه (°) بالصلاة فخرج فصلى (¹) ولم يتوضأ (۷).

⁽١) (من الليل) سقط من "م".

⁽٢) الشن وزن سهم واحد الشنان بوزن سهام، وهي الأسقية الخلِقة. وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. انظر: غريب الحديث ٤٠/٢، والنهاية ٥٠٦/٢، والمصباح المنير ص١٢٣٠.

⁽٣) هذه الكلمة سقطت من "م".

⁽٤) الواصف عمرو بن دينار. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٧/١ برقم ١٣٨.

⁽٥) وفي "م" فأذّن.

⁽٦) وفي "م": وصلَّى بالواو.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ١٨٦، ١٨٨٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء برقم ١٣٨، ١٨٧/١.

لم يذكر على بن حرب: فنام حتى نفخ، فقط.

زاد الحميدي: قال سفيان: وحدثناه ابن جريج (۱)، عن عطاء (۲)، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بمثله إلى قوله: فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى فقال له عمرو: هِيهِ (۳)، زدنا يا أبا محمد، فقال عطاء (۱): ماهيه؟ هكذا سمعت (۱۰). فقال عمرو (۱۰): أخبرني كريب، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّه قال: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال شهه فناداه بالصلاة فصلى ولم يتوضأ.

قال ابن عيينة: هذا للنبي على خاصة لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه (١٠).

⁽١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

 ⁽۲) هو ابن أبي رباح -بفتح الراء والموحدة - المكي وكنيته أبو محمد.
 انظر الإكمال ٧/٤، والتقريب ص ٣٩١.

⁽٣) هيه بمعنى إيه فأبدل من الهمزة هاء، وإيه اسم سمى به الفعل، ومعناه الأمر، تقول للرجل: إيه بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، فإن نوَّنت استزدته من حديث ما غير معهود لأن التنوين للتنكير... انظر: النهاية ٥/٠٥.

⁽٤) وفي "ك" و"ط" قال، بدون الفاء.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ١٩٢، ١٩٢١.

⁽٦) وفي "م" عمر وهو خطأ.

⁽V) انظر: تخريج الحديث فيما تقدم.

• ١ ٨ - حدثنا علي بن حرب وإبراهيم بن مَرْزُوق^(۱) قالا: نا أبو^(۲) عامر العقدي^(۳)، نا شعبة^(٤)، عن قَتادة^(٥) قال: سمعت أنساً الله

فوائد الاستخراج:

١- روى أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه أبي يحيى بن أبي مسرّة.

٢- التقى أبو عوانة مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- استواء سند أبي عوانة من طريق شيخه علي بن حرب مع إسناد الإمام مسلم وهذا مساواة.

٤- أنّ أبا عوانة -رحمه الله تعالى- روى الحديث من طريق الحميدي، عن سفيان، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة وأثبتهم وأقدم وفاة من ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم شيخى مسلم الراويَيْن عن سفيان. وهذا علوّ معنويّ.

(۱) هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار أبو إسحاق البصري نزيل مصر مات سنة ۲۷۰ه، وثقه ابن أبي حاتم وابن يونس وقال الدارقطني: ثقة إلا أنَّه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع. انظر: الجرح والتعديل ۱۳۷/۲، وتحذيب الكمال ١٩٨/٢، والكاشف ٢/٥٠١، والتقريب ص٩٤.

(٢) أداة الكنية سقطت من "م".

(٣) هو عبد الملك بن عمرو العقدي -بفتح العين المهملة والقاف وفي آخرها الدال المهملة- نسبة إلى بطن من بجيلة وقيل من قيس.

انظر: اللباب ٣٤٨/٢.

- (٤) هو أبو بِسطام شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري.
- (٥) هو أبو الخطاب قتادة بن دِعَامة السدوسي البصري.

يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلّون ولا (١) يتوضأون (١).

ا ۱۱ حدثنا أبو المُثَنَّى (٣)، *نا أبي (٤)، نا أبي (٩)، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب (٧)، عن (٨) أنس بن مالك الله قال: أقيمت الصلاة فجاء رجل فجعل يناجي رسول الله الله الله على حتى نام أصحابه ثم جاء

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه على بن حرب وإبراهيم بن مرزوق.

٢- التقى مع الإمام مسلم في الشيخ الثالث وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

(٣) هو معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

(٤) هو المثنى بن معاذ العنبري.

(٥) هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، وفوق كلمة (أبي) هذه علامة التصحيح مختصرة هكذا (ص) للتنبيه على أن تكرارها ليس وهما، وانظر تدريب الراوي ٨٣/٢

(٦) ما بين النجمين سقط من "م".

(٧) البُناني البصري.

(A) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" سمع.

^{(1) (}ك 1/ ١٩٤).

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الحالس لا ينقض الوضوء برقم ١٢٥، ١٨٤/١.

فصلی^(۱) بهم_{))^(۲).}

رواه غندر ^(۳) أيضاً ^(۱).

١١٨ حدثنا جعفر الصائغ (٥)، نا عبيد الله بن محمد (٦)، نا حماد بن

(١) وفي "ط" وصلى، بالواو.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه معاذ بن معاذ به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم ٢٨٤/١، ٢٨٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الاستئذان، باب طول النجوى برقم ٢٢٩٢، ٨٧/١١.

فوائد الاستخراج: ١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه أبي المثنى معاذ بن المثنى.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

- (٣) غندر -بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم- لقب محمد بن جعفر الهُذَلِي البصري. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال ص١٩١.
 - (٤) انظر: روايته في التخريج السابق.
- (٥) هو جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد البغدادي والصائغ -بفتح الصاد المهملة وكسر الياء المثناة من تحتها وفي آخرها غين معجمة- نسبة إلى الصياغة. انظر: اللباب ٢٣٢/٢.
- (٦) هو عبيد الله بن محمد ابن عائشة البصري، ووقع في "ط": عبيد الله بن عمر وهو خطأ. انظر: التقريب ص٣٧٤.

سلمة (۱)، عن ثابت (۲)، عن أنس شه قال: أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة، فقال رجل: يارسول الله، إنّ لي حاجة (۱۲۱/۱۷) فقام /(ل۱۲۱/۱۷) معه يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم (۱) ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً (۰).

قال أبو عوانة^(٦) -رحمه الله تعالى-: قليل النوم وكثيره

⁽۱) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مات سنة ۱۹۷ه خت مع ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، وقال البيهقي –رحمه الله تعالى –: حماد بن سلمة أحد أثمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى – إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام اه. إلا أنّه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثًا أخرجها في الشواهد دون الإحتجاج...اه. انظر: الكواكب النيرات ص ٤٦، والاغتباط ص ٩٦، والتهذيب ١١/٢، وهدي الساري ص ٩٩، والتقريب ص ١١/٨، وهدي الساري ص ٩٩٠،

⁽٢) هو ثابت بن أسلم البنايي أبو محمد البصري.

⁽٣) ووقع في "م" إني لي حاجة. وفي "ط" لي حاجة بدون ذكر "إن".

⁽٤) وفي "ك" و"ط": حتى نعس بعض القوم.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان، عن حماد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم ١٢٦، ١٨٤/١.

⁽٦) هو الإمام الحافظ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صاحب الكتاب.

يجب (به)^(۱) الوضوء عندي، والله أعلم^(۲).

(١) هذه الكلمة يقتضى السياق إضافتها.

(٢) والله أعلم لم ترد في "م".

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة الحديث عن شيخه جعفر الصائغ.

٧- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في الشيخ الثالث وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

٤- تعيين حماد بذكر اسم أبيه.

٥- زيادة "ولم يذكر وضوءاً" في متن الحديث.

باب إيجاب الوضوء من الريح، والدليل على إيجاب الوضوء من تدافع الأخبثين عند القيام إلى الصلاة، والدليل على أن من وجد شيئاً من ذلك وهو في صلاته لم يجب عليه الانصراف وصلاته جائزة.

المحدثنا هِلاً بن العلاء (٢)، نا الحسين بن عَيَّاش (٣)، نا الحسين بن عَيَّاش (٣)، نا زهير (٤)، عن سهيل (٥)، عن أبيه، عن أبيه هريرة والله والله

⁽١) الأخبثان هما الغائط والبول. انظر: معالم السنن ١/٩٦، والنهاية ٢/٥

⁽٢) هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمر أبو عمر الرقي.

⁽٣) هو الحسين بن عياش -بعين مهملة مفتوحة وياء مشددة معجمة من تحتها باثنتين وآخره شين معجمة- ابن حازم السلمي مولاهم. انظر: الاكمال ٦٤/٦، وتوضيح المشتبه ٨٣/٦. ووقع في "ك" و"ط" حسين بدون "ال" التعريف.

⁽٤) هو ابن معاوية أبو خيثمة الكوفي.

⁽٥) هو سهيل -بالتصغير- ابن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني.

⁽٦) ووقع في "الأصل" شيء بالرفع وهو خطأ. والتصويب من بقية النسخ

⁽٧) في "ك" و"ط" هنا: (يعني من المسجد) ولم ترد في "الأصل" و"م".

⁽A) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن حرير، عن سهيل به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك برقم ٩٩، ٢٧٦/١.

الزُّهْرِي (٢)، عن عَبَّاد بن تميم (٧)، عن عن عمه عبد الله بن زيد الله شكي (٨) إلى النبي الرجل يُخيَّلُ (٩) إليه في الصلاة، فقال:

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه هلال بن العلاء.

٢- التقى مع الإمام مسلم في الشيخ الثالث وهذا بدل.

٣- أن زهير بن معاوية الراوي عن سهيل عند المصنف أقدم وفاة من جرير بن
 عبد الحميد الراوي عنه عند مسلم وهذا علق معنوي.

- (١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري صاحب الشافعي.
 - (٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ط" أبنا. وفي "ك" ثنا.
- (٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي المكي نزيل مصر، والشافعي -بفتح الشين المعجمة وبعد الألف فاء مكسورة وفي آخره عين مهملة- نسبة إلى الجد الأعلى للإمام أبي عبد الله الشافعي. انظر: اللباب ١٧٥/٢.
 - (٤) هو ابن عيينة.
 - (٥) وفي "ط" أبنا.
- (٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي،
 والزهري -بضم الزاي وسكون الهاء وفي آخرها الراء- نسبة إلى زهرة بن كلاب.
 - انظر اللباب ٨٢/٢.
 - (٧) الأنصاري المازيي المديي.
 - (٨) شكي: بضم أوله على البناء للمفعول. انظر: شرح النووي ٤/ ٢٧٤.
- (٩) يخيّل: بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة، وأصله من الخيال

(لا يَنْفَتِل $^{(1)}$ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً $^{(1)}$.

• ١٨- حدثنا السُّلَمِي (٢) وابن الصباح الصَّنْعَاني (٤) قال: نا عبد الرزاق (٥) ، أنا مَعْمَر (١) ، عن هَمَّام بن مُنَبِّه (٧) قال: هذا ما حدثنا

والمعنى: يظن. انظر: الفتح ٢٨٦/١.

- (١) لا ينفتل: بالحزم على النهي، ويجوز الرفع على أن "لا" نافية. انظر: الفتح ٢٨٦/١.
- (٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شبية ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم ٩٨، ٢٧٦/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى عن أبي نعيم، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات برقم ٢٠٥٦، ٢٤٥/٤.

فوائد الاستخراج:

- ١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه الربيع بن سليمان.
 ٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.
- (٣) السلمي -بضم السين المهملة وفتح اللام ثم ميم -نسبة إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن مضر، وهي قبيلة مشهورة، والمنسوب أحمد بن يوسف بن خالد أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان. انظر: اللباب ١٢٨/٢، والتقريب ص٨٦.
 - (٤) هو محمد بن إسحاق بن الصباح. ولم أقف له على ترجمة.
 - (٥) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني.
- (٦) هو معمر -بفتح الميمين، بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء- ابن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن. انظر: توضيح المشتبه ٢٢١/٨، ٢٢٢.
 - (٧) هو أبو عتبة همَّام بن مُنبِّه بن كامل الصنعاني. انظر: تبصير المنتبه ١٤٥٥/٤.

أبو هريرة عن محمد رسول الله على فذكر أحاديث (١)، وقال رسول الله الله الله الله الله على أحدكم ما دام في مصلاهُ الذي صلّى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث،.

قال: فقال رجل من أهل حضرموت (٢) لأبي هريرة رهي وما الحدث؟ قال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (٣).

وهو في المصنف برقم ٢٢١١، ١/٠٨٥.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه السلمى وابن الصباح الصنعاني.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

٤- تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه حيث إن الإمام مسلماً ساق الحديث من طريق عبد الرزاق، فأحاله على حديث ابن وهب بقوله: بنحو هذا.

⁽١) وفي "ك" و"ط" أحاديثاً بالتنوين وهو خطأ.

⁽٢) حضرموت -بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم- اسمان مركبان، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف. انظر: معجم البلدان ٢٠١٨، والمعالم الأثيرة ص١٠١.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة . ٤٦٠/١

الماعيل (بن المحدثنا أبي (١)، نا علي بن حُجْر (٢)، نا إسماعيل (بن جعفر) (٣)، نا (أبو حزرة القاص يعني يعقوب بن مجاهد) (٤)، عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة حرضي الله عنها – أنّ النبي الله قال: ((لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا هو/(١) يدافعه الأخبثان)) (٧).

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه ووالده إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني.

⁽١) وفي "ك" و"ط": حدثني أبي، وهو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو يعقوب النيسابوري الإسفراييني.

⁽٢) هو علي بن حجر -بضم المهملة وسكون الجيم- ابن إياس أبو الحسن السعدي المروزي.. انظر: توضيح المشتبه ٩٧/٥، والتقريب ص٩٩٩.

⁽٣) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط"، وهو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبو إسحاق المدني.

⁽٤) وفي "ك" و"ط" أبو حزرة يعني يعقوب القاص ابن مجاهد. وأبو حزرة –بفتح أوله ثم زاي ساكنة، ثم راء مفتوحة ثم هاء– انظر: توضيح المشتبه ٢١٥/٣، والتقريب ص٦٠٨.

⁽٥) هو عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الله ويعرف بابن أبي عتيق. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/١٦، والتقريب ص٣٢١.

⁽٢) (ك١/٥٩١).

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن يحبي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي حزرة القاص به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ٣٩٣/١.

(رواه يحيى القطان(١)، قال: ثنا أبو حزرة قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أبي عتيق^(۲).

 $-\Lambda \, V$ حدثنا أبو داود السجزى (3)، نا أحمد بن حنبل (6)، ومحمد بن عيسي بن^(٦) الطَبّاع، ومُسَدَّدُ^(٧) المعنى واحد، قالوا: نا يحيى القطان، نا أبو حزرة، نا عبد الله بن محمد -قال ابن عيسى في حديثه /(ل١٢٢/١/):

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخه على بن حجر وهذا موافقة. ٣- تعيين ابن حجر بذكر اسمه.

٤- تعيين أبي حزرة القاص بذكر اسمه واسم أبيه.

- (١) هو أبو سعيد يحبي بن سعيد بن فَرُّوخ البصري، والقطان -بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة وفي آخرها نون- نسبة إلى بيع القطن. انظر: اللباب ٤٤/٣.
- (٢) هكذا في "ك" و"ط" وعبد الله بن محمد أبي عتيق ليست كنيته "أبا عتيق" وإنَّما هي لمحمد والد عبد الله ويكني بما ولداه محمد وعبد الرحمن أيضا والله أعلم. انظر: التقريب ص٦٩٦.
- (٣) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل" و"م"، وانظر تخريج ما علَّقه المصنف هنا في تخريج حديث ٨١٧ الآتي.
- (٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق صاحب السنن، والسجزي -بكسر السين المهملة وسكون الجيم وفي آخرها زاي- نسبة إلى سحستان على غير قياس. انظر: اللياب ٢/٤ - ١٠٥-١.
 - (٥) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حبنل الشيباني المروزي -رحمه الله-.
 - (٦) (ابن) سقطت من "ك" و"ط". وهو أبو جعفر البغدادي.
 - (٧) هو أبو الحسن مسدد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل البصري.

ابن أبي بكر، ثم اتفقوا- أخو القاسم بن محمد (۱) قال: كنّا عند عائشة فجيء بطعام لها، فقام القاسم يصلي، فقالت (۲): سمعت رسول الله على يقول: («لا يصلى بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» (۳).

فوائد الاستخراج:

⁽١) وقال الحافظ المزي -رحمه الله تعالى-: روى يعقوب القاص، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق إن كان محفوظًا. اه

والإمام مسلم قد أخرجه من طريق يعقوب القاص عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق على والله أعلم. انظر: تقذيب الكمال ٣٦٢/٣٢، وتحفة الأشراف ٤٦٤/١١.

⁽٢) وفي "م" فقال، وهو خطأ.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... برقم ٢٧، ٣٩٣/١

وهو في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيصلى الرجل وهو حاقن برقم ٨٩، ٦٩/١.

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيحه أبي داود.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في الشيخ الثالث وهذا بدل.

باب^(۱) بيان (أنّ₎^(۱) إيجاب الوضوء ممّا مست النار^(۱) منسوخ، وإثبات الوضوء من لحوم الإبل.

ما Λ حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر (ئ)، أنا (ث) عبد الرزاق، أنا ابن جریج، (حدثني ابن شهاب، حدثني عمر بن عبد العزیز (۲)، عن إبراهیم بن عبد الله بن قارظ (۷)، ح (۸)

⁽١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و "ط".

⁽٢) ما بين القوسين أضفته من عندي لأن السياق يقتضيه.

⁽٣) وتوجد زيادة في "ك" و"ط" بين كلمة "النار" و"منسوخ". وهي: وبيان ما يعارضه من الأحبار، والدليل على أن الوضوء ممّا مست النار منسوخ. ولكن عليها علامة الضرب هكذا "لا... إلى" على أولها وآخرها.

⁽٤) هو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أبو محمد العبدي النيسابوري.

⁽٥) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

⁽٦) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ك.

⁽٧) قال النووي -رحمه الله-: وقد وقع في كتاب الحيض والجمعة والبيوع من صحيح مسلم هكذا: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ووقع في كتاب الجمعة منه من رواية ابن حريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وكلاهما قد قيل، وقد ذهب إلى كل منهما جماعة كثيرة، وقارظ -بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة-. اه وقال الحافظ ابن حجر: وَهِم من زعم أخمّما اثنان. انظر: شرح النووي ٤٤٤٤، والتقريب ص٩١، وتحذيب التهذيب زعم أخمّما اثنان. والمغنى في ضبط أسماء الرجال ص٠٠٠٠.

⁽٨) ما بين القوسين سقط من "ك" و "ط".

وحدثنا أبو عمر الإمام (۱)، نا مخلد بن يزيد (۲)، نا ابن جريج، عن ابن شهاب، أخبرني عمر بن عبد العزيز أنّ إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أحبره أنّه وجد (۲) أبا هريرة على يتوضأ على ظهر المسجد (۱)، فقال أبو هريرة الله إنّما أتوضأ من أثوار أقِط (۵) أكلتها لأنّ النبيّ الله قال: «توضأوا ممّا مست النان» (۲).

⁽١) هو عبد الحميد بن محمد بن المُستام إمام مسجد حَرّان. انظر: التقريب ص٣٣٤.

⁽۲) مخلد -بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام تليها دال مهملة- ابن يزيد القرشي الحراني مات سنة ١٩٣ه روى له الجماعة سوى الترمذي، وثقه ابن معين والفسوي والذهبي في الكاشف، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وكان يهم، وقال الساجي أيضاً: كان يهم، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، أخرج له البخاري أحاديث قليلة من روايته عن ابن جريج توبع عليها.اه وله في مسلم أيضا حديث واحد فقط توبع عليه. انظر: صحيح مسلم كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة برقم ٨٨، ١٩٧٤، وتاريخ الدارمي ص٥٠٠، ٢٠٦، والمعرفة والتاريخ والمخرح والتعديل ١١٧٤/، ورجال صحيح مسلم ١٩٥٢، وهذيب الكمال ٢٩٥٧، والكاشف ٢٩١٨، وتوضيح المشبته ١٩٥٨، وهدي الساري مروح ٢٠٥، والتقريب ص٢٤٠،

⁽٣) وفي "م" أنَّه كان وجد.

⁽٤) وفي صحيح مسلم: على المسجد.

⁽٥) أثوارأقط: الأثوار جمع ثور وهو بالثاء المثلّثة قطعة من الأقط وهو لبن جامدمستحجر. انظر: الصحاح ٢٠٧/٢، و٣٤٤.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب

(قال عبد الرزاق في حديثه لأتي سمعت رسول الله ﷺ)(١).

٩ ٨ ٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى (٢)، أنا ابن وهب (٣)، ح وحدثنا محمد بن خلف التّيمي (٤)، نا خالد بن مخلد (٥)،

قالا(1): نا مالك(٧)، عن زيد بن أَسْلَم(٨)، عن عطاء بن يَسَار(٩)، عن

الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٠، ٢٧٢/١. وهو في المصنف برقم ٦٦٨، ١٧٣/١. فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه عبد الرحمن بن
 بشر وأبي عمر الإمام.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في الشيخ الخامس وهذا بدل.

٣- وقع لأبي عوانة -رحمه الله تعالى-علو مطلق حيث علا سنده فوصل للنبي على السبعة رواة بينما عدد الرواة عند مسلم في هذا الحديث ثمانية.

- (١) ما بين القوسين سقط من "ك" و"ط"، وهو في "الأصل" و"م" عقب حديث ٨١٩ والله أعلم.
 - (٢) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدَفي المصري.
 - (٣) هو عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك.
- (٤) الكوفي، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالكوفة وهو صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٢٤٥/٧. ووقع في "الأصل" و"م" التميمي وهو خطأ.
 - (٥) هو أبو الهيثم حالد بن مخلد القطواني الكوفي.
 - (٦) وفي "ط" قال وهو خطأ.
 - (٧) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.
 - (٨) أبو عبد الله مولى عمر ﷺ المدني.
 - (٩) أبو محمد الهلالي المدني.

ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلّى ولم يتوضأ (١).

• ٢٨- حدثنا^(۱) أبي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل^(۱)، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة^(٤)، عن محمد بن عمرو بن عطاء^(٥)، عن

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم ٢٠٧، ٣٧١/١.

وهو في الموطأ –رواية الليثي– برقم ١٩، ٢٥/١.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيحيه يونس بن
 عبد الأعلى ومحمد بن خلف التيمي.

٧- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.

- (٢) وفي "ك" و"طّ": حدثني.
- (٣) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير.
- (٤) حلحلة -بفتح مهملتين وبلامين الأولى ساكنة. انظر: التقريب ص٤٩٩، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص٧٩.
- (٥) العامري المدني، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه، أو إنّه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة. انظر: التقريب ص٩٩٤.

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ۹۱، ۲۷۳/۱.

ابن عباس -رضى الله عنهما- أنّ رسول الله على جمع ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهديّة خبز ولحم فأكل ثلاث لُقَم، ثم خرج فصلى(١) بالناس وما مس ماءً $^{(7)}$.

١ ١٨- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي (٣)، نا أبو أسامة (٤)، عن الوليد بن كثير (°)، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت مع ابن عباس -رضي الله عنهما- في بيت ميمونة -رضي الله عنها- في المسجد، فقال:

⁽١) وفي "م" وصلى بالواو.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن على بن حجر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٦، ٢٧٥/١.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه ووالده إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخه وهذا موافقة.

⁽٣) أبو جعفر الكوفي.

⁽٤) هو حماد بن أسامة الكوفي مشهور بكنيته.

⁽٥) هو أبو محمد المدني ثم الكوفي مات سنة ١٥١ه، ع، وثقه جماعة منهم ابن معين والذهبي في الكاشف، وقال ابن سعد: ليس بذاك، وقال أبو داود: ثقة إلا أنَّه إباضي، وذكره العقيلي في الضعفاء بسبب ما نسب إليه من عقيدة الإباضية، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج ولم يكن داعية. انظر: الطبقات ٥/٥٤، والتاريخ ٢٣٣/٢، والضعفاء الكبير ٣٢٠/٤، وتهذيب الكمال ٧٣/٣١، والكاشف ٢/٤٥٣، وهدي الساري ص٤٧٢، والتقريب ص٥٨٣.

لقد رَأَيْتُني في هذا البيت /(ل ١ ٢٢/١/ب) عند رسول الله وقد توضأ ثم لبس ثيابه. وذكر بمعنى حديث ابن حَلْحَلَة، وفيه أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- شهد ذلك من النبي الله وقال: صلّى، ولم يقل: بالناس (١).

وهب، نا عمرو بن الصاغاني (۲)، نا أَصْبَغ (۳)، نا ابن وهب، نا عمرو بن الحارث (٤)، حدثني سعيد بن أبي هلال (٥)(١) عن عبد الله بن عبيد الله بن

قال النووي -رحمه الله تعالى-: في هذه الرواية لطيفة، وذلك أن الرواية الأولى ليس فيها أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- رأى هذه القضية، فتحتمل الرؤية، والسماع من غيره، وعلى الأخير يكون مرسل صحابي، وقد منع الاحتجاج به أبو إسحاق الإسفراييني، والصواب قول الجمهور الاحتجاج به. فلما كانت هذه الرواية محتملة لما ذكر نبّه مسلم -رحمه الله تعالى- على ما يزيل ذلك كله فقال: شهد... انظر: شرح النووي ٤٨/٤ بتصرف.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه أحمد بن
 عبد الحميد الحارثي.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق، نزيل بغداد.

(٣) هو أبو عبد الله أصْبَغ بن الفَرَج المصري. وفي "ك": أبنا أصبغ قال: أبنا ابن وهب.

(٤) هو أبو أيوب عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٥) (ك١/٢٩١).

(٦) أبو العلاء الليثي مولاهم المدني ثم المصري مات سنة ١٣٥هـ وقيل قبلها بسنتين وقيل

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النار ٢٧٥/١.

أبي رافع (١)، ح

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن (٢)، نا عمي (٣)، نا عمرو، عن (٤) سعيد بن أبي هلال، (عن عبد الله بن عبيد الله) (٥) بن أبي رافع، عن أبي غطفان (٢)، عن أبي رافع (٧) ﷺ قال: أشهد لقد كنت أشوي

سنة ١٣٩هـ وقيل: ١٤٩هـ، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: احتج به الجماعة كلهم والأئمة على توثيقه، وشذ الساجي فذكره في الضعفاء، ونقل عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أنّه قال: ما أدري أيّ شيء حديثه يخلط في الأحاديث وتبع الساجيّ ابن حزم فضعف سعيداً مطلقاً ولم يصب في ذلك والله أعلم. انظر: تمذيب الكمال ٩٤/١١، والميزان ١٦٢/٢، وهدي الساري ص٢٢٦٠ والتقريب ص٢٤٢٠.

- (۱) المدني يلقّب بعبّاد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي: وتّق، وقال الحافظ الذهبي: وتّق، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول لم يثبت سماعه من جده ا.ه. وروى له مسلم هذا الحديث الواحد فقط. انظر: الثقات ۲/۷، وتمذيب الكمال ۲۲۹، ۲۵–۲۰۰، والكاشف ۱۷۱/۸، والتقريب ص۲۲۳.
 - (٢) هو أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري يلقب با بَحْشَل".
 - (٣) هو عبد الله بن وهب المصري.
 - (٤) ووقع في "م" ابن وهو خطأ.
 - (٥) ووقع في "الأصل" و"م" عبيد الله بن عبد الله وهو خطأ.
- (٦) أبو غطفان -بغين معجمة وطاء مهملة مفتوحتين- ابن طريف أو ابن مالك المُرِّي قيل اسمه: سعد وقيل: يزيد. انظر: توضيح المشتبه ١٢٩/٨، والتقريب ص٦٦٤، والمغنى في ضبط أسماء الرجال ص١٩٠.
 - (٧) مولى رسول الله ﷺ.

لرسول الله على بطن (١) الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ (٢).

◄ ◄ حدثنا ابن الجنيد(٣)، نا سليمان بن داود(٤)، ح

*وحدثنا الصاغاني، أنا يونس بن محمد (٥)، قالا(١): نا إبراهيم بن

- (۱) قال النووي -رحمه الله تعالى- يعني ببطن الشاة الكبد وما معه من حشوها، وفي الكلام حذف تقديره: أشوى بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ. والله أعلم. انظر: شرح النووي ٤٦/٤.
- (۲) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب، عن عمرو به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٢٧٤/١.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه الصاغاني
 وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

٧- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.

۳- تساوى عدد رواة الإسنادين من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عند
 المصنف وهذا مساواة.

- (٣) هو محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق -بفتح الدال المهملة والألف بين القافين الأولى مشددة-.
 - (٤) أبو أيوب الهاشمي البغدادي الفقيه.
- (٥) أبو محمد المؤدّب المعروف بحَرَميّ. انظر: تهذيب الكال ٥٤٠/٣٢. وفي "ك" ثنا يونس بن محمد.
 - (٦) أي سليمان ويونس.

سعد^(۱)، ح*^(۲)

وحدثنا الصاغاني أنا أبو اليمان (٣)، أنا شعيب (٤)، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان، وصالح بن عبد الرحمن في قالا: نا حجاج بن إبراهيم الأزرق (٦)، ح

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن، كلاهما(٧) عن ابن وهب، عن عمرو، ح وحدثنا الدقيقي(٨)، وعباس(٩)، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن

⁽١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

⁽٢) ما بين النجمين سقط من "م".

⁽٣) هو الحكم بن نافع الحمصي مات سنة ٢٢٢ه روى له الجماعة مشهور بكنيته ومجمع على توثيقه، ولكن تكلّم في طريقة تحمله عن شعيب بن أبي حمزة فقيل: إنحا مناولة، وقيل: إنحا إجازة، والصحيح أنَّه قد ثبت سماعه من شعيب، فقد صرح بذلك عدد من العلماء حرحمهم الله منهم البخاري، ومسلم، وقد أخرجا أحاديثه عن شعيب في صحيحيهما، وقد صرّح أبو اليمان أيضاً بالتحديث عن شعيب في عدة أحاديث ومنها هذا الحديث. انظر: الكفاية ص٢٧٦، والجمع بين رجال الصحيحين ٢/١، وتهذيب الكمال ٢٠٢/، والثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص١٣٠٠.

⁽٤) هو أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الحمصي. وفي "ك" ثنا.

⁽٥) هو صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري.

⁽٦) أبو محمد أو أبو إبراهيم البغدادي نزيل طرسوس ومصر.

⁽٧) أي حجاج الأزرق وأحمد بن عبد الرحمن.

⁽A) الدقيقي -بفتح الدال المهملة وكسر القافين بينهما ياء مثناة من تحتها- هو أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى. انظر: اللباب ٥٠٥/١.

⁽٩) هو أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم الدُّوري.

سعد^(۱)، نا أبي^(۱)، عن صالح^(۱)، كلهم عن ابن شهاب، حدثني جعفر بن عمرو بن أميّة الضمري^(۱)، عن أبيه أنّه رأى رسول الله ﷺ يَحْتزّ^(۱) من كتف شاة يحتز منها^(۱) ثم دُعِيَ إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ^(۱).

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد به. وأخرجه أيضا عن أبي اليمان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل برقم ٦٧٥، ٢/، ١٩، وكتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين برقم ٥٤٠، ٩//٩ .

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن سبعة من مشايخه وهم ابن الجنيد، والصاغاني، والربيع بن سليمان، وصالح بن عبد الرحمن، والدقيقى، وعباس.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.

⁽١) أبو يوسف المدنى نزيل بغداد.

⁽٢) وفي "ك" و"ط" قالا: ثنا أبي. وهو خطأ.

⁽٣) هو أبو محمد أو أبو الحارث صالح بن كيْسان المدني.

⁽٤) الضمري -بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفي آخرها راء- نسبة إلى ضمرة رهط عمرو بن أمية الضمري صاحب رسول الله على. انظر: اللباب ٢٦٤/٢.

⁽٥) الحز هو القطع. انظر: الصحاح ٨٧٣/٣، والنهاية ١/٣٧٧.

⁽٦) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم: يأكل منها."

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن الصباح، عن إبراهيم بن سعد به. وعن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٦، ٢٧٣/١، ٢٧٤.

وهذا لفظ إبراهيم بن سعد عن الزهري.

الله بن مَوْهَب (۱)، قالا: نا مسدد، نا أبو عوانة (۱)، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب (۳)، عن جعفر بن أبي ثور (۱)، عن جابر بن سمرة شال قال: كنت جالساً عند النبي الله فسئل

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين من طريق أحمد بن عبد الرحمن عند المصنف.
 وهذا مساواة.

- (۱) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، والحربي -بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخرها الباء الموحدة- نسبة إلى الحربية محلّة معروفة غربي بغداد. انظر: الأنساب ١٩٧/٢.
- (۲) هو الوضاح -بتشدید المعجمة ثم مهلمة- ابن عبد الله الیشکری -بالمعجمة- مشهور بکنیته. مات ۱۷۱ه. قال ابن عبد البر: أجمعوا علی أنّه ثقة ثبت حجة فیما حدث به من کتابه، وإذا حدث من حفظه ربما غلط. انظر: التهذیب ۱۲۰/۱۱، والمیزان به من کتابه، والبیان والتوضیح ص ۲۹۶، وهدی الساری ص ۲۷۲.
- (٣) أبو عبد الله التيمي المدني وقد ينسب إلى جده، وموهب -بفتح الهاء والميم- انظر: شرح النووي ٤٨/٤.
- (٤) واسم أبي تُور عكرمة، وقيل: مسلم، وقيل: مسلمة، أبو ثور الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، روى له الإمام مسلم حديثين هذا الحديث وحديث صوم عاشوراء، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه، مجهول، ولكن قال الترمذي: جعفر مشهور، وقد صحح حديثه في لحوم الإبل مسلم، وابن حزيمة، وابن حبان، وابن مندة، والبيهقي، وغير واحد. انظر: الثقات ١٠٥/٤، ورجال صحيح مسلم حبان، وابن مندة، والبيهقي، وغير واحد. انظر: الثقات ١٠٥/٤، ورجال صحيح مسلم

أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً»(١). قال: أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضاً من لحوم الإبل؟.

قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: ((نعم))(٢).

• ١٢٥ حدثنا الربيع قال: أبنا الشافعي، قال: أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنّ رسول الله الله الكلكتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ (٣).

⁽١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم: «فلا توضأ» بتاء واحدة.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري عن أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم ٩٧، ٢٧٥/١.

وهو في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم ١٨٤، ١٢٨/١.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه أبي داود وإبراهيم الحربي.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– انظر: تخريج الحديث ٨٢٣ السابق. وهو في الأم ١٧/١.

وهذا الحديث لم يذكر في "الأصل" و"م".

باب في المضمضة من شرب اللبن والدسم، والدليل على إباحة تركه. /(ل ٢٣/١/أ)(١)

مراً الصاغاني، نا أبو عاصم (٣)، ح حدثنا [محمد بن إسحاق] (٢) الصاغاني، نا أبو عاصم (٣)، ح وحدثنا أبو داود الحرَّاني (٤)، نا أبو عاصم، وأيوب بن خالد (٥)، ويحيى بن عبد الله (٢)، قالوا: نا الأوزاعي (٧)، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله (٨)، عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنّ النبي (٩) على شرب لبناً

⁽١) في "ك" و"ط" هنا زيادة (وبالله التوفيق).

⁽٢) الزيادة من "ك" و"ط". وجاء في الأصل بنسبته فقط

⁽٣) هو الضحّاك بن مخلد النَّبيل.

⁽٤) هو سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم.

⁽٥) الجهني أبو عثمان الحراني، وثقه إبراهيم بن هانئ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وضعفه غيرهما لروايته أحاديث مناكير عن الأوزاعي قلّ ما يتابع عليها، ولكن هنا قد توبع، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. انظر: الثقات ١٢٥/٨، والكامل ٣٥٨/١، والتقريب ص١١٨٨.

⁽٦) هو أبو سعيد يحيى بن عبد الله بن الضحاك الحراني البَابْلُتِّي.

⁽٧) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمر الفقيه، والأوزاعي -بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الزاي وفي آخرها العين المهملة نسبة إلى الأوزاع وهي قرى متفرقة بالشام فجمعت وقيل لها الأوزاع. انظر: اللباب ٩٢/١ -٩٣٠.

⁽٨) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

⁽٩) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" أنَّه قال: شرب النبي ﷺ لبناً.

فمضمض [منه] $^{(1)}$ وقال: $_{(1)}$ له دسماً $_{(1)}$

وأخرجه البخاري –رحمه الله تعالى– عن أبي عاصم به. انظر: صحيحه، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن برقم ٥٦٠٩، ٧٣/١.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه الصاغاني
 وأبي داود الحراني.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخه الثالث وهذا بدل.

٣- استواء عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

(191/15)(で)

- (٤) هو يوسف بن سعيد بن مسلّم أبو يعقوب المصيصى.
 - (٥) هو حجاج بن محمد أبو محمد المصيصى الأعور.
- (٦) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري.
- (٧) عقيل -بضم أوله وفتح القاف تليها مثناة تحت ساكنة ثم لام- ابن خالد بن عقيل بفح أوّله- أبو خالد الأيلي. انظر: توضيح المشتبه ٣٠٥/٦، والتقريب ص٣٩٦.
 - (٨) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽١) الزيادة من "ك".

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٥ مكرراً، ٢٧٤/١.

دعا (بماء)^(۱) فتمضمض ثم قال: ((إنّ له دسماً₎₎^(۲).

مهم حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أنّ النبيّ شرب لبناً فدعا^(۱) بماء فتمضمض منه، ثم قال: «إنّ له دسماً».

⁽١) ما بين القوسين سقط من "ط".

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٥، ٢٧٤/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن يحيى بن بكير وقتيبة كلاهما عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟ برقم ٢١١، ٢٧٤/١. فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه يوسف بن مسلم.
 ٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.

⁽٣) وفي "ك" و"ط" ثم دعا.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ثمّا مست النار برقم ٩٥ مكرراً، ٢٧٤/١. فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه يونس بن عبد الأعلى.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

٩٢٩ حدثنا عبد الرحمن بن بشر، أنا^(۱) يحيى بن سعيد^(۲)، عن هشام بن عروة، حدثني الزهري، عن علي بن عبد الله بن عباس^(٣)، عن ابن عباس –رضي الله عنهما – أنّ رسول الله ﷺ أكل عَرْقًا^(١) من شاة، ثم صلّى ولم يتوضأ^(٥).

• ٣٠- حدثنا أبو داود الحراني، نا مُحَاضِر (٢)، نا هشام بن عروة، عن محمد بن علي بن عبد الله (٢)، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله على تعرّق (٨) عَرْقًا، ثم صلى

⁽١) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

⁽٢) هو القطان.

⁽٣) أبو محمد الهاشمي.

⁽٤) العرق -بفتح العين المهملة وسكون الراء- مصدر قولك عَرَقْت العظم أعرقه-بالضم- عرقاً، إذا أكلت ما عليه من اللحم، وهو أيضا العظم الذي أخذ عنه اللحم والجمع عُراق -بالضم- وهو جمع نادر. انظر: الصحاح ١٥٢٣/٤، والنهاية ٢٢٠/٣، والمصباح المنير ص١٥٤.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار ٢٧٣/١.

 ⁽٦) هو محاضِر -بضاد معجمة- ابن المورِّع -بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة- الكوفي.

⁽٧) الهاشمي لم يثبت سماعه من حده. انظر: جامع التحصيل ص٣٢٨، والتقريب ص٤٩٧.

⁽٨) يقال: تعرّقت العظم وعرّقته واعترقته إذا أحذت عنه اللحم بأسنانك. انظر: النهاية ٢٢٠/٣

ولم يتوضأ^(١).

١٣١ حدثنا محمد [بن عبد الله] (٢) بن عبد الحكم (٣)، نا أنس بن عيدالحكم (٩)، نا أنس بن عياض (٤)، عن محمد بن عياض (٤)، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان (٥)، عن محمد بن عمرو بن عطاء يخبر عن عبد الله (٢) بن عباس –رضي الله عنهما – قال: رأيت رسول الله على يأكل عرقاً من شاة، ثم صلى ولم يمضمض، ولم يمس ماء (٧).

قال أبو عوانة -رحمه الله تعالى-: الثلاثة الأحاديث رواها بُنْدَار (^)،

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن محمد بن علي بن عبد الله به. انظر: صحيحه كحتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم (۹۲) ۱۷۳/۱.

⁽٢) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽٣) أبو عبد الله المصري وهو آخر من روى عن أنس بن عياض. انظر: تهذيب الكمال ٣٥١/١٣.

⁽٤) هو أنس بن عياض بن ضَمْرة أبو ضمرة الليثي المدني.

⁽٥) أبو نعيم المدني مولى آل الزبير بن العوام.

⁽٦) (عبد الله) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار ٢٧٣/١.

⁽A) هو لقب محمد بن بشار البصري. وروايته هذه أخرجها ابن خزيمة عنه. انظر: صحيحه برقم ۳۹، ۲٦/۱.

عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، كله صحيح (١).

⁽۱) وفي "ك" و"ط": رواه بندار عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، هذه الثلاثة الأحاديث صحيحة. ويقصد -رحمه الله تعالى- بمذه الأحاديث الثلاثة حديث (۸۲۹-۸۲۹) وهي صحيحة كما قال -رحمه الله تعالى- وكلها في صحيح مسلم كما سبق في تخريجها.

باب إيجاب الوضوء من المذي (۱)، والاستنجاء بالماء منه، ونضح الفرج بالماء (رل ۲۳/۱/ب).

١٣٦ حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخَيْبَرِيّ (٢)، نا وكيع (٣)، عن الأعمش (٤)، عن مُنذِر أبي يعلى (٥)، عن ابن الحنفية (٢)، عن على الأعمش وكنت رجلاً مذّاء (٧)، وكنت أستحيي أن أسأل النبيّ (٨) وكنت أستحيى أن أسأل النبيّ (٨) وكنت أسته (١١).

⁽۱) المذي -بسكون الذال مخفف الياء- البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب منه الغسل، وهو نحس يجب غسله، وينقض الوضوء. انظر: التمهيد ٢٠٧/٢١، والنهاية ٣١٢/٤.

⁽٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخيبري أبو إسحاق الكوفي القصار مات سنة ٢٧٩هـ بالكوفة وهو آخر أصحاب وكيع وفاة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الإمام الذهبي: وهو صدوق حائز الحديث. انظر: الثقات ٨٨/٨، والسير ٢٣/١٣، والعبر ٢٠١/١.

⁽٣) هو وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسي الكوفي أبو سفيان.

⁽٤) هو سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي.

⁽٥) هو منذر بن يعلى الثوري الكوفي.

⁽٦) هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المدني.

⁽٧) مذَّاء -فعَّال- للمبالغة في كثرة المذي. انظر: النهاية ٢/٤ ٣١.

⁽٨) وفي "ك" و"ط": رسول الله.

⁽٩) أي: فاطمة -رضي الله عنها-

⁽١٠) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البَهْراني.

⁽١١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. انظر:

" ١٣٣ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، حدثني مَغْرَمة بن (۱) بُكَيْر (۲)، عن أبيه، عن سليمان بن يَسَار (۳)، عن ابن عباس قال: قال علي [بن أبي طالب] (۱) شيء أرسلنا المِقْداد بن الأسود شيء إلى النبي علي يسأله (۱) عن المَذي يخرج من (۱) الإنسان كيف يفعل [به] (۱۹) فقال رسول الله على: «توضأ، وانْضَحْ (۱۸) فرجَك» (۱۹).

صحیحه، کتاب الحیض، باب المذي برقم ۱۷، ۲٤٧/۱.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين برقم ١٧٨، ٣٣٩/١.

- (١) وفي "م" عن وهو خطأ.
- (٢) هو أبو المسور مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشجّ المدنى.
 - (٣) مولى ميمونة -رضي الله عنها-المدني.
 - (٤) الزيادة من "ك" و"ط".
 - (٥) وفي "ك" و"ط" فسأله.
 - (٦) وفي "ك" و"ط" في.
 - (٧) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".
- (A) النضح هنا بمعنى الغسل بدليل الرواية السابقة برقم ATT بلفظ "يغسل". انظر: النهاية ٥/٠٧.
- (٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى عن هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي برقم ١٩، ٢٤٧/١. وهذا الإسناد ممّا استدركه الدارقطني بعدم سماع مخرمة من أبيه، وسليمان من على الله عندم سماء عندم سماء عندمة من أبيه، وسليمان من على الله عندم سماء عندم سماء

٤ ٨٣- حدثنا يعقوب بن سفيان (١)، نا أَصْبَغ (٢)، ح

وحدثنا إسماعيل القاضي^(۱)، نا أحمد بن عيسى^(۱)، قالا^(۱): أنا ابن وهب، عن مخرمة بمثله^(۱).

عبد العزیــز / (^)(٩))، عبد العزیــز / (٩)(٩)،

بدليل أن الليث الإمام الثقة الثبت قد خالف مخرمة، فلم يذكر ابن عباس – رضي الله عنهما – بين سليمان وعلى في فيكون في الاسناد انقطاع في موضعين بين مخرمة وأبيه، وبين سليمان وعلي، وتكون رواية مخرمة من باب وصل المنقطع، ولكن الإمام مسلماً – رحمه الله تعالى – قد أورد هذا السند في المتابعات فلا يضره ذلك، وأما متن الحديث ففي غاية الصحة من الطريق الذي ذكره مسلم قبل هذا، ومن الطرق التي ذكرها غيره، بل قال الطحاوي: إن الآثار فيه متواترة والله أعلم اه باختصار من كلام فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ ربيع بن هادي المدخلي –حفظه الله –. انظر: شرح النووي ٢١٤/٣، وبين الإمامين مسلم والدار قطني ص٥٨١٠.

- (١) أبو يوسف الفسوي الفارسي.
 - (٢) هو ابن الفرج.
- (٣) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم.
 - (٤) هو أبو عبد الله أحمد بن عيسى بن حسان المعروف بابن التُسْتَري.
 - (٥) أي أحمد بن عيسي وأصبغ.
 - (٦) انظر: الحديث ٨٣٣ السابق وتخريجه.
 - (٧) هو أبو عمران موسى بن سهل بن قادم الرملي نسائي الأصل.
 - (٨) (ك١/١٩١).
- (٩) هو أبو عبد الله الرملي المعروف بابن الواسطي، خ س وثقه العجلي، والفسوي، وذكره

ويزيد بن حالد بن مُرَشّل (۱)، قالا: نا سليمان بن حيّان (۲)، عن هشام بن حَسّان (۳)، عن علي بن حَسّان (۳)، عن محمد بن سيرين (٤)، عن عَبِيدة السَّلماني (۳)، عن علي بن

ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، وليّنه غيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم وكانت له معرفة، له في البخاري حديثان أخرجهما من وجه آخر وأخرجهما مسلم من غير طريقه. انظر: تاريخ الثقات ص٤٠٩، والمعرفة والتاريخ وأخرجهما مسلم من غير طريقه. الكمال ٢١/٢٦، والكاشف ١٩٦/٢، وهدي الكمال ٢١/٢٦، والكاشف ١٩٦/٢، وهدي السارى ص٤٦٣، والتقريب ص٤٩٣.

- (۱) هو أبو مسلمة يزيد بن خالد بن مرشل -بفتح الراء تليها شين معجمة مفتوحة مشددة من أهل يافا، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل ۲۰۹۹، والثقات ۲۷۰/۹، ومعجم البلدان ۲۸۸/۵، وتوضيح المشتبه ۱۲۳/۸.
- (٢) هو سليمان بن حيان -بفتح الحاء المهملة وبالياء المشدّدة المعجمة باثنتين من تحتها-أبو خالد الأحمر الكوفي.
- (٣) أبو عبد الله القُرْدوسيّ البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنّه قيل: كان يرسل عنهما. انظر: تمذيب الكمال ١٨١/٣٠، والميزان ٢٩٥/٤، والتقريب ص٧٧٥.
 - (٤) أبو بكر الأنصاري البصري.
- (٥) عبيدة -بفتح أوله وكسر الموحدة وسكون المثناة تحت تليها دال مهملة ثم هاء ابن عمرو السلماني -بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وبعد الألف نون- نسبة إلى سلمان بن يشكر وهو حي من مراد. وأصحاب الحديث يفتحون اللام. انظر: اللباب ١٢٧/٢، وتوضيح المشتبه ٢٩/٦.

أبي طالب هلاً أن قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله (٢) هل فأرسلت المقداد، فسأل النبي هل عن ذلك؟ فقال النبي هل : «يغسل أنثيبه وذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة»(٣).

⁽١) الترضى لم يذكر في "ك" و"ط". وفي "م": -رحمه الله تعالى-.

⁽٢) وفي "ك" و"ط" النبي.

⁽٣) انظر: الحديث ٨٣٤ السابق وتخريجه، وقد اشتمل هذا الحديث على زيادة غسل الأنثيين على صحيح البخاري ومسلم، وهي بهذا الاسناد لا تنزل عن مرتبة الحسن لذاته –والله أعلم– وقد أخرجها أيضا أبو داود برقم ٢٠٨، ٢٠٩، والنسائي برقم ١٥٣، كلاهما من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي هو ولكن عروة لم يسمع من علي فهو منقطع، ولكن يتقوى الحديث برواية أبي عوانة –رحمه الله تعالى من طريق عبيدة عن على ه.

وله أيضا شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري على عند أبي داود برقم ٢١١. انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب المذي ١٤٥/١، وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض من المذي برقم ١٥٣، وصحيح سنن أبي داود برقم ٢٨٦، (٤٢/١، وجامع التحصيل ص٢٨٩.

باب [في] (') إباحة ترك الوضوء للمتغوَّط إذا أراد أن يطعم، وللجنب ترك الاغتسال إذا أراد أن يطعم أو يعمل عملاً، *وأنَّهما (طاهران)(') في حالهما*('').

٣٦٠ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعلي بن حرب (١)، قالا: نا (٥) سفيان بن عيينة، عن عمرو (٢)، عن سعيد بن الحُوَيْرِث (٧) سمع ابن عباس –رضي الله عنهما – يقول: (٨) (ل ١ / ٢٤ / ١) كنّا عند النبيّ فأتى الخلاء، ثم رجع (٩)، فأتى بطعام، فقيل: يارسول الله، ألا تتوضأ؟ قال: (رلم؟ أأصلى (١٠) فأتوضأ).

⁽١) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٢) وفي "الأصل" طاهرتان.

⁽٣) ما بين النحمين سقط من "ك" و "ط".

⁽٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": حدثنا على بن حرب ويونس بن عبد الأعلى.

⁽٥) وفي "ط" أبنا.

⁽٦) هو ابن دينار.

⁽٧) ويقال: ابن أبي الحويرث أبو يزيد المكي. انظر: التهذيب ١٧/٤.

⁽٨) وفي "ك" و"ط" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال.

⁽٩) وفي "ك" و"ط" ثم حرج، وفي صحيح مسلم: فجاء من الغائط.

⁽١٠) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "م" (١٨) أصلي فأتوضأ ، بحذف همزة الاستفهام، وفي "ك" و "ط": (أصلى فأتوضأ؟!)، بدون (لِم).

⁽١١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن

زاد یونس: «اِتّما(۱) آکل بیمینی، واِنّما أستطیب(۲) بشمالی». رواه محمد بن مسلم الطائفی($^{(7)}$)، عن عمرو $^{(3)}$.

۸۳۷ حدثنا يونس بن حَبِيب^(٥)، نا أبو داود^(١)، نا حماد بن سلمة

عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور برقم ١١٩، ٢٨٣/١، وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى – زيادة (إنّما آكل بيميني وإنّما أستطيب بشمالي)، وذلك من فوائده.

- (١) هذه الكلمة سقطت من "ك" و"ط".
 - (٢) أي: أستنجي انظر: النهاية
- (٣) هو محمد بن مسلم الطائفي -بفتح الطاء وسكون الألف وكسر الياء المثناة تحت وفي آخرها فاء- نسبة إلى الطائف وهي مدينة مشهورة بالحجاز، تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب على مسافة تسعة وتسعين كيلاً- مات سنة ١٧٧هـ م ٤، وثقه جمع منهم العجلي والفسوي، وقال ابن مهدي: كتبه صحاح، وضعفه جماعة منهم الإمام أحمد لسوء حفظه، وقال الإمام الذهبي: فيه لين وقد وثق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ من حفظه. اه وروى له مسلم -رحمه الله تعالى- هذا الحديث الواحد متابعة. انظر: العلل ٢/٣١، والتاريخ الكبير ١/ت٠٠٠، وتاريخ الثقات ص٤١٤، والمعرفة والتاريخ ١/٣٥٥، واللباب ٢/٧٠، وتحذيب الكمال ٢١٢/٢٤، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٦٩، والكاشف
- (٤) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن يحيى بن يحيى عن محمد بن مسلم الطائفي به. انظرصحيحه كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة له في ذلك برقم ١٢٠، ٢٨٣/١.
 - (٥) أبو بشر العجلي مولاهم الأصبهاني، وهو راوي مسند أبي داود الطيالسي.
 - (٦) هو: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري.

وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس –رضي الله عنهما –. قال: خرج رسول الله على من الخلاء، فقالوا: نأتيك بوضوء؟ قال: «لا، أصلى فأتوضأ؟!»(١).

۸۳۸ حدثنا عباس الدوري (۲)، نا عثمان بن عمر (۳)، نا ابن جريج، حدثني سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس – رضي الله عنهما قال: تبرز النبي الله عنهما ولم يتوضأ.

قال (٤): فذكرتُ [ذلك] (٥) لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه؛ إنَّه (٦) قيل له: ألا تتوضأ (٧)؟ فقال: (ما أريد الصلاة فأتوضأ)) (٨).

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى التميمي وأبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك... برقم ١١٨، ٢٨٢/١. وهو في مسند الطيالسي ص٣٦١.

⁽٢) الدوري - بضم الدال وسكون الواو وفي آخرها راء- نسبة إلى أمكنة وصناعة ومن الأمكنة الدور محلة ببغداد. انظر: اللباب ١٢/١ه.

⁽٣) هو عثمان بن عمر بن فارس العَبْدي البصري. ووقع في "م" عمرو وهو خطأ.

⁽٤) القائل ابن جريج -رحمه الله تعالى-.

⁽٥) هذه الكلمة سقطت من "الأصل" و"م".

⁽٦) هذه الكلمة سقطت من. "ك" و "ط".

⁽٧) وفي "ك" و"ط": ألا توضأ بتاء واحدة.

⁽A) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة له في ذلك، برقم ١٢١، ٢٨٣/١.

٩٣٩ حدثنا العباس -أيضا (١) نا أبو عاصم (٢)، عن ابن جريج، عن سعيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أنّ النبيّ على خرج من الخلاء فَقُرّب له طعام (٣)، فقالوا: ألا تتوضأ؟ فقال: (رما أريد أن أصلي فأتوضأ)، (١).

القاضي (١) ، نا محمد بن أبي بكر (١) ، نا يزيد بن

وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- تخصيص لفظ الطعام الوارد في مسلم -رحمه الله تعالى- بأنه العرق وذلك من فوائده.

وأخرجه النسائي -رحمه الله تعالى- أيضا من طريق ابن جريج. انظر: السنن الكبرى كتاب آداب الأكل، باب ترك غسل اليدين قبل الطعام برقم ٦٧٣٦، ١٧٠/١.

⁽١) هذه الكلمة سقطت من "ك" و"ط".

⁽٢) ووقع في "م" أبو نعيم وهو خطأ.

⁽٣) هكذا في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-، وفي النسخ كلها «طعاماً» بالنصب وهو خطأ.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– انظر: الحديث ٨٣٨ السابق وتخريجه.

⁽٥) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" حدثني وهو خطأ.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٨٣٨ السابق وتخريجه.

⁽٧) وهو راوية محمد بن أبي بكر المقدّمي. انظر: تهذيب الكمال ٥٣٦/٢٤.

⁽٨) المقدمي أبو عبد الله البصري.

زريع (۱) ، نا رَوْحٌ بن القاسم (۲) ، نا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن (۳) عباس -رضي الله عنهما - أنّ النبيّ رضي خرج من الخلاء، ثم طَعِم، فقيل: ألا تتوضأ ؟ فقال: (إنّي لا أربد أن أصلي فأتوضأ) (٤).

المُفَضَّل (۱)، حدثنا محمد بن يحيى عبد الله (۱)، عن أبي رافع (۱)، عن أبي رافع (۱)، عن أبي رافع أنَّه لقيه النبي الله (۱) (۱ / ۲۶ / ۱ / ۱) في طريق من طرق المدينة، وهو جنب، فانسل، فذهب واغتسل (۱۱)، فتفقده النبي الله فلمّا جاء (۱۱) قال: «أين كنت يا أباهريرة»؛ قال: يارسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «سبحان الله، إنّ

⁽١) زريع -بتقديم الزاي على الراء مصغراً- أبو معاوية البصري.

⁽٢) أبو الغياث البصري.

^{(7) (}ピハタタン).

⁽٤) وأخرجه مسلم –رحمه الله تعالى–. انظر: الحديث ٨٣٨ السابق وتخريجه.

⁽٥) هو محمد بن يحبي بن عبد الله بن حالد أبو عبد الله الذهلي النيسابوري.

⁽٦) أبو إسماعيل الرقاشي مولاهم البصري.

⁽٧) أبو عبيدة البصري.

⁽٨) أبو عبد الله المزني البصري.

⁽٩) هو نُفَيْع الصائغ المدين نزيل البصرة أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ.

⁽١٠) وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم: فاغتسل بالفاء.

⁽١١) وفي صحيح مسلم -رحمه الله تعالى- فلما جاءه.

المؤمن لا يَنْجُسٍ)(١).

عن الصاغاني، نا إشكاب أبو علي (7)، نا إسماعيل (7)، عن حميد بإسناده مثله (3).

ذكر (°) عمر بن شبة (۲)، نا يحيى بن سعيد (۷)، نا مسعر (۸)، حدثني واصل (۹)،

- (۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عليّة كلاهما عن حميد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم ٣٧١، ٢٨٢/١ وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى عن علي بن عبد الله، عن يحيى، عن حميد به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣، ٢٦٤/١. وحميد مدلّس وقد صرح بالتحديث عند المصنف والشيخين -رحمهم الله تعالى -.
- (٢) هو الحسين بن إبراهيم بن الحرّ العامري الملقب بإشكاب -بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره موحدة-.
 - (٣) هو المعروف بابن عُليّة.
 - (٤) انظر: الحديث ٨٤٢ السابق وتخريجه.
 - (٥) وفي "ط" وذكر بالواو.
- (٦) هو عمر بن شبة -بفتح المعجمة والموحدة المشددة معاً- وشَبّة لقب واسمه: زيد أبو معاذ بن عبيدة النُميري البصري. انظر: توضيح المشتبه ٢٨٨/٥.
 - (٧) هو القطان.
- (٨) مِسْعَر -بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة- ابن كِدَام -بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة- أبو سلمة الهلالي. انظر: توضيح المشتبه ٢٣٧/٤.
 - (٩) هو ابن سليمان الأحدب الكوفي.

عن أبي وائل (۱)، عن حذيفة ها أنّ النبيّ الله الله وهو جنب، قال: فأهوى إليّ فقلت: إنّي جنب، فقال: (إنّ المؤمن لا ينجس)(١).

رواه (بُنْدَار)(٢) أيضاً، ورواه وكيع (٤)، عن مسعر.

ع ع ٨٠- حدثنا يوسف القاضي، وإبراهيم الحَرْبي، قالا: نا مسدّد، نا يحيى (٥)، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حُذَيفة الله أنّ النبيّ الله لقيه وهو جنب، فأهوى إليه، فقال: إنّي جنب، فقال: «إنّ المسلم ليس(١) ينجس»(٧).

• **١٤٥** حدثنا يوسف (^)، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى [بن سعيد] (٩) بمثله (١٠).

⁽١) هو شقيق بن سلمة الأسدي أدرك النبي ره ولم يره.

⁽٢) وقد أخرج مسلم –رحمه الله تعالى– ما علقه المصنف هنا عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن وكيع، عن مسعر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينحس برقم ١١٦، ٢٨٢/١.

⁽٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" مقداد وهو خطأ. وبندار قد رواه عن يحيى، عن مسعر. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الجنب يصافح برقم ٢٣٠، ١٥٦/١.

⁽٤) انظر: الحديث ٨٤٣ السابق وتخريجه.

⁽٥) هو القطان.

⁽٦) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: لا ينحس.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– انظر: الحديث ٨٤٣ السابق وتخريجه.

⁽٨) هو القاضي.

⁽٩) الزيادة من "ك" و"ط"، وانظر تخريج حديث ٨٤٤ السابق.

⁽١٠) بحامش "ك" و"ط" بلغ علي بن محمد المهراني قراءة على سيدنا قاضي القضاة

باب'' بيان حظر اغتسال الجنب في'' الماء الدائم، وإباحة الاغتسال به والوضوء منه إذا تناوله بيده تناولاً، وحظر الاغتسال بالماء الدائم إذا بال فيه، *والدليل على إباحة البول في الماء الجاري*''.

مدننا يونس بن عبد الأعلى، أنا^(ئ) ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشَـجّ^(°)، حدثه أنّ السائب مولى هشام بن زهرة^(۲)، حدثه أنّه سمع أبا هريرة على يقول: قال رسول الله على: «لا يغتسل /(ل ١/٥١/١) أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: فكيف^(۷) يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(۸).

أيده الله في المجلس الخامس وصحّ.

⁽١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" من.

⁽٣) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

⁽٥) ووقع في "م" الأشجع وهو خطأ.

⁽٦) يقال: اسمه عبد الله، وزهرة -بضم الزاي وسكون الهاء وفتح الراء- الأنصاري المدني. وتوضيح المشتبه٤/٣١٠.

⁽٧) وفي "م" وكيف بالواو، وفي صحيح مسلم: كيف؟

⁽٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر

 $^{(1)}$ قال: الصّبِيحي (۱) [الحراني] المحمد بن موسى والمحمد بن موسى قال: قرأت على أبي، قال: ونا $^{(1)}$ سعيد بن حفص $^{(0)}$ ، نا موسى بن أَعْيَن $^{(1)}$ ، عن عمرو، بإسناده، مثله $^{(2)}$.

۸٤٨ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد (^)، أنا عبد الرزاق (٩)، أنا معمر، عن أيُّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة النبيّ النبيِّ الله (١٠٠) قال:

وأحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد برقم ٩٧، ٢٣٦/١. وفي رواية المصنف ذكر والد بكير وذلك من فوائده.

⁽١) الصبيحي -بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة - نسبة إلى الجد الأعلى والمنسوب إسماعيل بن يعقوب بن صَبِيح أبو محمد الحراني، ووقع في "ك" و"ط" الصبحي وهو خطأ.

⁽٢) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٣) هو محمد بن موسى بن أعْيَن أبو يحيى الجزري الحراني.

⁽٤) وفي "م" أخبرنا. والقائل: وحدثنا هو إسماعيل الصبيحي.

⁽٥) هو سعيد بن حفص بن عمر، ويقال ابن عمرو أبو عمرو الحراني.

⁽٦) أعين هو -بفتح أوله وسكون العين المهملة وفتح المثناة تحت تليها نون- انظر: توضيح المشتبه ٢٥٧/١.

⁽V) انظر: الحديث ٨٤٦ السابق وتخريجه.

⁽٨) هو أبو يعقوب الدبري.

⁽٩) وفي "ك" و"ط" قال ثنا. وفي "م" ابن وهو خطأ.

⁽۱۱) (ك١/١٠١).

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه(^(۱).

٩ ٤٩ حدثنا السُلمي والدَبَري جميعاً عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة عليه قال: قال رسول الله عليه: ((لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يُغتسل(٢) به)(٣).

(۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن جرير، عن هشام، عن ابن سيرين به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٩٥، ٢٣٥/١.

وهو في المصنف برقم ٣٠٠، ١/٩٨.

وفي صحيح مسلم: «ثم يغتسل منه» بدل «ثم يتوضأ منه» كما هو عند المصنّف وعبد الرزاق.

وقد التقى المصنف مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في هذا الاسناد فيمن دون الصحابي، وهذا موافقة عالية.

- (٢) وفي صحيح مسلم(رثم يغتسل منه)، وفي صحيح البخاري(رثم يغتسل فيه)، وفي مصنف عبد الرزاق(رثم يتوضأ منه).
- (٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٩٦، ٢٣٥/١. وهو في المصنف برقم ٢٩٩، ٢٩٥١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن أبي اليمان عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عليه به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة باب البول في الماء الدائم برقم ٢٣٩، ٢/١١.

باب^(۱) بيان إيجاب الوضوء^(۲) على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل، وإيجاب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد النوم

• • • • • حدثنا علي بن عمرو الأنصاري^(٣)، نا [سفيان]^(٤) بن عينة عن الزهري، عن أبي سلمة^(٥)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي الذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة^(١).

٢٨٨، انظرصحيحه كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١٨/١.

⁽١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) والمراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوي بدليل ما ورد في الباب التالي والله أعلم

⁽٣) هو أبو هُبيرة البغدادي مات سنة ٥٩ هـ روى له ابن ماجه، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي ومحله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب، وقال الإمام الذهبي: وثق وله غرائب، وضعفه ابن قانع، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: الحرح والتعديل ١٩٩/٦، والثقات ٤٧٣/٨، وتاريخ بغداد ٢١/١٢، وتهذيب الكمال ٧٩/٢١، والكاشف ٢٥/٢، والتقريب ص٤٠٤.

⁽٤) سفيان لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٥) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن الليث، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢١، ٢٤٨/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة -رضى الله عنها- برقم

۱ ۱ ۸۰ حدثنا أبو حميد المِصِّيصي (۱)، قال: سمعت حجاجاً (۲)، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر (أنّ عمر) (۱) (الله) استفتى النبيّ ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر (أنّ عمر) (الله) الله عن النبيّ الله عن ابن عمر الله عن الله عن

وكان ابن عمر ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ (°).

حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن ابن جریج، حدثني نافع $- \wedge \circ \vee \circ$ بمثله ولم یذکر فعل ابن عمر $- \circ \circ \circ \circ \circ$ الله عنهما $^{(7)}$.

⁽١) هو عبد الله بن محمد بن تميم بن أبي عمر مولى بني هاشم.

⁽٢) ووقع في جميع النسخ حجاج بالرفع وهو خطأ، ما عدا نسخة "م" ففيها بالنصب على الصواب.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من "م".

⁽٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٤، ٢٤٩/١، دون فعل ابن عمر وهو في المصنف برقم ٢٧٩/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى بن إسماعيل عن جويرية، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام برقم ٢٨٩ ٢٨٨١.

⁽٦) انظر: الحديث ٨٥١ السابق وتخريجه، وقد ذكر في المصنف لعبد الرزاق فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- دون صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

 10 حدثنا السلمي والدبري، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله (۱)، $^{(1)}$ والدبري، عن الله عن عبيد الله عن الله عن ابن عمر، أنّ عمر (۲) والدبري عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر (۲) والدبري، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر (۲) والدبري، عن الله عن الله عن الله ويتوضأ (۱)، قال: (رنعم ويتوضأ) (۱).

• ٨٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى (٩)، أنا ابن وهب، حدثني (١٠)

وهو في المصنف برقم ١٠٧٤، ١٠٧٨، ووقع هناك عبد الله بن عمر مكبراً وهو خطأ والله أعلم.

⁽١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أبو عثمان العمري المدني.

⁽٢) (أن عمر) سقط من "م". وفي "ط" عن عمر.

⁽٣) وفي "ك" و"ط" قال بنحوه.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب حواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٣، ٢٤٨/١.

⁽٥) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون صاحب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

⁽٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي.

⁽٧) وفي "ك" و"ط" عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن عمر بنحوه. بدل بإسناده عند "الأصل" و"م".

⁽٨) انظر: الحديث رقم ٨٥٣ السابق وتخريجه.

⁽٩) (بن عبد الأعلى) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽١٠) وفي "ك" و"ط" أحبرني.

يونس(١)، عن ابن شهاب، ح

وحدثني $^{(7)}$ ابن الجنيد، والصاغاني قالا: نا يعقوب $^{(7)}$ ، نا ابن أخي ابن شهاب $^{(3)}$ ، عن عمه، ح

وحدثنا ابن شاذان^(٥)، نا مُعَلَّى^(٦)، ح

وحدثنا الصاغاني، نا هاشم بن القاسم (۱)، قالا (۱): نا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة –رضي الله عنها – أخّا قالت: كان النبيّ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام (۹).

٢٥٨ حدثنا محمد بن إبراهيم (١٠)، نا بَدَل بن المُحَبَّر (١١)، ح

⁽١) هو ابن يزيد الأيلى.

⁽٢) وفي "ك" و"ط": وحدثنا.

⁽٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني.

⁽٤) هو محمد بن عبد الله بن مسلم المدني.

⁽٥) هو محمد بن شاذان بن يزيد الجوهري أبو بكر البغدادي.

⁽٦) هو أبو يعلى معلّى -بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة- بن منصور الرازي مات سنة ١١ هو أبو يعلى معلّى المفتوحة ثقة سنّي فقيه طلب للقضاء فامتنع أخطأ من زعم أن الإمام أحمد رماه بالكذب. انظر: تهذيب الكمال ٢٩١/٢٨، والميزان ٤/٠٥، والكاشف ٢٨٢/٢، وهدي الساري ص٤٦٧، والتقريب ص٤١٥.

⁽٧) أبو النضر مشهور بكنيته الليثي البغدادي يلقب بقيصر. انظر: التقريب ص٥٧٠.

⁽٨) أي معلى وهاشم.

⁽٩) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– انظر: الحديث ٨٥٠ السابق وتخريجه.

⁽١٠) هو أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مُسْلِم الطَرَسُوسِي مشهور بكنيته.

⁽١١) أبو المنير بوزن مطيع البصري.انظر ترجمته في الحديث (٩٦٠).

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، ح

وحدثنا أبو قلابة (۱)، نا بِشْرُ بن (۲) عمر (۳)، قالوا: نا شعبة، عن عبد الله بن دينار (۱)، قال: سمعت ابن عمر –رضي الله عنهما يقول: قال: عمر الله عنهما أنه تصيبني الجنابة من الليل فكيف أصنع؟ قال: (اغسل ذكرك وتوضأ وارقد)(۱).

٧٥٨ حدثنا بحُرُ بن نصر الخَوْلانِينا ، نا ابن وهب، حدثني

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام برقم ٢٩٠، ٢٦٨/١. وهو في مسند الطيالسي ص٣٨٠.

(٦) بحر -بفتح أوله وسكون المهلمة- ابن نصر الخولاني -بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها لام ألف وفي آخرها نون- نسبة إلى خولان بن عمرو بن مالك أبو عبد الله المصرى. انظر: اللباب ٤٧٢/١.

⁽١) أبو قلابة -بكسر أوله وتخفيف ثانيه وفتح الموحدة تليها هاء- هو عبد الملك بن محمد الرَّقاشي، أبو محمد البصري، وأبو قلابة لقبه. وتوضيح المشتبه ٢٥٨/٧.

⁽٢) وفي "م" (عن) وهو خطأ.

⁽٣) هو أبو محمد بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري.

⁽٤) أبو عبد الرحمن العدوي المدني مولى ابن عمر -رضي الله عنهما-.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له برقم ٢٥، ٢٤٩/١.

معاوية بن صالح(١)، أنّ عبد الله بن أبي قَيْس(٢) حدثه أنَّه سأل عائشة -رضى الله عنها- هل كان رسول الله على ينام وهو جنب أم يغتسل قبل أن ينام؟ قالت: كلّ ذلك قد(١) كان يفعل، ربما اغتسل قبل/(١) أن ينام، وربما توضأ ثم نام قبل أن يغتسل.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (٥).

٨٥٨ حدثنا أبو أمية، نا يحبي بن أبي بُكَيْر (١)، وبشر بن عمر، قالا: نا شعبة، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة، عن الحكم(٧)، عن إبراهيم (^)، عن الأسود (٩)، عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: كان النبيّ

⁽١) أبو عمرو الحمصي قاضي الأندلس.

⁽٢) أبو الأسود الحمصي.

⁽٣) هذه الكلمة سقطت ن "الأصل" و"م".

^{(3) (}とハハン).

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن معاوية بن صالح به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ۲۲، ۲/۹۶۱.

⁽٦) هو أبو زكريا الكِرْماني كوفي الأصل سكن بغداد وولى قضاء كرمان. ووقع في "م" يحيي بن بكر وهو خطأ.

⁽٧) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي.

⁽٨) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخعي.

⁽٩) هو: الأسود بن يزيد النجعي.

ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (١).

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عليّة ووكيع وغندر ثلاثتهم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب حواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له برقم ۲۲، ۲٤۸/۱.

باب^(۱) بيان صفة^(۲) وضوء البائل إذا أراد النوم، والرخصة للجنب إذا ^(۲) المالات ال

٩٥٩ حدثنا يوسف بن مسلم، وأبو حميد المِصِّيصي (٤)، قالا: نا
 حجاج بن محمد، أحبرني شعبة، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن سَلَمة بن كُهَيْل (٥)، عن كريب، عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال: بِتُ في بيت خالتي ميمونة –رضي الله عنها – فتعيّنت رسول الله على كيف يصلي، فنام، ثم قام فبال، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام، ثم قام فعمد إلى القرْبة. وذكر الحديث (٢).

كذا(٧) رواه ابن مهدي، عن سفيان(٨).

⁽١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هذه الكلمة لم تذكر في "الأصل" و"م".

⁽٣) وفي "ك" و "ط": أو، وهو خطأ.

⁽٤) وفي "ك" و "ط" المصيصيّان بالتثنية.

⁽٥) أبو يحيى الحضرمي الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٢٥٤/٣.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. نظر صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ١٨٧، ١٨٨، وهو في مسند الطيالسي ص٣٥٣.

⁽٧) وفي "ك" و"ط" وكذا بالواو.

⁽٨) سفيان هو الثوري وقد أخرج روايته هذه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- عن

• ١٦ حدثنا أبو إسماعيل [الترمذي] (١)، نا أبو حُذَيفة (٢)، نا أبو حُذَيفة (٢)، نا سفيان [بن سعيد] (٣)، عن سلمة بن كهيل، عن كريب *مولى ابن عباس *(ئ)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: بت عند خالتي ميمونة -رضي الله عنها - فقام النبي فأتى حاجته، ثم غسل يديه ووجهه ثم نام. وذكر الحديث (٥).

 $[كذا رواه ابن مهدي أيضاً عن سفيان]^{(٦)}.$

عبد الله بن هاشم بن حيّان العبدي، عن ابن مهدي عنه عن سلمة بن كُهَيْل به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ١٨١، ١/٥٠٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن ابن مهدي به. انظر: صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل برقم ٦٣١٦، ١١٩/١١.

⁽۱) الزيادة من "ك" و"ط" وهو محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِي نزيل بغداد، والترمذي: قال ابن الأثير: نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نمر بلخ الذي يقال له جيحون، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة... والمعروف المشهور على الألسنة كسر التاء والميم وبينهما راء ساكنة بوزن "إثمد". انظر: الأنساب ١/٩٥١، واللباب ٢/٣١، ومقدمة أحمد شاكر لجامع الترمذي ٧٨/١.

⁽٢) هو موسى بن مسعود البصري.

⁽٣) (ابن سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) ما بين النحمتين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٥) انظر: تخريجه في الحديث ٨٥٩ السابق.

⁽٦) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م"، ويبدو أنَّه تكرار لما ورد عقب الحديث

القواس] (۱) نا ابن نمير (۲) حدثنا موسى بن إسحاق [القواس] (۱) نا ابن نمير (۲) ح وحدثنا الميموني، نا محمد بن عبيد كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما - أنّ عمر (۳) شام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» (٤).

٣٦٦ حدثنا السُّلَمِي والدبري، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر حرضي الله عنهما أنّ عمر الله سأل النبي فقال: يارسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ». فكان ابن عمر الله أراد أن ينام وهو جُنُب توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه(٥).

٨٦٣ حدثنا الغزي (٢)،

٨٥٩ السابق.

- (۱) الزيادة من "ك" و"ط"، والقواس -بفتح القاف والواو المشددة وبعد الألف سين مهملة- نسبة لمن يعمل القسيّ، الكوفي قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه ومحله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل ١٣٥/٨، والثقات ١٦٤/٩
 - (٢) هو عبد الله بن نمير.
 - (٣) «أن عمر» سقط من "م".
 - (٤) انظر: الحديث ٨٥٤ السابق وتخريجه.
 - (٥) انظر: الحديث ٨٥٣ السابق وتخريجه.
- (٦) الغزي -بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي- نسبة إلى غَزّة وهي مدينة بالشام من فلسطين،

نا الفريابي^(۱)، نا سفيان^(۲)، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان النبي الله إذا استيقظ فأصاب الحاجة، فأراد أن /(ل ٢٦/١/ب) ينام^(۲) غسل يديه ووجهه^(٤).

والمنسوب أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح. انظر: اللباب ٣٨١/٢.

⁽١) الفريابي -بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء آخر الحرف، وبعد الألف باء موحدة - نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ، والمنسوب أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الضبى مولاهم، انظر: اللباب ٤٢٧/٢.

⁽٢) هو الثوري.

⁽٣) هكذا في "الأصل" وفي بقية النسخ (وأصاب الحاجة وأراد أن ينام) بالواو في الموضعين.

⁽٤) انظر: الحديث ٨٦٠ السابق وتخريجه.

باب^(۱) بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يعود في الجماع، والإباحة لمن طاف على نسائه أن يغتسل غُسلًا واحداً^(۱).

عاصم الأحول، عن أبي أمية والصاغاني (٣)، قالا: نا مُحَاضِر بن المُورِّع، نا عاصم الأحول، عن أبي /(٤) المُتَوَكِّل (٥)، عن أبي سعيد الخدري شه قال رسول الله على: «إذا غشي أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال أبو أمية: يعني الرحل يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل(١).

٠٨٦٥ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن [الكزبراني](٧)، نا مِسْكِينُ بن

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) وفي "ك" و "ط": بغسل واحد.

⁽٣) وفي "ك" و"ط": حدثنا الصاغاني وأبو أمية.

^{(3) (}とハイン).

⁽٥) هو علي بن داود الناجي البصري.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، وعن أبي كريب، عن أبي زائدة، وعن عمرو الناقد، وابن نمير، كلاهما عن مروان بن معاوية الفزاري ثلاثتهم عن عاصم الأحول به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب حواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٧، ٢٤٩/١.

وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- ذكر لقب عاصم وذلك من فوائده.

⁽٧) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م". وهو -بضم الكاف وسكون الزاي وضم

بُكَيْر^(۱)، ح

وحدثنا أحمد بن الفَرَج الجِمْصِي (٢)، نا بقيّة [بن الوليد] (٣) كلاهما قالا (٤): نا شعبة، عن هشام بن زيد (٥)، عن أنس بن مالك عليه أنّ النبيّ اللهُ

الباء الموحدة وفتح الراء وفي آخرها النون- نسبة إلى كزبران وهو لقب لبعض أجداد المنتسب إليه أبو بكر الحراني، قال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيراً. انظر: الجرح والتعديل حبان في الثقات، والأقات ، والأنساب ٥/٤، وتاريخ بغداد ٢٤٣/٤، ووقع في الثقات وتاريخ بغداد الكريزاني.

- (١) أبو عبد الرحمن الحراني الحذاء.
- (٢) أبو عَتبة المعروف بالحجازي المؤذن بجامع حمص.
- (٣) ما بين المعقوفتين من "ك" و"ط"، وهو أبو يحمد -بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري الميتمي مات سنة ١٩٧ه، حت م٤، أخذ عليه كثرة الرواية عن المجهولين والتدليس عن الضعفاء، ورواية الغرائب والمناكير عن الثقات، وأنه ابتلى بتلاميذ يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوّونه، ولكن حديثه في مرتبة الصحيح إذا صرح بالتحديث وروى عن ثقة وكان الراوي عنه ثقة.

استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب، وروى له مسلم حديثا واحداً في المتابعات واحتج به الباقون. انظر: رجال صحيح مسلم ٩٩/١، وتقذيب الكمال ٢٠٠٠- والميزان ٢٩/١، والتهذيب ٢٧٣/١، والتقريب ص١٢٦٠.

- (٤) وفي "ك" و "ط": قال.
- (٥) هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري.

کان یطوف علی نسائه بغسل واحد $^{(1)}$.

زاد بقية: جميع نسائه بغسل واحد^(۱).

يعارض هذه الأخبار في إيجاب الوضوء حديث أيّوب (٣)، عن ابن أبي مُلَيْكة (٤)، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّ النبيّ الله خرج من الخلاء فأتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ (٥)؟ قال: ((إنّما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)، إن كان صحيحاً عند أهل التمييز (١).

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن مسكين بن بكير به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ۲۸، ۲٤۹/۱.

⁽٢) ويشهد لزيادته هذه روايةُ البخاري. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد برقم ٢٦٨، ٢٦٨.

⁽٣) هو ابن أبي تميمة السختياني.

⁽٤) هو أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي.

⁽٥) وفي "م" ألا تتوضأ بتاءين.

⁽٦) وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام عن مسدد، والترمذي برقم ١٨٤٧، في الأطعمة أيضاً، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، عن أحمد بن منيع، والنسائي في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة عن زياد بن أيوب ثلاثتهم عن ابن عليّة، عن أيوب به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس به. انظر: الحديث ١٨٣٧ السابق وتخريجه. إذن فقد صحّ الحديث، وليس بين الأحاديث

تعارض حيث إن هذا الحديث يصلح أن يكون صارفاً للأمر الوارد في تلك الأخبار قبله من الوجوب إلى الندب والاستحباب كما ذهب إليه النووي -رحمه الله- في تبويه لهذه الأحاديث فقال: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: صحيح مسلم ٢٤٨/١.

- (۱) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني -بفتح الزاي وسكون العين المهلمة وفتح الفاء والراء المهملة- نسبة إلى الزعفرانية قرية بقرب بغداد. انظر: اللباب ٦٩/٢.
- (٢) وقد أخرجه أبو داود، والنسائي من طريق ابن عليّة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود برقم ١٤٨/٢١٨، وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل برقم ١٥٦/٢٦٣،١

وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه انظر: الحديث ٨٦٥ السابق وتخريجه.

باب ذكر(1) إباحة التعري عند الاغتسال وغيره وبيان حظر النظر إلى الفروج(2)

⁽١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "ك" و"ط" وهو الصواب لكون عموم أدلة الشرع تحرم ذلك ولا تبيحه. وفي "الأصل" و"م" (ونظر الرجل إلى فرج الرجل).

⁽٣) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م" واستدركته من "ط"و "ك" لكن وقع في "ك" أحاديثاً بالتنوين وهو خطأ.

⁽٤) وفي "م" فقال بالفاء.

⁽٥) وفي "ك" و"ط": كانت. والتذكير والتأنيث في مثل هذا جائز.

⁽٦) هذه الكلمة سقطت من "م".

⁽٧) الأدرة: نفخة في الخصية. يقال رجل آدر بيّن الأدرة. انظر: الصحاح ٧٧/٢٥.

⁽٨) أي جرى أشد الجري. انظر: الصحاح ٢٩١/١، والنهاية ٢٩١/١.

في إثره يقول (۱): ثوبي حجر (۲)، ثوبي حجر، حتى نظر (۱) بنو إسرائيل إلى سوأة موسى –عليه الصلاة والسلام– وقالوا (۱): والله ما بموسى من بأس. قال (۱): فقام الحجر بعدما نَظروا (۱) إليه، فأخذ ثوبه، وطفق (۱) بالحجر ضرباً. فقال أبو هريرة ﷺ: والله (إنه لَنَدَبٌ) (۱) بالحجر ستة أو سبعة أثر ضرب موسى –عليه الصلاة والسلام (۱) –.

٨٦٨ حدثنا أبو حميد المصيصى، نا حجاج، نا ابن جريج،

⁽١) وفي "ك" و "ط": ويقول بالواو.

⁽٢) أي: يا حجر

⁽٣) وفي "ك" و"ط" نظرت.

⁽٤) وفي "ك" و"ط": فقالوا.

⁽٥) (قال) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٦) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" (بعد ما نظر إليه) بالبناء للمفعول.

⁽٧) وفي "ك" و"ط": فطفق بالفاء.

⁽A) الندب -بالنون والدال المهملة المفتوحتين- الأثر. انظر: الصحاح ٢٢٣/١، والفتح (A) الندب -بالنون والدال المهملة المفتوحين. وقع في جميع النسخ إنَّه ندباً بالنصب وهو خطأ، والتصويب من الصحيحين.

⁽٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة برقم ٢٦٧/٧٥، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل وحده عرياناً في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل برقم ٢٧٨، ٢٥٨/١.

أخبرني (۱) عمرو/(۲) بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما بُنِي (۱) الكعبة ذهب النبي الله والعباس الله ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي الله البعل إزارك على رقبتك من الحجارة، ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام فقال: ((إزاري، إزاري)) فشد عليه إزاره (١).

 $- \Lambda 79$ حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن حريج، أخبرني عمرو (بن دينار) (٥) (بإسناده مثله (٦) (١).

• ۸۷- حـدثنا ابـن^(۸) الجنيـد والصـائغ

⁽١) وفي "ك" و"ط": عن.

⁽⁷⁾⁽ピパアノン).

⁽٣) وفي "ك" و"ط" بنيت، والتذكير والتانيث في مثله جائز.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن حاتم بن ميمون كلاهما عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به. وعن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم ٧٦، ٧٦٧/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمود، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب بنيان الكعبة برقم ٣٨٢٩، ١٨٠/٧.

⁽٥) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٦) وفي "ك" و"ط" بمثله.

⁽٧) انظر: الحديث رقم ٨٦٨السابق وتخريجه، وهو في المصنف برقم ١١٠٣، ٢٨٦/١.

⁽٨) وفي "م" أبو، وهو خطأ.

والصغاني^(۱)، وعلي بن سَهْل^(۲)، قالوا: نا رَوْحُ بن عُبَادة^(۱)، نا زكريا بن إسحاق^(۱)، نا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما – يحدث أنّ النبيّ على كان ينقل معهم الحجارة للكعبة /(ل ۲۷/۱۱) وعليه إزاره، فقال له العباس عمّه: يا ابن أخي لو حَلَلْت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال: فجعله على منكبيه فسقط مَغْشياً عليه^(٥) فما رئى بعد ذلك اليوم عرباناً^(۱).

۱ ۱۸۰ حدثنا ابن أبي الدنيا^(۷)، والمرثدي^(۸)، قالا: نا إبراهيم بن زِيَاد سَبَلان^(۹)، نا يحيى بن سعيد

⁽١) ووقع في "م" والصاغاني والصائغ.

⁽٢) هو أبو الحسن الرَّمْلي أخو موسى بن سهل الرملي.

⁽٣) أبو محمد القيسي البصري.

⁽٤) المكي.

⁽٥) في "ك" و"ط" زيادة (قال) هنا.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن روح بن عبادة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم ٧٧، ٢٦٨/١.

⁽٧) هو عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي المؤدب صاحب التصانيف السائرة.

⁽A) المرثدي -بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وكسر الدال المهملة- نسبة إلى مرثد وهو رحل من أجداد المنتسب إليه، أبو علي أحمد بن بشر بن سعد. انظر: الأنساب ٥/٤٥٠، واللباب ١٩٣/٣.

⁽٩) سبلان -بفتح أوله والموحدة معا وآحره نون- أبو إسحاق البغدادي. انظر: الإكمال ٢٥٠/٤.

الأُمَوي^(۱)، ح

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد (٢)، *نا أبو معمر (٣)، نا يحيى بن سعيد الأموي، ح

وحدثنا عبد الرحمن بن خراش *(١)(٥)،

- (۱) هو أبو أبوب يحيى بن سعيد بن أبان الكوفي مات سنة ١٩٤ه. روى له الجماعة وثقه حماعة منهم ابن معين وأبو داود والفسوي والدارقطني. وقال الإمام أحمد: ليس به بأس عنده عن الأعمش غرائب واستنكر له العقيلي حديثاً عن الأعمش، وذكره الذهبي في الميزان لذكر العقيلي له في الضعفاء، وقال: صالح الحديث، وقال في الكاشف: ثقة يغرب، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب، روى له البخاري أحاديث توبع عليها. اه ولم يخرج له مسلم شيئاً من حديثه عن الأعمش. انظر: التاريخ ٢/٤٤٦، والمعرفة والتاريخ ٣٣٣، ورجال والضعفاء الكبير ٢/٤٤، وسؤالات البرقاني للدارقطني ص/٧٠ رقم ٣٣٧، ورجال صحيح مسلم ٢/٠٤، وتاريخ بغداد ١٣٢/١، وتحذيب الكمال ٣١٨/٣، والميزان صحيح مسلم ٢/٠٤، والكاشف ٣٦٦، وهدي الساري ص٤٧٤، والتقريب ص٥٠٠.
- (٢) (ابن جناد) لم يذكر في "ك" و"ط"، وقيل: حنادكما في أخبار القضاة لوكيع، ٣٦٠/١، وهو أبو بكر المنقري، وكان ثقة ت٢٧/٢هـ انظر: تاريخ بغداد ٣٩٧/١، وتاريخ الإسلام ٤٢٧/٢٠ (٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر نزيل بغداد.
 - (٤) ما بين النجمين سقط من "ك" و"ط".
- (٥) هو أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خِرَاش -بمعجمة مات سنة ٢٨٣ ووصفه ابن المديني وأبونعيم وغيرهما بالحفظ والفهم للحديث والرجال، وقال ابن عدي: إنمّا ذكر بشيء من التشيع، وأما في الحديث فأرجو أنّه لا يتعمد الكذب، وقال ابن ناصر الدين: وكان رافضيا. انظر: الكامل ٣٢٢/٤، والميزان ٢٠٠/٢، وتوضيح المشتبه ٢/١٦١، ولسان الميزان ٥٠٨/٣.

والنَهْرُتِيرِي^(۱)، قالا: نا سعيد بن يحيى الأموي^(۱)، نا أبي قال: نا عثمان بن حَكِيم^(۱)، أحبري أبو أمامة بن سهل بن حنيف⁽¹⁾، عن المِسْوَر بن مَخْرمة عال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعلي إزار خفيف، قال: فانحل إزاري ومعي الحجر، لم أستطع أن أضعه حتى بلغت إلى موضعه، فقال رسول الله على: «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة»^{(۱)(1)}.

⁽۱) النهرتيري -بفتح النون وسكون الهاء وضم الراء وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها راء ثانية - نسبة إلى قرية نحرتير بنواحي البصرة، أبو يوسف يعقوب بن عبيد بن أبي موسى مات سنة ٢٦١ه قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٢١٠/٩، وتاريخ بغداد ٢٨٠/١٤، والأنساب ٥٤٣/٥، والسير ٢١٠/١٢.

⁽٢) هو أبو عثمان سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي البغدادي مات سنة ٤٩ هـ روى له الجماعة سوى ابن ماجه، أحد الأثبات إلا أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبيه، عن زكريا بن أبي زائدة بأحاديثه عن حريث بن أبي مطر. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ربما أخطأ. انظر: الثقات ٢٤٠/٨، وتهذيب الكمال ٢٤/١، والكاشف ٢٤٦/١، والتقريب ص٢٤٢.

⁽٣) هو أبو سهل عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حُنَيْف المدني ثم الكوفي.

⁽٤) هو أسعد بن سهل بن حنيف -بضم أوله وفتح النون وسكون المثناة تحت تليها فاءالأنصاري المدني ولد قبل وفاة النبي الله لعامين وأتي به إلى النبي الله فحنكه وسماه
باسم حده لأمه. مات سنة مائة من الهجرة الله وأرضاه. انظر: الإصابة ٩٧/١،
وتوضيح المشتبه ٣٧٣/٣.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن سعيد بن يحيى الأموي به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم ٧٨، ٢٦٨/١.

⁽٦) بحامش "ك" بلغ في السادس على الشيخ حسن الصقلي -نفع الله به- بقراءة الفقيه

الكوفي، نا المواليد بن كثير (١)، أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي، نا أبو أسامة (٢)، عن الوليد بن كثير (٣)، عن سعيد بن أبي هِندٍ (٤)، أنّ أبا مرّة مولى عَقيل بن أبي طالب (٥) حدثه أنّ أمّ هانئ بنت أبي طالب رصول الله عنها – حدثته أنّ علي بن أبي طالب الله دخل عليها وهو مع رسول الله في غزوة الفتح بمكة (قالت: فوجد) (٢) عندي رجلين من أهل زوجي قد فرّا إليّ فأراد أن يقتلهما، وذكر الحديث /(ل ١ / ١ / ١/١) قالت (٧) ثم سكب له غُسْلٌ (٨) فسترته ابنته فاطمة – رضي الله عنها بثوبه، فلما اغتسل أخذه والتحف به، ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضُحًى (٩).

شهاب الدين بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابنا أخته ووالدهم صهره.

⁽١) لم ترد الكنية في "ك" و"ط".

⁽٢) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

⁽٣) أبو محمد المخزومي المدني ثم الكوفي.

⁽٤) الفزاري مولاهم.

⁽٥) اسمه يزيد، مشهور بكنيته، وفي "م": مولى مرة عقيل بن أبي طالب وهو خطأ.

⁽٦) وفي "ط" قال فوجدوا. وهو خطأ.

⁽٧) هذه الكلمة سقطت من "ك".

⁽٨) وفي "ط" غسلاً بالنصب وهو خطأ.

⁽٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر:

الضحاك بن عثمان الأُسَدِي (٢)، حدثني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن الضحاك بن عثمان الأُسَدِي (٢)، حدثني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه (٣)، قال: قال رسول على: لا ينظر الرجل إلى عربة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عربة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى

صحيحه، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوبه ونحوه برقم ٧٢، ٢٦٦/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي مرة به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل

عند الناس برقم ۲۸۰، ۲۱/۱ .

⁽۱) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك -بالفاء مصغراً- المدني مات سنة ۲۰۰ ه على الصحيح روى الجماعة وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن سعد: ليس بحجة، وقال الفسوي: ضعيف، وقال الحافظان الذهبي في الكاشف وابن حجر: صدوق، زاد الذهبي في الكاشف وابن حجر: صدوق، زاد الذهبي في الميزان: صدوق مشهور يحتج به في الكتب الستة. انظر: الطبقات ٥/٣٧٥، والتاريخ ٤٨٥/٥، والثقات ٤/٥٠، وتقذيب الكمال ٤٨٥/٢٤، والتريخ والميزان ٣/٥٠، والكاشف ٤٥٨/١، والتقريب ص٤٦٨، وهدي الساري ص٥٥٩.

⁽٢) أبو عثمان المدني الكبير.

^{(7) (}ヒー・シー・ア).

⁽٤) قال النووي: ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: عِرْية -بكسر العين وإسكان الراء- وعُرْية -بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء- والمراد ما يعرى وينكشف منها. انظر: شرح النووي ٢٠/٣، والنهاية ٢٢٥/٣.

الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد $^{(1)}$.

ورواه (۱) زيد بن الحبَاب (۱) عن الضحاك، بنحوه، إلى عورة الرجل (۱) (۱) .

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع كلاهما عن ابن أبي فديك به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ١٦٧/١.

⁽٢) وفي "ك" و "ط" رواه بدون الواو.

⁽٣) زيد بن الحباب -بضم أوله وموحدتين بينهما ألف مع التخفيف- أبو الحسين.

⁽٤) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العوارت برقم ٢٦٦/١.٧٤

⁽٥) بمامش "ك" بلغت قراءة على ابن الحصري بحق إجازته من الصفار وابن السمعاني مسند في آخره كتبه ابن قرسق.

باب بيان (`` الإباحة للرجل أن يغتسل بفضل ماء المرأة، والاغتسال معا (`` في إناء واحد [والدليل على إبطال توقيت الماء في الغسل، وإباحة اغتسال الجماعة من الحوض والأوقة ('') وغيرها [('`).

* ١٠٠٠ حدثنا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، *نا ابن جريج *(°)، أخبرني عمرو بن دينار، قال: علمي والذي يخطُر على بالي *أنّ أبا الشَعْثاء (٦) أخبرني أنّ ابن عباس –رضي الله عنهما – أخبره *(۲) أنّ رسول الله على كان يغتسل بفضل ميمونة –رضي الله عنها (٨) –.

٠٨٧٥ حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي (٩)، وعبد الرحمن بن بشر،

⁽١) «بيان» لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل" و"م" معاً وفي "ك" و"ط" معها.

⁽٣) هبطة يجتمع فيها الماء... خليقة في بطون الأودية وتكون في الرياض أحياناً. انظر: لسان العرب١٢/١٠

⁽٤) ما بين المعقوفتين سقط من "ك" و"ط".

⁽٥) ما بين النجمين سقط من "الأصل" و"م".

⁽٦) هو جابر بن زيد الأزدي البصري.

^{. (}٧) وفي "ك" و"ط": (أن أبا الشعثاء قال: أخبرني ابن عباس أخبره) وهو خطأ.

⁽A) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٤٨، ٢٥٧/١.

⁽٩) الأحمسي -بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة- نسبة

قالا: نا سفيان^(۱) بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبساس –رضي الله عنهما – قال: أخبرتني ميمونة –رضي الله عنها – أنّ النبيّ الختسل وهي من إناء واحد. وهذا لفظ الأحمسي /(ل ١٢٨/١/ب)^(۱).

٣٠٨٦ حدثنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا سفيان (٣)، ح وحدثنا الربيع وابن أبي مَسَرّة قالا: نا الحميدي، نا سفيان (٥)، نا عمرو، أخبرني أبو الشعثاء أنّه سمع ابن عباس –رضي الله عنهما عنها واحدثتني ميمونة –رضي الله عنها أنّها كانت تغتسل هي والنبي على من إناء واحد (١).

إلى أحمس، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة أبو جعفر الكوفي. انظر: اللباب ٣٢/١.

⁽١) (سفيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) وقد أخرجه مسلم عن قتيبة، وابن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٧، ٢٥٧/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن أبي نعيم، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب اغتسال الرجل بفضل المرأة برقم ٢٥٣، ٢٥٣١.

وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- ذكر اسم والد عمرو، واسم أبي الشعثاء ووالده وذلك من فوائده.

⁽٣) هو ابن عيينة.

⁽٤) وفي "ط": أبنا.

⁽٥) هو ابن عيينة.

⁽٦) انظر: الحديث ٨٧٥ السابق وتخريجه.

زاد ابن أبي مسرة قال سفيان: هذا الإسناد كان يُعْجَب به شعبة. أخبرني سمعت كأنه اشتهى توصيله.

ابن أبي فديك، أخبرني أفلح بن مُمَيَّد (١)، عن القاسم، عن عائشة ابن أبي فديك، أخبرني أفلح بن مُمَيَّد (١)، عن القاسم، عن عائشة حرضي الله عنها – أخما قالت كان رسول الله وأنا نغتسل من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة (١).

٨٧٨ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني أفلح بن حميد الأنصاري أنَّه سمع القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبي الله تقول: إن كنت (٥) لأغتسل أنا ورسول الله الله على من إناء واحد تختلف أيدينا فيه (٢) وتلتقى (٧).

⁽١) لم أقف عليه.

⁽٢) الرقة -بفتح الراء والقاف المشددة- مدينة مشهورة على طرف الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة. انظر: الأنساب ٨٤/٣، ومعجم البلدان ٦٧/٣.

⁽٣) هو أفلح بن حميد بن نافع أبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري المدني.

⁽٤) وقد أخرجه الشيخان -رحمهما الله تعالى - عن القعنبي، عن أفلح به. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٥، ١/٢٥٦، والبخاري كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء...؟ برقم ٢٦٦، ٢٦١، ٤٤٤/١. إلا أن البخاري لم يذكر قوله: من الجنابة.

⁽٥) وفي "ك" و"ط" إنّي كنت.

⁽٦) أي أنَّه على كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله. انظر: الفتح ١/٥٤٥.

⁽٧) انظر: الحديث ٨٧٧ السابق وتخريجه.

رواه وكيع عن أفلح فقال: من الجنابة(١).

٨٧٩ حدثنا أبو حميد الحمصي(٢)، نا يحيى بن صالح الوحاظي/(١)(١)، نا معاوية بن سَلام (٥)، عن يحيى بن أبي كثير (١)، عن أبي سلمة أخبرته زينب بنت أم سلمة أخّا سمعت أم سلمة -رضي الله عنها- تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله على من إناء واحد من الحناية(٧)

وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- زيادة لفظة "وتلتقي" وذلك من فوائده.

قال الحافظ ابن حجر: وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح، «تختلف فيه أيدينا يعني حتى تلتقي» وللبيهقي من طريقه «تختلف أيدينا فيه، يعني: وتلتقي» وهذا يشعر بأن قوله: "وتلتقي" مدرج، فلعل الراوي قال: وتلتقي بالمعنى. انظر: الفتح . 2 2 0 - 2 2 2/1

⁽١) لم أقف على من أخرجه من طريق وكيع. والله أعلم.

⁽٢) هو أحمد بن محمد بن المغيرة أبو حميد الأزدي الحمصي العَوْهِيّ. انظر: تهذيب الكمال ٤٧٢/١.

⁽٣) الوحاظي -بضم الواو وتخفيف المهملة المفتوحة وسكون الألف وبعدها ظاء معجمة-نسبة إلى وحاظة بن سعد، مات سنة ٢٢٢ه روى له الجماعة سوى النسائي: ثقة في نفسه تكلم فيه لرأيه وتجهمه. انظر: اللباب ٣٥٤/٣، وتهذيب الكمال ٣٧٥/٣١، والكاشف ٣٦٨/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٩٦، والتقريب ص٩٩٥.

^{(3) (}ك ١ /٥٠٢).

⁽٥) سَلام -هو بالفتح والتشديد- أبو سلام الدمشقي. توضيح المشتبه ٥/٢١٧.

⁽٦) الطائي أبو نصر اليمامي.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، عن أبيه،

• ٨٨- حدثنا عَمَّار بن رَجَاء^(۱)، نا أبو داود^(۲)، نا هشام^(۳)، نا يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثتني زينب، عن أم سلمة -رضي الله عنها-قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله هي، /(ل ٢٩/١/أ) -وذكر الحديث- وكانت هي ورسول الله هي يغتسلان من إناء واحد من الجنابة^(٤).

عن يحيى بن أبي كثير به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٩، ٢٥٧/١.

⁽١) أبو ياسر الاستراباذي التغلبي صاحب المسند الكبير.

⁽٢) هو سليمان بن داود الطيالسي.

⁽٣) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطحاع مع الحائض في لحاف واحد برقم ٥، ٢٤٣/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن سعد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، برقم ٣٢٢، ٥٠٣/١.

باب بيان (۱) إباحة ترك الاغتسال من الجنابة (۱) إذا لم ينزل، وما يعارضه من الأخبار الدالة على إيجاب الاغتسسال من مس الختان الختان، وإن لم ينزل.

المحاحدثنا أبي -رحمه الله تعالى-، نا عليّ بن حُجْر، نا إسماعيل الله عن شريك بن أبي نمر (أ)، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري] (أ)، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله على يوم الاثنين إلى قُبَاء حتى إذا كنّا في بني سالم، وقف رسول الله على باب عتبان (أ) فصرخ به، فخرج *يجر إزاره*(٧)، فقال رسول الله على (أعجلنا الرجل).

⁽١) وفي "ك" و"ط" ذكر.

⁽٢) وفي "ك" "ط" من الجماع.

⁽٣) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

⁽٤) هو شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر أبو عبد الله المدني.

⁽٥) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٦) عتبان -بكسر أوله وسكون المثناة، ثم موحدة مفتوحة وآخره نون- ابن مالك بن عمر عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي صحابي شهير آخى النبي على بينه وبين عمر -رضي الله عنهما- مات في خلافة معاوية على. انظر: الإصابة ٢/٢٥٤، وتبصير المنتبه ٩٢٦/٣، والتقريب ص٠٨٠٠.

⁽٧) ما بين النجمين سقط من "م".

فقال عتبان: يارسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما الماء من الماء»(١).

٣٩٨٠ حدثنا عَمّار بن رجاء (٢)، نا أبو عامر العقدي، نا زهير بن عمد (٣)، عن شريك بن أبي غَرِ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه أنّ النبيّ قال: ((الماء من الماء)) وذكر نحو هذا الحديث (١)، إلا أنّه قال: ابن عتبان (٥).

٨٨٣ حدثنا الصاغاني، نا نعيم بن حماد(٢)، نا عبد العزيز بن

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب وقتيبة، وابن حجر أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء من الماء برقم ۸۰ /۲٦٩/١.

⁽٢) هو أبو ياسر التغلي الاستراباذي صاحب المسند الكبير. انظر: السير ١٣٥/١٣.

⁽٣) هو أبو المنذر التميمي العنبري.

⁽٤) وفي "ك" و"ط" نحوه.

⁽٥) انظر: الحديث (٨٨١) السابق وتخريجه.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح: ووقع رواية في صحيح أبي عوانة -رحمه الله تعالى- أنَّه ابن عتبان والأول أصح. والله أعلم. انظر: الفتح ٣٤١/١.

⁽٦) هو نعيم بن حمّاد بن معاوية أبو عبد الله المروزي الأعور مات سنة ٢٢٩ه روى له البحاري مقروناً ومسلم في المقدمة والباقون سوى النسائي، مشهور من الحفاظ، وثقه الإمام أحمد، والعجلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وضعفه غير واحد لسوء حفظه، ونسبه بعضهم إلى الوضع، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: مختلف فيه امتحن فمات محبوساً بسامراء، وفيمن تكلم فيه وهو موثق: حافظ وثقه أحمد وجماعة

محمد (۱)، عن شریك بن أبي نمر بإسناده سمعت النبيّ على يقول: «الماء من الماء» (۱۲۹/۱). /(ل۲۹/۱)

المحاج، أخبرني مسلّم، نا حجاج، أخبرني المعبة، عن الحكم من عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري الله أنّ رسول الله على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك» قال: نعم، يارسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحِطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء» (1).

واحتج به البخاري... وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا فقيه عارف بالفرائض، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم. انظر: العلل للإمام أحمد ٣٣١/٢، وتاريخ الثقات ص ٤٥١، والجرح والتعديل ٣٦٤/٤، والكامل ١٦/٧، وتهذيب الكمال ٢٦٢/٤، والكاشف ٢/٤٣، والميزان٤/٣، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٤٨، والتقريب ص٤٢٥، وهدي الساري ص٤٧٠.

⁽١) هو الدراوردي.

⁽٢) انظر: الحديث (٨٨١) السابق وتخريجه.

⁽٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" وحدثنا.

⁽٤) (ابن سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٥) هو ابن عتيبة.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار ثلاثتهم عن غندر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم ٨٣، ٢٦٩/١، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن

عن أبيه، عن أبي أيوب عن عن أبي بن كعب عن هشام بن (٢) عروة، عن أبيه، عن أبيه معاوية (٢) عن الله عن أبي بن كعب عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن أبي عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُقْحِط؟ قال: ((يغسل ما أصاب منها(١) ثم يتوضأ ويصلي)) (٥).

مد بن الحسن الوراق، نا محمد بن الحسن الوراق، نا محمد بن بكر (٦)، أخبرني ابن جريج، أخبرني (٧) هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير (٨)،

إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر... برقم ١٨٠، ١ وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- ذكر كنية ذكوان وذلك من فوائده.

⁽١) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي أبو عمر الكوفي.

⁽٢) هو محمد بن حازم الضرير -وحازم بمعجمتين- الكوفي.

⁽٣) في "م": عن، وهو خطأ.

⁽٤) أي: فرجه

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي الربيع الزهراني عن غندر عن شعبة عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء برقم ٨٤، ٢٧٠/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد عن يحيى عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة برقم ٢٩٣، ١١١/١.

وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" بعد حديث.

⁽٦) البرساني.

⁽٧) وفي "ك" و"ط" حدثني.

⁽A) وفي "ك" و"ط" عن أبيه.

عن زينب بنت أبي سلمة (١)، حدثته عن أم سلمة زوج النبي الله قالت: دخلت أم سليم أم أنس بن مالك على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماي^(۲).

٨٨٧ حدثنا أبو حميد المِصِّيصي [هو: أحمد بن محمد] (٢) مولى بني هاشم(٤)، نا حجاج(٥) قال ابن جريج(٦): حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، سئل إذا جامع أحدنا (٨)* فَأَكْسل (٩) ولم يُمْن؟ قال النبي على: (ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ..

⁽١) هنا نسبت إلى أبيها وفي حديث ٩٥/٩٤ نسبت إلى أمها.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى–. انظر: الحديث ٩٠٢ الآتي وتخريجه. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" بعد سبعة عشر حديثاً.

⁽٣) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٤) وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات ٢٨/٨، والتهذيب ٧٦/١.

⁽٥) هو ابن محمد الأعور المصيصى.

⁽٦) «قال ابن حريج» سقطت من "ك" و"ط".

⁽ソ) (ピハア・ア).

⁽٨) العبارة هكذا في "م": أنَّه قال سئل أرأيت إن جامع أحدنا...

⁽٩) يقال: "أكسل الرجل في جماعه" إذا ضعف عن الإنزال. انظر: شرح النووي ٣٨/٤.

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن ابن المثنى، عن غندر عن شعبة، عن هشام به انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إنمّا الماء من الماء برقم ۸۵، ۲۷۰/۱. إلا أنّه ليس عنده جملة: وكان أبو أيوب عليه يفتي بهذا... إلخ. وتعد من فوائد المصنّف - رحمه الله تعالى -. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

⁽٢) أبو بكر محمد بن إسحاق.

⁽٣) أبو على البغدادي قاضي الموصل وغيرها. والأشيب - بمعجمة ثم تحتانية-

⁽٤) هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، يقال: إنَّه منسوب إلى "نحوة" بطن من الأزد لا إلى علم النحو، مات سنة ١٦٤هـ. انظر: التقريب ص٢٦٩، الأنساب ٢٦٨٥، وهدي الساري ص٢١٥.

⁽٥) في "ك" و"ط" قال عثمان ﷺ.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه عن حده، عن حسين بن ذكوان عن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب إنّما الماء من الماء برقم ٨٦، ٢٧٠/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا، عن سعد بن حفص عن شيبان به. انظر:

المحه المنقري المحدان بن علي الوراق (۱)، نا أبو سلمة المنقري (۱)، نا عبد الوارث، أخبرني الحسين (۱) المعلم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، أخبره عن زيد بن خالد قال: سألت عثمان بن عفان عن عن الرجل يجامع امرأته (۱)، فلا يُنزِل؟ قال: ليس منه إلا الوضوء، وقال (۱) عثمان شي: سمعته من رسول الله شي. قال: فسألت (۱) الزبير بن العوّام وطلحة بن عبيد الله، وأبى بن كعب شي فقالوا: مثل ذلك (۷).

• ٨٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك (١) الدَقيقي، وإسحاق بن سيّار (٩)،

صحيحه، كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر برقم ١٧٩، ٧٨/١. وموقع هذا الحديث في "ك" و "ط" قبل حديث.

⁽١) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله البغدادي.

⁽٢) هو موسى بن إسماعيل التبوذكي مشهور بكنيته وباسمه.

⁽٣) وفي "ك" و"ط" حسن بدون "ال" وصوابه (الحسين) كما في الأصل.

⁽٤) وفي "ط": أهله.

⁽٥) وفي "الأصل" و"م" قال بدون الواو.

⁽٦) وفي "ك" و"ط" وسألت.

⁽٧) انظر: تخريج الحديث (٨٨٨) السابق. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

⁽٨) هو محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسطي.

⁽٩) هو إسحاق بن سيار بن محمد أبو يعقوب النصيبي١٦٣.

⁽١) هو يعقوب بن سفيان الفسوي.

⁽۲) هو عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلأبي القيسي أبو عثمان البصري، مات سنة ۲۱۳ه، روى له الجماعة وثقه ابن سعد، وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وقال الحافظ ابن حجر: بل قد احتج به أبو داود في السنن والباقون، وقال الذهبي: صدوق مشهور، وقال الحافظ في التقريب: صدوق في حفظه شيء. انظر: الطبقات ۲۲۲/۷، والميزان وسؤالات الآجري ص٢٣٦، والثقات ٤٨١/٨، وتحذيب الكمال ٢٢/٨، والميزان

⁽٣) هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي. انظر: ترجمته في الحديث رقم ١٠١٤

⁽٤) مطر -بفتحتين- ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة مات سنة ١٢٥ه، حت م٤، وثقه العجلي، وأبو حاتم، والبزار وضعفه غير واحد في عطاء بن أبي رباح، ووصف بالخطأ، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف ا.ه ولم يخرج له مسلم -رحمه الله تعالى- عن عطاء شيئاً. انظر: رجال صحيح مسلم ٢٧٨/٢، والتهذيب ١٦٨/١، والتقريب ص٥٣٤.

⁽٥) هو ابن أبي الحسن البصري.

⁽٦) هو نفيع الصائغ المدني.

⁽٧) «شعبها الأربع» هي اليدان والرحلان، وقيل: الرحلان والشفران فكتى بذلك عن الإيلاج. انظر: النهاية ٤٧٧/٩.

وجب الغسل₎₍().

۱ ۹۹ - حدثنا يوسف (۲)، نا محمد بن أبي بكر (۳)، نا معاذ بن هشام (۱)، نا أبي، عن قتادة ومطر عن الحسن، عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي النبي الله عن النبي قال: (﴿إِذَا جَلْسُ بِينَ شَعِبُهَا الأَرْبِعِ، [ثم جَهُدُهُا (٥) فقد وجب الغسل).

وفي حديث مطر: «**وإن لم ينزل**»(⁽¹⁾.

٣٩٨ حدثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود (١)، قال: ثنا شعبة، شعبة، وهشام عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن

(۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير عن معاذ بن هشام عن أبيه عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ۸۷، ۲۷۱/۱.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى-، عن معاذ بن فضالة عن هشام، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان برقم ٢٩١، ١١١/١. وقتادة في المرتبة الثالثة من المدلسين وقد صرح بالسماع من الحسن عند البخاري. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

- (٢) هو القاضي.
- (٣) هو المقدمي.
- (٤) ابن أبي عبد الله الدستوائي.
- (°) «ثم جهدها» أي دفعها وحفزها، يقال: جهد الرجل في الأمر إذا جدّ فيه وبالغ. انظر: النهاية ٢٠/١.
 - (٦) انظر: الحديث (٨٩٠) السابق وتخريجه. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.
 - (V) هو سليمان بن داود الطيالسي.

النبيّ ﷺ (۱) قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع و المجتهد فقد وجب الغسل (۳).

قال: وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث (رأنزل أو لم ينزل)) (أ) .

**PA-حدثنا محمد بن يحيى (أ) ، نا عبد الصمد (1) ، وأبو نعيم (٧) ،

قالا: نا هشام (٨) ، ووهب بن جرير (٩) ، قالا: نا شعبة ، عن قتادة بنحوه (١٠) . /(ل ١٩٠/١/ب)

⁽۱) (ك١/٧٠٢).

⁽٢) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م"، واستدركته من "ك"و "ط"

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، عن شعبة، وعن محمد بن المثنى، وابن بشار كالاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ٨٧، ٢٧١/١.

⁽٤) وقد تقدمت هذه الزيادة في حديث مطر برقم ٨٩١، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١/١: قوله: «وإن لم ينزل» قد وقع في رواية قتادة أيضا، رواه عنه ابن أبي حيثمة في تاريخه ورواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وذكرها أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة. انظر: مسنده ص/٢٢١

⁽٥) الذهلي.

⁽٦) ابن عبد الوارث العنبري.

⁽٧) هو الفضل بن دُكين، ودكين لقب واسمه: عمرو بن حماد بن زهير الكوفي الأحول.

⁽٨) ابن أبي عبد الله الدستوائي.

⁽٩) ابن حازم الأزدي أبو العباس البصري.

⁽١٠) انظر: الحديث (٨٩٢) السابق وتخريجه.

٤ ٩٨ - حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري(١)، ومحمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل قالا: نا محمد بن عبد الله الأنصاري(٢)، نا هشام بن حسان (٢)، نا حميد بن هلال (٤)، عن أبي بردة (٥)، عن أبي موسى الله قال: كنّا جلوسًا فذكروا(١) ما يوجب الغسل فقال من حضر من المهاجرين: إذا مس الختانُ الختان أوخالط الختان الختان فقد وجب الغسلُ [و] قال $^{(Y)}$ من حضر من الأنصار: لا، حتى يدفق. فقال أبو موسى: أنا آتيكم بالخبر. فقام إلى عائشة -رضى الله عنها- فسلم، ثمّ قال: إنّي أريد أن أسألكِ عن شيء وأنا أستحيى. فقالت: لا تستحيى أن تسألني عن شيء كنتَ سائلًا عنه أمَّكَ التي ولدتكَ، فإنَّما أنا أمك. قال: قلت: ما يوجب الغسل؟ فقالت عائشة -رضي الله عنها-: على الخبير سقطت قال رسول الله على: ﴿إِذَا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان

⁽١) أبو سليمان البغدادي.

⁽٢) أبو عبد الله البصرى القاضي.

⁽٣) الأزدى أبو عبد الله البصري.

⁽٤) ابن هبيرة العدوي أبو نصر البصري.

⁽٥) ابن أبي موسى الأشعري واسمه الحارث ويقال: عامر بن عبد الله بن قيس. انظر: التقريب ص٦٢١.

⁽٦) وفي "م" "فذكر".

⁽٧) وفي "الأصل" و"م" قال بدون الواو.

الختان (١) فقد وجب الغسل)(٢).

⁽١) هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال لقطعهما الإعذار والخفض. انظر: النهاية ٢/١٠.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء برقم "٨٨" ٢٧١/١.

⁽٣) "عياض" بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين والبخاري، ورمز له الذهبي في الميزان بـ"صح" وقال: وثّق، وقال فيمن تكلم فيه وهو موثق: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الحافظ ابن حجر: فيه لين اه. ولم يكثر مسلم عنه. انظر: التاريخ الكبير ٩٦/٧، الثقات ٨٤٤، وتمذيب الكمال ٢٩/٢، والميزان ٣٠٧/٣، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٤٩، وتوضيح المشتبه ٣٩٨/٦، والتهذيب ٨٠١/٨، والتقريب ص٤٣٧.

⁽٤) بنت أبي بكر الصديق الله وهي تابعية، وتعدّ رواية جابر عنها من رواية الأكابر عن الأصاغر. انظر: شرح النووي ٤٢/٤.

⁽٥) ما بين النحمين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٦) في "م": "لا أفعل" وهو خطأ، وربما كان رسما قديما في حالة الإثبات

ثم نغتسل₎₎(۱).

(۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي كلاهما، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ۸۹، ۲۷۲/۱، إلا أن في مسلم: هل عليهما الغسل؟ بالتثنية.

وقد رواه الإمام أحمد ٦٨/٦، والطحاوي ٥٥/١، والدارقطني ١١٢/١، والبيهقي ١١٤/١، والبيهقي ١٦٤/١، كلهم من طرق عن أبي الزبير به بنحو لفظ مسلم -رحمه الله-.

ورواه الإمام أحمد ١٦١/٦، والترمذي ١٨٠/١، وابن ماجه ١٩٩/١، والنسائي المراه الإمام أحمد ١٩٩/١، والنسائي المراه، وابن حبان ٤٥٢/٣، والدار قطني ١١١/١، كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم الدمشقي –وقد صرّح بالتحديث عند الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والدارقطني فانتفت شبهة تدليسه-.

ورواه أبو يعلى ٤٤٣/٤ من طريق عيسى بن يونس.

ورواه ابن الجارود ص٣٤، والطحاوي ٥٥/١ من طريق بشر بن بكر.

ورواه ابن حبان ٤٥١/٣ من طريق عبد الله بن كثير الدمشقى.

ورواه الدارقطني ١١١/١ من طريق الوليد بن مزيد، خمستهم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- أخمّا سئلت عن الرحل يجامع ولا ينزل؟ فقالت: فعلت ذلك أنا ورسول الله على فاغتسلنا جميعًا.

وقد تابع ابن علية الأوزاعي متابعة تامة عند ابن أبي شيبة ٨٦/١، وتابعه وكيع متابعة قاصرة عند ابن أبي شيبة أيضا ٨٥/١، إلا أن في السند عبيد الله بن أبي زياد القداح، لينه يحيى، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه منكرة، وأما ابن عدي فقال: لم أر له شيئا منكرًا، وقال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي. فيكون صالحًا للإعتبار.

٨٩٦ حدثنا أبو على الزعفراني(١)، نا يزيد بن هارون(٢)، أنا

وقد صحح الحديث الترمذي، وابن حبان، وابن القطان، وأحمد شاكر -رحمهم الله تعالى-، وأعلّه البحاري -رحمه الله- بأن الأوزاعي يرويه عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً.

ولكن قد وحد فيما سبق أن خمسة من الثقات يروونه عن الأوزاعي موصولاً، ولم أقف له على رواية مرسلة بعد بحث، وحتى لو وحدت فإن الوصل يتعين ترجيحه لأنه قد رواه جمع كثير عن الأوزاعي.

وأعلّه أيضا بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم: هل سمعت في هذا الباب شيئا؟ قال: لا -وقد ذكره البخاري معلقًا هكذا ولم أقف له على إسناد- وقد أجاب عن ذلك من صحح الحديث بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسى.

وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: والجواب صحيح لأن الأوزاعي إمام حجة ونسيان القاسم محتمل، وقد تأيد حفظه برواية غيره له والله أعلم. اه. وذلك في متابعة وكيع وابن علية له كما سبق عند ابن أبي شيبة.

ووقع في السلسلة الضعيفة ٢/٧،٤: اللائق بمذا الحديث أن يكون موقوفًا، وأما رفعه فلا يصح. اه. وفي ذلك نظر، فإن الحديث مرفوع كما ترى، لأن المرفوع قوله وفعله وتقريره، وهذا من فعله عليه الصلاة والسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: شرح العلل الكبير للترمذي ١٨٠/١، وتعليق أحمد شاكر على الترمذي ١٨٠/١، وتلخيص الحبير ١٤٣/١، وتدريب الراوي ٢٠٦/١.

(١) الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي.

(٢) الواسطي وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الإختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص٢٠٨.

فقالت أم سلمة -رضي الله عنها-: واستحييت، وقالت: أيكون (٢) هذا (يانبي الله؟ /(ل ١٣١/١/أ) فقال نبي الله) (٣) ﷺ: ((نَعَمْ، فَمِنْ أين يكون الشبهُ؟ إنّ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيّهما علا أو سبق أشبهه الولد)(٤).

٨٩٧ حدثنا أبو عبيد الله الورّاقُ (٥)، نا محمد بن بكر (٢)، نا

⁽١) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) وفي "ك" و"ط" أوَيكون.

⁽٣) في "ك" "ط": "يارسول الله؟ فقال رسول الله".

⁽٤) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى – عن عباس بن الوليد، عن يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة به، انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم "٣٠" ٢٥٠/١. إلا أن في المطبوع من صحيح مسلم (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي): فقالت أم سليم: واستحييت...وهو خطأ، وفي صحيح البخاري المركم، والترمذي ١/ برقم ٢١١، والنسائي في الكبرى ٥/٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩٤، فقالت أم سلمة... كما عند أبي عوانة هنا وهو الصواب. وقد نُبّه في طبعة الحلي لصحيح مسلم على ذلك ١/٢١/١.

⁽٥) هو حماد بن الحسن بن عنبسة.

⁽٦) ابن عثمان البرساني -بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة- مات سنة ٢٣٠ه، روى له الجماعة، وثقه ابن معين، وأبو داود والعجلي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال

سعید بن أبی عروبة، [عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ](۱) بإسناده مثله (دفأي ماء سبق أو علا فمنه/(۲)(۲) یكون الولد)(۱).

۱۹۹۸ حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري (°)، وأحمد بن يحيى السابري (۲)، قالا: نا عمر بن يونس (۲)، نا عكرمة (۸) بن

الذهبي: صدوق مشهور له ما ينكر، وقال الحافظ: صدوق قد يخطئ. وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الإختلاط. انظر: تاريخ الدارمي ص٥١٥، والأنساب ٥٢١/٥، وتحذيب الكمال ٥٣٠/٢، والميزان ٣٩٢/٥، والتهذيب ٩٨/٥، والتقريب ص٤٧٠، والكواكب النيرات ص٨٠٨، وفي الأصل وردت أداة الكنية (أبي) قبل (بكر) وضرب عليها.

- (١) الزياة من "ك" و"ط".
- (٢) في "م" "فمثله" وهو خطأ.
 - (7)(とハハン)(ア)
- (٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث (٨٩٦) السابق وتخريجه، إلا أن جملة «فأي ماء سبق أو علا فمنه يكون الولد» ليست في مسلم، ولكن يشهد لها حديث ثوبان عند مسلم أيضا برقم "٣٤" ٢٥٢/١ كتاب الحيض باب صفة مني الرجل والمرأة وسيأتي بعد تسعة أحاديث إن شاء الله تعالى.
 - (٥) لم تذكر النسبة في "ك" و"ط".
- (٦) السابري- بفتح السين المهملة وبعدها الألف ثم الباء الموحدة وفي آخرها الراء- هذه النسبة إلى نوع من الثياب يقال لها السابرية. وهو الجرجاني.
 - (٧) ابن القاسم اليمامي.
 - (٨) ابن عمار العجلي اليمامي.

عمار (۱)، قال: نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس (بن مالك) (۲) شه قال: جاءت أم سليم –رضي الله عنها– إلى رسول الله شخف فقالت وعائشة –رضي الله عنها– عنده: يارسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، وترى (۲) من نفسها ما يرى الرجل في نفسه فقالت عائشة: ياأم سليم، فضحتِ النساء تربت يمينكِ (۵). فقال لعائشة: «بل أنتِ تربت يمينكِ، نَعَمْ فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك» (۲).

٩ ٩ ٨ - حدثنا أبو الأزهر (٧)، نا محمد بن كثير (٨)، عن الأوزاعي، عن

⁽١) «ابن عمار» لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٣) في "ك" و"ط": "فترى" بالواو.

⁽٤) في "ك"و "ط" "من".

⁽٥) يقال: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بما الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. انظر: النهاية ١٨٤/١.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس، انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم "٢٩" ١/ ، ٥٠، وعكرمة بن عمار مدلس وقد صرح بالتحديث عند أبي عوانة عن إسحاق ويعدّ ذلك من فوائد الاستخراج.

⁽٧) أحمد بن الأزهر النيسابوري.

⁽A) هو ابن أبي عطاء الثقفي مات سنة ٢١٦ه، د ت س، وثقه ابن معين والحسن بن الربيع، وضعفه غيرهما ووصفوه بالغلط، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط. انظر:

الجرح والتعديل ٢٩/٨، وتعذيب الكمال ٣٢٩/٢٦، الميزان ١٨/٤، والتهذيب ١٨/٩، والتهذيب ص٥٠٤، والتقريب ص٥٠٤،

⁽١) وفي "الأصل" فعنيها وهو خطأ.

⁽٢) في "ك" و"ط": " إنّما هن...".

⁽٣) وقد أخرجه الدارمي -رحمه الله- عن محمد بن كثير -صدوق كثير الغلط- به كما عند المصنف، وأخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج - ثقة- (وقد سقط لفظة "أبو" من المطبوع من المسند) عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم به. وسئل الإمام أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث؛ فقال: إسحاق، عن أم سليم مرسل، وعكرمة بن عمار رواه عن إسحاق عن أنس أن أم سليم وحديث الأوزاعي أشبه مرسل من الموصول اه.

ولكن قد وحد أن محمد بن كثير أيضاً يرويه عند المصنف، والدارمي، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس، عن أم سليم موصولاً مثل رواية عكرمة بن عمار، ونظرًا لكون أنس

• • ٩ - حدثنا فَضْلَك الرازي^(١)، وأبو بكر محمد بن الحسن بن الجنيد الفقيه (٢)، قالا: نا داود بن رشيد (٦)، نا صالح بن عمر الواسطي، نا أبو مالك الأشجعي (٤)، عن أنس بن مالك ﷺ قال: سألت امرأةً رسول الله على عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال النبيّ ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونَ مِنَ الرَّجِلِ فَلْتَغْتَسُلِّ﴾.

١ • ٩ - حدثنا على بن عبد العزيز (١)، نا داود بن

على قد سمع هذه القصة من أم سليم -رضى الله عنهما- كما رواها عنه مسلم وغيره وزيادة عدد من وصل على من أرسل فإنه تترجح رواية الوصل على الإرسال هنا، وتتقوى بها رواية الإرسال والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق به. انظر: الحديث ٨٩٨ السابق، وعنده أن المنكرة عليها أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها-. انظر: المسند ٣٧٧/١، وسنن الدارمي ٢١٥/١، والعلل ٦٢/١، والمراسيل ص٢٠، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي ١٩٠/١، وأطراف المسند المعتلى ٢/٩٤٠.

⁽١) اسمه الفضل بن العباس الصائغ.

⁽٢) لم أقف عليه.

⁽٣) رشيد بالتصغير، الخوارزمي، انظر: توضيح المشبته ١٩٣/٤، ووقع في "م" "أبو داود بن رشيد" وهو خطأ.

⁽٤) هو سعد بن طارق بن أَشْيَم.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن داود بن رشيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم ٣١، ٢٥٠/١.

⁽٦) ابن المرزبان سابور.

عمرو $^{(1)}$ ، نا صالح بن عمر بإسناده مثله $^{(1)}$.

الله عن أبيه عن زينب *بنت أم سلمة *(٣)، عن أم سلمة –رضي الله عنها – قالت: جاءت أم سليم –رضي الله عنها – إلى النبيّ فقالت: إنّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبيّ وتعم إذا رأت الماء فلتغتسل، فغطيت وجهي، وقلت: يارسول الله، أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يداك فَبِمَ أشبهها ولدها؟»(٤).

۳ • ۹ - حدثنا أبو الأزهر، نا عبد الله بن نمير، نا هشام بن عروة ح وحدثنا عباس الدوري نا محمد بن بشر [العبدي] (٥) ، نا/(٢) هشام [بن عروة] (٧) ، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة -رضي الله عنها - إلى النبي -رضي الله عنها - إلى النبي

⁽١) ابن زهير الضبي أبو سليمان.

⁽٢) انظر: الحديث ٩٠٠ السابق وتخريجه، وهذا الحديث بكامله سقط من "م".

⁽٣) ما بين النحمين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي، عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم "٣٢" ٢٥١/١.

⁽٥) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) (ك ١/٩٠١).

⁽٧) الزيادة من "ك" و"ط".

ﷺ فقالت: إنَّ الله لا يستحيى من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي على: ((نعم، إذا رأت الماء فلتغتسل)) (فقالت أم سلمة: وهل تحتلم المرأة يارسول الله)(١٠٠]! قال: ((تربت يداك (٢) فبم أشبهها(٣) ولدهاي(٤).

٤ • ٩ - حدثنا يزيد بن سنان^(٥) [البصري]^(١)، نا يحيى بن سعيد القطان، نا هشام [بن عروة] $^{(V)}$ بإسناده نحوه $^{(\Lambda)}$. /(17/1)

• • ٩ - حدثنا العباس (٩) الدوري، نا سَلْمُ بن قادم (١٠)، نا محمد بن

⁽١) في "الأصل" و"م" العبارة هكذا:﴿فغطيت وجهى وقلت: يارسول الله، أو تحتلم المرأة﴾؟

⁽٢) هكذا في "الأصل" و "م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و "ط" "يمينك".

⁽٣) وفي "ك"و "ط": يشبهها.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ٩٠٢ السابق وتخريجه.

⁽٥) سنان - بكسر السين المهملة ثم النون- ابن يزيد الذيّال. انظر: الأكمال ٤٣٩/٤.

⁽٦) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٧) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٨) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– انظر: الحديث ٩٠٢ السابق وتخريجه.

⁽٩) في "ك" و"ط" عباس.

⁽١٠) ووقع في "م" «سالم» وهو خطأ، و«سَلْم» بفتح أوله وسكون اللام أبو الليث البغدادي ت: ٢٢٨ه. قال ابن معين: ليس به بأس ووثقه الخطيب، وأبو على الأسدي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. انظر: الجرح والتعديل ٢٦٨/٤، والثقات ٢٩٧/٨، وتاريخ بغداد ٥/٥٤، والاكمال ٥/٤٠.

قيل له: أرأيت إذا لم تهريق(٥) الماء؟ قال: (﴿لا غسل إِذًا))(٦).

⁽١) المعروف بالأبرش.

⁽٢) الزبيدي - بضم الزاي- هو محمد بن الوليد بن عامر. انظر: الأنساب ١٣٥/٣.

⁽٣) لم يذكر هذه الصفة في "ك" و"ط".

⁽٤) معناه الاستقذار لما شُم، وقيل معناه الاحتقار والاستقلال وهي صوت إذا صوّت به الإنسان عُلِم أنَّه متضجر ومتكره، وقيل: أصل الأف من وسخ الإصبع إذا فتل، وقد أفّقت بفلان وأفّقت به، إذا قلت له: أفّ لك، وفيها لغات وهذه أصحها وأكثرها استعمالاً. انظر: النهاية ١/٥٥.

⁽٥) هكذا في النسخ كلها والصحيح من حيث اللغة بحذف الياء: تحرق.

⁽٦) وقد أخرجه النسائي بسند صحيح عن محمد بن حرب به. انظر: سننه، كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. ١٠٩/١. وعلّقه أبو داود عن الزبيدي، انظر: سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل برقم ٢٣٧، ١٦٢/١.

أخبرنا(١) أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، نا عمّى(٢)، أنا(٣) يونس (٤)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضى الله عنها- عن النبيّ ﷺ، بنحوه (٥).

قال ابن وهب: وحدثني الليث (٢)، عن عقيل في عن ابن شهاب، عن قال ابن وهب عروة أنّ عائشة -رضى الله عنها- *أخبرته أن أم سليم -رضى الله عنها-وذكر الحديث بنحوه ومعناه، وفيه أنّ عائشة *(^) -رضى الله عنها-

وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم "٣١٤" ٢٥١/١. وموقع هذا الحديث في "ك" و "ط" بعد حديث.

⁽١) وفي "ك" و"ط" وقال.

⁽٢) عبد الله بن وهب.

⁽٣) وفي "ك" و"ط" ثنا.

⁽٤) ابن يزيد الأيلي.

⁽٥) ما علقه المصنف هنا قد أخرجه أبو داود بسند صحيح عن يونس به. انظر: سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل برقم ٢٣٦، ١٦١/١. وهو في مسلم انظر: الحديث (٨٩٩) السابق وتخريجه.

⁽٦) ابن سعد.

⁽٧) عقيل - بضم العين وفتح القاف- ابن خالد الأيلي. انظر: الاكمال ٢٤١/٦.

⁽٨) ما بين النجمين سقط من "م".

قالت: فأقبلت عليها، وقلت: أُفّ لك، وهل ترى ذلك المرأة(١٠٠٠)!

ورواه (۱) محمد بن يحيى (۱) عن محمد بن الصلت (۱) نا (۱) يحيى بن أبي زائدة (۱) عن أبيه، عن مصعب بن شيبة (۱) عن مسافع بن عبد الله (۱) عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت عند النبي الله فسألته امرأة، فقالت: يارسول الله المرأة إذا احتلمت ورأت الماء تغتسل؟ قال: ((نعم)). فقالت عائشة (۱) – رضي الله عنها –: تربت يداك. فقال رسول الله الله الله المرأة الاكذلك إذا علا ماؤها يداك. فقال رسول الله الله المواله، وإذا علا ماء الرجل (رل ۱۳۲/۱)).

⁽۱) ما علقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن حده به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم ٣١٤، ٢٥١/١. وموقعه في "ك" و"ط" بعد حديث.

⁽٢) في "م" بدون الواو.

⁽٣) ابن موسى بن حيّويه.

⁽٤) ابن الحجاج الأسدي.

⁽٥) وفي "ك" و"ط" أخبرنا.

⁽٦) ابن زكريا بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون.

⁽٧) ابن جبير المكي.

⁽٨) الأكبر.

⁽٩) (ك١٠/١٢).

⁽١٠) ما علَّقه المصنف هنا أيضا قد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن إبراهيم بن موسى

٩٠١ - حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس (١)، وأبو عمر محمد بن عامر الرّملي $^{(1)}$ ، قالا: نا أبو توبة الربيع بن نافع $^{(1)}$ ، نا معاوية بن سلاّم $^{(1)}$ ، عن زيد بن سلام أنَّه سمع أبا سلام حدثني أبو أسماء الرحبي(٥) أنَّ ثوبان مولى رسول الله على حدثه قال: كنت قاعدًا عند رسول الله على فجاء حبْرٌ $^{(7)}$ من أحبار اليهود، فقال: سلام عليك يا محمد، قال $^{(8)}$: فدفعته

الرازي وسهل بن عثمان وأبي كريب ثلاثتهم عن ابن أبي زائدة به انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم ٣٣، ٢٥١/١. إلا أن عنده: إذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه.

وقد ورد الإنكار على أم سليم -رضى الله عنها- في بعض أحاديث الباب من أم سلمة -رضى الله عنها- وفي بعضها من عائشة -رضى الله عنها- فيحمل ذلك على حضورهما القصة وإنكارهما جميعًا عليها والله أعلم. انظر: التمهيد ٣٣٦/٨، وشرح النووي ٢٢٢/٣، والفتح ٤٦٢/١.

- (١) هو الإمام الحافظ الرازي.
- (٢) الأنطاكي، والرملي -بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها اللام- نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين وهي قصبتها يقال لها: الرملة انظر: الأنساب ٩١/٣.
 - (٣) الحلبي سكن طرسوس.
- (٤) وسلام -بالتشديد- ابن أبي سلام -بالتشديد أيضا- واسمه ممطور، ومعاوية هنا يروي عن أخيه الأكبر زيد عن جده. انظر: الأكمال ٤١٠/٤، والتقريب ٥٣٨.
- (٥) هو عمر بن مرثد. والرحبي -بفتح الراء والحاء المهملة وفي آخرها باء موحدة- نسبة إلى بني رحبة بطن من حمير. انظر: اللباب ١٩/٢.
 - (٦) بالكسر والفتح- واحد الأحبار وهم العلماء. انظر: النهاية ١/٣٢٨.
 - (٧) (قال) لم يذكر في "م".

⁽١) وفي "م": "إنا".

⁽٢) (له) سقط من "م".

⁽٣) أصله من النكت بالحصى، ونكت الأرض بالقضيب وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكّر المهموم، ونكت الأرض أي ضربها بطرف القضيب. انظر: النهاية ١١٣/٥.

⁽٤) في "م" «هي».

⁽٥) الجسر -بالفتح والكسر- لغتان مشهورتان وهو الصراط. انظر: النهاية ٢٧٢/١، والمنهاج للنووي ٢٢٧/٣.

⁽٦) في "الأصل" و"م" قال بدون الفاء.

⁽٧) الإحازة من الجواز والعبور. انظر: النهاية ٢١٤/١.

⁽٨) في "م" "تحفهم" بالجمع. والتحفة -بسكون الحاء وفتحها- واحدة التحف وهي طرفة الفاكهة ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف. انظر: النهاية ١٨٢/١.

«زيادة كبد النون(١٠)» قال: فما غذاؤهم على إِثْرها؟ قال: «يُنْحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها)،. قال: فما شرابهم عليه؟ قال: ((من عين تسمّى سلسبيلاً (١)). قال: صدقت. قال (٢): جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبيٌّ أو رجل أو رجلان. قال: ((وينفعك إن حدثتك؟)) قال: أسمع بأذنَى، قال: أسألك عن الولد؟ قال: ررماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة/(1) أَذْكر بإذن الله، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنث بإذن الله ، قال اليهودي: لقد صدقت، وإنّك لنبيّ ثم انصرف. فقال رسول الله راقد سألني هذا عن الذي سألني عنه، ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به₎₎(°).

⁽١) النوّن: الحوت وجمعه نينان وأصله نونان فقلبت الواو ياء لكسرة النون. النهاية ١٣١/٥.

⁽٢) اسم عين في الجنة. انظر: النهاية ٣٨٩/٢.

⁽٣) (قال) سقط من "ك" و"ط".

^{(3) (}ك1/117).

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن الحسن بن على الحلواني عن أبي توبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة مني الرجل ومنى المرأة وأن الولد مخلوق من مائهما برقم ٣٤، ٢٥٢/١ - ٢٥٣، إلا أن عنده: كنت قائمًا، وأذكرا وآنثا. وموقع هذا الحديث في "ك" و "ط" بعد حديث.

⁽٦) أبو زكريا البصري.

أذكر وآنث(١)، ولم يذكر: أذكرا(٢) وآنثا(٣).

⁽١) وهذا اللفظ هو المطابق لما أخرجه أبو عوانة - رحمه الله- من حديث أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام به.

⁽٢) أي: ليس بالتثنية وأذكرا أي ولد ذكرًا، وآنثا ولد أنثى. انظر: النهاية ١٦٣/٢، وشرح النووي ٢٢٧/٣.

⁽٣) ما علّقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يحيى بن حسان به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة مني الرجل والمرأة ٢٥٣/١.

٧ • ٩ - حدثنا الربيع بن سليمان، نا^(۲) الشافعي، أنا سفيان^(۳) بن عينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها– أنّ رسول الله علينة، عن الزهري، من القدَح وهو الفَرْق^(٤)، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

قال سفيان: الفرَق ثلاثة آصُع^(٥).

⁽١) (باب) لم يذكر "ك" و"ط.

⁽٢) وفي "ك" و"ط" "أبنا".

⁽٣) لم يذكر باسمه في "ك" و"ط".

⁽٤) الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مُدًّا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. انظر: النهاية ٤٣٧/٣.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير أربعتهم، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم ٤٠، ٢٥٥/١.

وعنده في القدح وقد فسره لفظ أبي عوانة -رحمه الله تعالى- أي من القدح، ويعدّ هذا من فوائد الاستخراج.

٩٠٨ حدثنا محمد بن الخليل^(۱)، نا يونس بن محمد^(۲) ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا شعيب بن الليث (٣)، كلاهما قالا: نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-قالت: كان النبي على يغتسل في القدح -وهو الفرق-، وكنت أغتسل أنا (١) ورسول الله على من إناء واحد.

هذا^(٥) لفظ محمد^{(٢)(٧)}.

٩ • ٩ - حدثنا محمد بن الصباح (١)، ومحمد بن مُهِل (٩)، قالا: نا
 عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، بإسناده من إناء واحد قدر الفرق (١٠).

⁽١) ابن عيسى المخرمي- بالمعجمة والتثقيل- أبو جعفر الفلاس.

⁽٢) أبو محمد المؤدّب.

⁽٣) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي.

⁽٤) (أنا) سقط من "ك" و"ط".

⁽٥) (هذا) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٦) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" ابن الخليل.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن قتيبة، وابن رمح كلاهما عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم ٤٠، ٢٥٥/١.

⁽٨) هومحمد بن إسحاق بن الصبّاح الصنعاني، لم أقف عليه.

⁽٩) هو محمد بن عبد الله بن المهل -بضم الميم وكسر الهاء وتشديد اللام- الصنعاني. ويرى الحافظ المزي أن الصواب في اسمه هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني.

⁽١٠) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطهارة باب الجنبان يشرعان معاً برقم

*رواه شَبَابَة (1)، عن الليث (٥)، عن يزيد (٢)، عن عراك (٧)، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، أنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرتما أنّها كانت تغتسل هي والنبي الله في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد (٨)

لا وقت في ذلك برقم ٢٣١، ١٢٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة لا وقت في ذلك برقم ٢٣١، ١٢٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ ١٩٤/١ بأسانيد صحاح عن ابن المبارك وعبد الرزاق به. وصححه الشيخ الألباني حفظه الله. انظر: صحيح سنن النسائي برقم وعبد الرزاق به وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن قتيبة عن الليث عن الزهري به. انظر: الحديث رقم ٩٠٨ السابق.

- (١) أبو محمد الدمشقى.
- (٢) ابن محمد الطاطري -بمهملتين مفتوحتين- انظر: اللباب ٢١٨/٢.
- (٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة، وابن رمح عن الليث به. انظر: الحديث ٩٠٨ السابق وتخريجه.
 - (٤) ابن سوّار أبو عمرو المدائني.
 - (٥) ابن سعد الفهمي.
 - (٦) ابن أبي حبيب الأزدي المصري.
 - (٧) ابن مالك الغفاري.
- (٨) الأمداد جمع مُدّ -بضم الميم- وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراف. انظر: النهاية ٤٠٨/٤.

أو قريبًا من ذاك $*^{(1)(1)}$.

ا ا ا ا ا الحجاج (ث) عن أبي بكر بن حفص (ث) عن أبي سلمة عن عائشة شعبة بن الحجاج (ث) عن أبي بكر بن حفص (ث) عن أبي سلمة عن عائشة حرضي الله عنها – قال: سألها أخوها من الرضاعة عن غسل رسول الله (ث) عن الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وصَبّت على رأسها ثلاثًا (۷).

⁽۱) ما علقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع عن شبابة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٤، ٢٥٦/١.

⁽٢) ما بين النحمين موقعه في "ك" و"ط" بعد ثلاثة أحاديث، والذي يظهر من السياق أن كونه هنا أنسب والله سبحانه وتعالى أعلم.

⁽٣) "العطار" نسبة إلى بيع العِطْر والطيب. انظر: الأنساب ٤٧٤/٨. وهو محمد بن عيسى بن أبي موسى الأبرص أبو جعفر البغدادي، الأفواهي.

⁽٤) (ابن الحجاج) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٥) مشهور بكنيته واسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

⁽٦) وفي "ك" و"ط" النبي.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٢٥٦/١٠٤٢، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - أيضا عن عبد الله بن محمد، عن عبد الصمد، عن شعبة به. انظر: صحيحه مع الفتح كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه برقم ٢٥١، ٢٥٢١.

١١٠ حدثني (١) عبد الله بن أحمد بن حنبل نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ نا معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: «كنّ أزواجُ النبيّ اللهُ يَأْخُذُنَ (٢) من رؤوسهنّ حتى تكون كالوفرة $(^{"})_{n}(^{(1)}$.

٩١٣ حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو عبد الرحمن الحلبي (٥)، نا أبو بكر الأعْيَن (٦)، عن حميد الخزاز (٧)، عن أحمد بن حنبل عن على بن المديني، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن معاذ بن معاذ بنحوه (^).

⁽١) في "ط" حدثنا.

⁽٢) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط" أخذهن وهو خطأ.

⁽٣) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. انظر: النهاية ٥/١٠.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– عن عبيد الله بن معاذ به. انظر: الحديث ٩١١ السابق وتخريجه.

⁽٥) لم أقف عليه.

⁽٦) هو محمد بن أبي عتّاب البغدادي مات ٢٤٠ه. روى عن الإمام أحمد ومات قبله. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٧٦.

⁽٧) هو حميد بن الربيع بن حميد بن مالك أبو الحسن الكوفي مات٢٥٨ه. يروى عن هشيم وطبقته، ضعفه جدًا ابن معين، والنسائي، وابن عدى، وأحسن القول فيه الإمام أحمد، والدارقطني، وقال عثمان بن أبي شيبة: أنا أعلم الناس به، هو ثقة لكنه شره التدليس، انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٨، والأنساب ٣٥٦/٢، والميزان ٢١١/١، واللسان ٢١١٧٢.

⁽٨) هكذا ورد هذا السند في جميع نسخ أبي عوانة -رحمه الله تعالى- والحديث في مسند الإمام أحمد من طريقين عن شعبة، وليس هناك واسطة بين عبد الله وأبيه

عنا يزيد بن سنان البصري (۱) نا أبو عاصم (۲) عن حنظلة (۳) (۱) سمعت القاسم [بن محمد] (۵) يقول: سمعت عائشة صنظلة (۳) (الله عنهما تقول: كان رسول الله الله الله عنهما في حِلاب (۲) مثل هذا، ووصف أبو عاصم بيده؛ أقل من شبر في شبر، فكان يأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن، ثم يأخذ غرفة أخرى بكفيه فيجعلها على شقه الأيسر ثم يأخذ غرفة بيديه فيجعلها على وسط (۲) رأسه (۸).

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب من بدأ بالحلاب برقم ٢٥٨، ٤٣٩/١ مع الفتح. إلا أن رواية أبي عوانة مفصلة وفيها وصف الحلاب من أبي عاصم ويعدّ ذلك

⁻رحمهما الله تعالى-، وهو في مسلم انظر: الحديث ٩١١ السابق.

⁽١) لم يذكر النسبة في "ك" و"ط".

⁽٢) هو الضحاك بن مخلد، وقد صرح به الحافظ في الفتح ٢/١٤.

⁽٣) ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي.

^{(3) (}とハイソン).

⁽٥) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٦) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة. وهو المحلب بكسر الميم. انظر: غريب الحديث للخطأبي ١٥/١٥.

⁽٧) هو بفتح السين قال الجوهري: كل موضع صلح فيه "بين" فهو وسط بالسكون، وإن لم يصلح فهو بالتحريك انظر: الصحاح ١١٦٨/٣.

⁽A) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن ابن المثنى، عن أبي عاصم به، انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة برقم ٣٩، ٢٥٥/١.

• 1 ٩ - حدثنا العباس(١) بن محمد(٢) الدوري، نا أبو عاصم /(ل ١ ٣٤/١)) بإسناده كان النبي الله إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه (٣) بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال^(٤)بهما على رأسه^(٥).

٩١٦ حدثنا أبو قلابة (٢)، نا سعيد بن عامر (٧)، نا شعبة، عن أبي إسحاق(^)، عن سليمان بن صرد(٩)، عن جبير بن مطعم الله قال: ذكر

من فوائد الاستخراج.

وقد أخرج وصف الحلاب هذا ابن حبان، والبيهقي بأسانيد صحيحه عن أبي عاصم به. انظر: صحيح ابن حبان ٤٦٩/٣ برقم ١١٩٧، والسنن الكبرى ١٨٤/١.

(١) وفي "ك" و"ط" عباس.

(٢) ابن محمد لم يذكر في "ك" و "ط".

(٣) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم بكفه.

(٤) أي: أفرغ على رأسه قال ابن الأثير: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال. انظر: النهاية ٤/٤ ١

(٥) وقد أخرجه الشيخان من طريق أبي عاصم به. انظر: تخريج الحديث (٩١٤) السابق.

(٦) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٧) -الضبعى- بضم المعجمة وفتح الموحدة- مات سنة ٢٠٨هـ روى له الجماعة ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم. انظر: الأنساب ٨/٤، وتعذيب الكمال ١٠/١٠، والتقريب ص٢٣٧.

(٨) هو عمرو بن عبد الله السبيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة- أحد الأعلام الأثبات.

(٩) صرد -بضم المهلمة وفتح الراء- الخزاعي صحابي قتل بعين الوردة ١٠٠٠

عند النبيّ على رأسي ثلاثًا الجنابة (١) فقال: ﴿ أَمَّا أَنَا فَأَفْرَغُ عَلَى رأسي ثلاثًا ﴿ (١).

المجرّاح عن الجرّاح عن المجرّاء عن المجرّاء بن المجرّاح عن سفيان (٤)، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد على عن حبير بن مطعم النبي المجال عند النبي المجال عند النبي المجال المجال عند النبي المجال المجال عند النبي المجال المجال

انظر: الإصابة ٧٥/٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩١٠ السابق وتخريجه. وسفيان الثوري قد نُصّ على سماعه من أبي إسحاق قبل الاختلاط ويعدّ ذلك فائدة من فوائد الاستخراج. انظر: الكواكب النيرات ص٤١٠.

⁽١) وفي "ك" و"ط": ذكر غسل الجنابة عند النبي ﷺ.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن بندر، عن غندر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً برقم ٥٥، ١/٩٥٨. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي نعيم، عن زهير عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثًا برقم ٤٣٧/١ مع الفتح.

⁽٣) الأحمسي - بمهملتين - انظر: التقريب ص٢٦٨.

⁽٤) الثوري.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن أبي شيبة، ثلاثتهم عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء عن الرأس وغيره ثلاثًا برقم ٥٤، ١٩٨١.

رواه محمد بن یحیی (۱)، عن سعید بن منصور (۲)، نا هشیم (۳)، عن أبي بشر(ئ)، عن أبي سفيان(٥)، عن جابر رها أنّ وفد ثقيف سألوا النبيّ (١) على الغسل؟ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: ﴿أُمَّا أَنَا فَأَفْرَغُ على رأسى ثلاثًا_{))(٧).}

(١) الذهلي.

⁽٢) ابن شعبة الخراساني ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. انظر: التقريب ص ٢٤١.

⁽٣) هشيم -بالتصغير- ابن بشير -بوزن عظيم- السلمي.

⁽٤) هو جعفر بن إياس مشهور بكنيته أحد الثقات إلا أن شعبة ضعفه في حبيب بن سالم، ومجاهد، ولم يخرج له الشيخان عنهما. انظر: تهذيب الكمال ٥/٥، والميزان ٢/١، ٤، وهدي الساري ص٤١٤.

⁽٥) هو طلحة بن نافع الواسطى، وثقه الإمام أحمد، والنسائي، والبزار، والذهبي، وغيرهم، وتُكلم في روايته عن حابر ﴿ بأنِّما صحيفة، ولكن قد أثبت البخاري سماعه منه، وقد ذكر أبو سفيان نفسه أيضا؛ بأنه قد جاور جابرًا بمكة ستة أشهر، وكان يحفظ، وكان سليمان اليشكري يكتب. انظر: المراسيل ص٢٠٢، والبيان والتوضيح ص٨٧، وشرح علل الترمذي ٨٥٢/٢، والتهذيب ٥/٧١، والميزان ٤٣٢/٢، وهدي الساري ص ٤٣١.

⁽٦) وفي "ك" و "ط" رسول الله.

⁽٧) وما علقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيي بن يحيي، وإسماعيل بن سالم، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا برقم ٥٦، ٢٥٩/١.

باب() (بيان الغسل، وما ابتدأ به) () رسول الله في غسله، وأنّه ابتدأ بغسل يمينه من الجنابة، والابتداء بالوضوء، ثم بغسل الجسد، والدليل على أنّه لا يجب عليه الوضوء بعد الغسل.

م ٩ ١٨ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي /(ل١/١٣٤/ب) سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: كان رسول الله الله الذا اغتسل بدأ بيمينه، فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأخرى بيمينه وغسل يمينه بشماله (٤) حتى إذا فرغ من ذلك، ثم ذكر نحو هذا (٥)، يعني؛

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": بيان غسل ما ابتدأ به... وهو خطأ.

⁽٣) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": غسل بحذف الباء.

⁽٤) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": ثم صبّ الماء على الأذى الذي بيمينه وغسل عنه بشماله.

وهامش "ك": "في نسخة؛ ثم صبّ الماء على يمينه وغسل يمينه بشماله وهو أصح". اه. والصواب ما في "ك" و"ط" إلا أنّه سقطت فيهما لفظة "به"، فتكون العبارة الصحيحة هكذا: ثم صب الماء على الأذى الذي (به) بيمينه وغسل عنه بشماله. كما في صحيح مسلم. والله أعلم.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به، انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٣، ٢٥٦/١. وقد روى ابن وهب عن مخرمة عند مسلم بصيغة الإخبار، وفي أبي عوانة بصيغة

مثل حديث هشام بن عروة (١)، عن أبيه، عن عائشة -رضى الله عنها-.

٩ ١٩ - حدثنا(٢) أبو داود الحراني(٣)، ومحمد بن عبد الوهاب(١)، قالا: نا جعفر بن عون(0)، نا(1) هشام [بن عروة](1)، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله/(^) على يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفيه في الماء فَيُخَلِّل بهما أصول الشعر (٩) حتى إذا رأى أنَّه قد استوفى البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل (١٠).

التحديث وهي أرفع، ويعدّ ذلك من فوائده.

⁽١) لم يذكر نسبته في "ك" و"ط" وحديث هشام المشار إليه هو الذي يلى هذا الحديث.

⁽٢) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": أخيرنا.

⁽٣) هو سليمان بن سيف.

⁽٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن حبيب أبو أحمد الفراء.

⁽٥) هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو الكوفي.

⁽٦) كذا في "الأصل". وفي بقية النسخ: أبنا.

⁽٧) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽人) (とハイソン).

⁽٩) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": شعره.

⁽١٠) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب كلاهما، عن جرير، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٧/٥٣/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك،

ه ۹۲۰ حدثنا الحارث بن أبي أسامة (۱)، نا محمد بن كنّاسة (۲)، نا هشام بن عروة بإسناده إلى قوله: للصلاة، ثم يخلّل شعره بالماء، ثم يفيض عليه ثلاثاً بيديه، ثم يغتسل (۳).

۹۲۱ حدثنا أحمد بن عبد الجبار، نا حفص بن غياث^(٤)، عن هشام [بن عروة]^(٥)، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت إذا وضعت له غُسُله من الجنابة بدأ فغسل^(٢) يديه، ثمّ توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل أصابعه في أصول الشعر حتى يرى أنه^(٧)، قد استبرأ البشرة^(٨)، ثم يفيض على سائر جسده^(٩).

عن هشام به. انظر: صحيحه مع الفتح كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل برقم ٢٤٨، ٢٩/١،

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون به. انظر: السنن الكبرى ١٧٣/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء قبل الغسل.

⁽١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة صاحب المسند.

⁽٢) محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى المعروف بابن كنّاسة.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه، انظر: الحديث ٩١٩ السابق وتخريجه.

⁽٤) غِيَاث القاضي الكوفي.

⁽٥) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٦) وفي "ك" فيغسل.

⁽٧) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": (أَنْ) وهو المطابق لما في صحيح مسلم.

⁽٨) أي أوصل البلل إلى جميع البشرة. انظر: مجمع البحار ١٦٥/١

⁽٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه. انظر: الحديث ٩١٩ السابق وتخريجه.

وقال البيهقي -رحمه الله-: قوله: ثم غسل رحليه؛ غريب صحيح حفظه أبو عوانة دون غيره من أصحاب هشام من الثقات... انظر: السنن الكبرى ١٧٤/١. اه. وقد تابع أبا معاوية حماد بن سلمة متابعة قاصرة عند الطيالسيّ، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها- به وعطاء صدوق اختلط، ولكن حماد بن سلمة ممّن سمع منه قبل الإختلاط على الصحيح ومع ذلك، فقد خالفه ثمانية من ثقات أصحاب هشام وهم: حرير، وابن مسهر، وابن غير، ووكيع، وابن عون، وابن كنّاسة، وابن غياث، وزائدة فلم يذكرزا هذه الزيادة، والظاهر أن ذكرها وهم من أبي معاوية انتقل ذهنه من حديث عائشة إلى حديث ميمونة الذي ورد في آخره: ثم تنهى عن مقامه ذلك، فغسل رحليه والله أعلم. انظر: مسند الطيالسي ص٧٠٢، والمعرفة والتاريخ ذلك، فغسل رحليه والله أعلم. انظر: مسند الطيالسي ص٧٠٧، والمعرفة والتاريخ دلك، وتدريب الراوي ٣٧٢/٢، وفاية الاغتباط ص٣٤٤٠.

- (۲) مسهر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- الكوفي. انظر: توضيح المشبته
 ۱۸۰/۸ والتقريب ص٥٠٥.
 - (٣) هو عبد الله بن نمير.
- (٤) ما علّقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، وعن أبي كريب، عن ابن نمير كلاهما عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١.

⁽۱) وقد أحرج مسلم -رحمه الله- رواية أبي معاوية هذه عن يحيى بن يحيى التميمي عنه عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم ٣٥٥)، ٢٥٣/١.

باب^(۱) بيان دلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج، /(ل١/٥٣٠/أ) وغسل الرجلين في الوضوء بعد غسل الجسد، بعد [أن]^(۲) تنحى عن مقامه^(۳).

9 ۲۲ - حدثنا أحمد بن عبد الجبار، نا محمد بن فضيل فضيل الله الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - عن ميمونة -رضي الله عنها - قالت: قرّبت لرسول الله عنها غسلاً من الجنابة وسترته بالثوب، قالت: فصّب على يديه ثلاثاً من الإناء فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم مسح

⁽١) (باب) غير مذكور في "ك" و"ط".

⁽٢) أضفت (أن) من "ك" و"ط". وفي موضعها من "الأصل" و"م" (ثم) ولا معنى لها، فحذفتها.

⁽٣) وتوجد في "ك" و"ط" هنا زيادة: والدليل على إباحة القيام من مقعده بين وضوءه، وقعوده في مكان آخر لإتمام وضوءه، والترغيب في ترك المسح بالمنديل بعد الغسل، وبيان الإبتداء بغسل يمينه يصب عليه بشماله. ولكن قد كتب على أولها وآخرها علامة الضرب هكذا: "لا... إلى".

⁽٤) محمد بن فضيل بن غزوان -بفتح المعجمة وسكون الزاي- الضبي مات سنة ١٩٥ه، صدوق مشهور رمي بالتشيع، ولكن قد ثبت رجوعه عنه. انظر: تهذيب الكمال ١٦٥/١٧، وهدي الساري ص٤٤١، والتقريب ص٥٠٢٠.

⁽٥) الغسل -بضم الغين أي الماء الذي يغتسل به. انظر: الصحاح ١٧٨١/٥، النهاية ٣٦٧/٣.

يديه بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض(١) واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه وعلى سائر جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم ناولته المنديل ينشف، وجعل ينفض عنه الماء $^{(1)}$.

٣٢٧ حدثنا الأَحْمُسِي وعلي بن حرب، قالا: نا وكيع (٣)، ح

وحدثنا على بن حرب أيضا(٤)، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس -رضى الله عنهما- عن/(°) ميمونة بنت الحارث -رضى الله عنها- قالت: وضعت للنبي (١) على غسلاً، فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بيمينه على يساره فغسل كفّيه، ثمّ أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم دلك يده على الأرض أو

⁽١) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط": مضمض بحذف التاء.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن على بن حجر عن عيسى بن يونس عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة برقم ٣٧، . 40 2/1

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش أيضا به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة برقم ٢٧٦، ١/٧٥٤ مع الفتح.

⁽٣) ابن الجراح.

⁽٤) (أيضا) لم يذكر في "ك" و "ط".

^{(0) (}ك1/١٤/١).

⁽٦) وفي "ك" و "ط" لرسول الله.

بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، وذراعیه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا، ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجلیه.

زاد وكيع؛ فأتيته بثوب -يعني المنديل- فقال بيده هكذا^(۱)، يعني (رُدِّيه)^(۲). قال الأحمسي: فأتيته بثوب فردّه، وجعل يقول بيده هكذا يعنى ينفض الماء^(۳).

٤ ٢ ٩ - حدثنا العباس بن محمد نا أبو يحيى الحِمَّاني^(٤)، ح

وحدثنا أحمد بن عبد الجبار /(ل١٥/١٧)، نا حفص كلاهما عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس –رضي الله عنهما عن ميمونة –رضي الله عنها على عنها قالت: وضعت لرسول الله على غسلاً من الجنابة فأفرغ على يمينه فغسلها ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسلها،

⁽١) (هكذا) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "ك" و"ط"، وفي "الأصل" و"م" ردّه وهو خطأ.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن الصباح، وابن أبي شيبة، والأشج، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وأبي كريب، ستتهم عن أبي معاوية، ووكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٢٥٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى، عن أبي عوانة، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل برقم ٢٦٦، ٤٤٧/١ مع الفتح.

⁽٤) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن.

ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه، ثم ضرب بيده على الأرض، وقال أبو يحيى: على الحائط فدلكها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ الماء على رأسه بيديه ثلاثًا، ثم على سائر جسده، ثم تنحى من مُغتسَله فغسل رجليه، فناولته منديلاً (١)، فلم يأخذه وجعل ينفض بيديه. هذا(٢) لفظ حفص، وجديث أبي يحيى قريب منه(٣).

⁽١) في "ك" و"ط" المنديل بالتعريف.

⁽٢) وفي "ك" و"ط" وهذا، بالواو.

⁽٣) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عمر بن حفص عن أبيه به انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة برقم ٢٥٩، ٢/١ ٤٤٢)، وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن على بن حجر عن عيسى بن يونس عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة برقم ٣٧، . 40 2/1

باب بيان(') إباحة ترك نقض ضفر الرأس في غسل الجنابة('').

و ۲۹ - حدثنا عليّ بن شَيْبَة بغدادي بمصر (۲۰)، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان (٤)، ح

وحدثنا إسحاق الدبري أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أيوب بن موسى (°)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع (۲) عن أم سلمة –رضي الله عنها – قالت: قلت: يارسول الله، إنّي أشدّ ضَفْرَ (۷) رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال (۸): ((لا، إنّما يكفيك أن تأخذي بكفيك ثلاث (۹) حثيات (۱۰)،

⁽١) (بيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) وفي "ك" و"ط" الغسل من الجنابة.

⁽٣) هو علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور.

⁽٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" حدثنا سفيان. وهو الثوري.

⁽٥) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد القرشي مات سنة ١٣٢ه. أحد الأثبات وشدّ الأزدي في تضعيفه. انظر: تهذيب الكمال ٤٩٤/٣، والميزان ٢٩٤/١، وهدي الساري ص٣٩٢.

⁽٦) مولى أم سلمة -رضى الله عنها-.

⁽٧) ضفر الشعر إدخال بعضه في بعض وهو النسج، والضفائر هي الذوائب المضفورة. انظ: النهاية ٩٢/٣.

⁽٨) وفي "ك" و"ط" فقال.

⁽٩) ووقع في "م" ثلاثًا وهو خطأ.

⁽١٠) حثيات أي غرف بيديه واحدها حَثْية. انظر: النهاية ٣٢٩/١.

ثم تصبي^(۱) على جلدك^(۱) الماء فتطهري_».

وهذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ يزيد؛ أفأنقضه عند الغسل؟ فقال: (لا، إنّما يكفيك ثلاث (حفنات) (٢) من ماء تفرغينها على رأسك) (٤). ولا أنّما يكفيك ثلاث (حفنات) الشافعي، ح

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن عمرو الناقد عن يزيد، وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ١٠/١، قال وفي حديث عبد الرزاق أفأنقضه اللحيضة والجنابة؟ والحديث في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب غسل الجنابة برقم ٢٦٠/١، ١٠٤٦. والبيهقي وليس فيه ذكر الحيضة وكذلك عند المصنف، وإثمًّا ورد ذكرها عند مسلم، والبيهقي من طريق عبد الرزاق.ويعد ذكرها شأذًا تفرد بزيادتما عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى به. وخالفه يزيد بن هارون فروى الحديث عن الثوري بدون ذكرها، وروايته موافقة لرواية ابن عينة، وروح بن القاسم كلاهما عن أيوب بن موسى به.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: وليس ذكر الحيضة فيه محفوظة، تفرد بها عبد الرزاق ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة، وروح بن القاسم، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟... انظر: تقذيب السنن ١٨١/١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨١/١، والسلسلة الصحيحة ٢٨١/١، برقم ١٨٥٨.

⁽١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": تصبين برفع الفعل ويكون من عطف الجمل. والأرجع نصب الفعل كما في "الأصل" و"م".

⁽٢) ووقع في "م" خمارك وهو خطأ.

⁽٣) وفي "ك" و"ط" (حثيات) وهما بمعنى واحد انظر: النهاية ٩/١.٤٠

⁽٥) وفي "ك" و"ط" ثنا.

وحدثنا عمار بن رجاء، نا الحميدي، قالا: نا سفيان (۱)، (نا) (۲) أيوب بن موسى عن سعيد [بن أبي سعيد المقبري/] (۲)، عن عبد الله [بن رافع] (۱)، عن أم سلمة – رضي الله عنها – أخّا (۱)، قالت: سألت رسول الله عنها أضقلت] (۱): إنّي امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة (ل ا ۱۳۲/۱)؛ فقال النبيّ الله على رأسك أله عنها من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهري، أو قال: «فإذا أنت قد طهرت» (۷).

وقال (٨) أيوب بن إسحاق (٩)، نا زكريا بن عَدِيِّ (١١)، نا يزيد بن زريع،

⁽١) هو ابن عيينة، وقد ورد التصريح به عند مسلم.

⁽٢) وفي "ك" و"ط" عن.

⁽٣) (ك١٥/١٤). والزيادة من "ك" و "ط".

⁽٤) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٥) (أنها) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٦) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" بدون ذكر الفاء.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة برقم ٥٨، ٢٥٩/١، وقد ورد هذا الحديث عند المصنف من طريق الحميدي، عن ابن عيينة وهو رئيس أصحاب ابن عيينة ويعدّ ذلك من فوائد الاستخراج.

⁽٨) وفي "ك" و"ط" رواه.

⁽۹) ابن إبراهيم بن سافري.

⁽۱۰) ابن رزيق بن إسماعيل.

عن روح بن القاسم(١)، نا أيوب بن موسى بهذا الإسناد فقال: أفأحله فأغسلُه من الجنابة؟ ولم يذكر الحيضة (٢).

(١) العنبري أبو غياث البصري.

⁽٢) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن أحمد الدارمي عن زكريا بن عدي به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة . ۲7 . / 1

وراجع الحديث ٩٢٥ السابق وتخريجه للوقوف على ذكر الحيضة وعدمه.

باب نزول آیة التیمم (۱۰)، والدلیل علی أن تراب الأرض كلّها طهور (۱۰) إذا لم (یجد) (۳) الماء.

⁽١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": بيان نزول التيمم.

⁽٢) وفي "م": طهورًا، بالنصب وهو خطأ.

⁽٣) وفي "ك" و"ط" (يوجد)

⁽٤) محمد بن إسماعيل بن يوسف أبو إسماعيل السلمي.

⁽٥) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

⁽٦) البيداء اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب...انظر معجم البلدان ٥٢٢/١، والنهاية ١٧١/١.

⁽٧) ذات الجيش -بفتح الجيم ثم السكون- واد بين ذي الحليفة وبرثان، وهي إحدى مراحله -عليه الصلاة والسلام- عند منصرفه من غزاة بني المصطلق. انظر: معجم البلدان ٢٠٠/٢.

⁽A) العقد -بكسر المهلمة- كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة أيضاً. فتح الباري ١٦/١.

فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة -رضى الله عنها-؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء)^(۱)؟

قالت عائشة –رضى الله عنها–: فجاء أبو بكر را الله ورسول الله ﷺ واضع رأسَه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء.

قالت عائشة: -رضي الله عنها-: فعاتبني أبو بكر را الله وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني(١) بيده في خاصرتي، فلا يمنعني التحركَ إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى (١) آية التيمم: ﴿فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴿ (1) فقال / أسيد بن حضير (٥) الله عنه بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته (١).

⁽١) ما بين القوسين سقط من "م".

⁽٢) يطعن -بفتح العين وضمه- وقال الحافظ ابن حجر: هو بضم العين في جميع ما هو حسّى، وأما المعنويّ فيقال: يطْعَن بالفتح، هذا المشهور فيهما اه. الصحاح ٢١٥٧/٦، والنهاية ٢٢٧/٣، والفتح ١٧٧١٥.

⁽٣) كذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" (عز وجل)

⁽٤) سورة المائدة آية ٦.

⁽٥) أسيد -بالتصغير- ابن حضير -بمهملة ثم معجمة مصغرًا- أيضاً ابن سماك الأنصاري الأشهلي أبو يحيي صحابي جليل مات سنة ٢١ه ﷺ توضيح المشتبه ٢١٨/١،

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه

٩٢٨ - حدثنا محمد بن حَيُّويَه (١)، أنا مُطَرِّف (٢)، والقعنبي، عن مالك بإسناده مثله (٣).

٩٢٩ حدثنا الربيع أنا الشافعي عن مالك - *رحمهما الله- بإسناده *(١٤) نحوه (٥).

كتا ب الحيض، باب التيمم برقم ١٠٨، ٢٧٩/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه مع الفتح، كتاب التيمم، باب التيمم برقم ٨٩، ٥٣/١. وهو في الموطأ - رواية الليثي - كتاب الطهارة باب في التيمم برقم ٨٩، ٥٣/١.

وقد أخرجه أبو عوانة -رحمه الله تعالى- من طريق عبد الله بن مسلمة وهو مقدم في الرواية عن مالك -رحمه الله تعالى- ويعدّ ذلك من فوائده.

- (١) هو محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني المعروف بحيّويه.
- (۲) مطرف -بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة -ابن عبد الله اليساري- بالتحتانية والمهلمة المفتوحتين- مولى ميمونة -رضي الله عنها- مات سنة ۲۲،ه، خ ت ق. وثقه ابن سعد، وابن معين، والدارقطني، والذهبي، وضعفه ابن عدي، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه. انظر: الكامل ۲۰/۳، والميزان ۱۲٤/٤، والتهذيب ص ۱۲۰٪، والتهذيب ص ۵۳۶.
 - (٣) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– انظر: الحديث ٩٢٧ السابق وتخريجه.
 - (٤) ما بين النحمين لم يذكر في "ك" و"ط".
- (٥) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط" بنحوه. وقد أخرجه الإمام مسلم رحمه الله-. انظر: الحديث ٩٢٧ السابق، ولم أجده في كتاب الأمّ للإمام الشافعي.

• ٣ ٩ - حدثنا أبو داود السجزي نا النُّفَيلي (١) نا أبو معاوية، ح (٢)

قَال (٢): ونا عثمان بن أبي شيبة (٤)، نا عَبْدَة (٥)، المعنى (١) واحد، عن هشام [بن عروة](٧)، عن أبيه، عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: بعث رسول الله ﷺ (^^) أسيد بن حضير ﷺ وأناساً معه في طلب قالادة أضلّتها (٩) عائشة -رضى الله عنها- فحضرت الصلاة فصلّوا بغير وضوء فلما أتوا النبيّ على شكوا ذلك إليه (١٠) فنزلت آية التيمم.

زاد النفيلي؛ فقال أسيد بن حضير عله: جزاكِ الله خيرًا، فوالله ما نزل بكِ أمر (١١) تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولكِ فيه فرجًا (١٢).

⁽١) النفيلي -بنون وفاء مصغر - عبد الله بن محمد بن على بن نفيل. وهذه النسبة إلى الجد الأعلى. انظر: الأنساب ٥٦٦/٥، والتقريب ص ٣٢١.

⁽٢) رمز التحويل (ح) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٣) القائل أبو داود السجزى.

⁽٤) هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة الأكبر.

⁽٥) عبدة - بفتح المهملة وسكون الموحدة- ابن سليمان الكلابي، يقال: اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب.

⁽٦) وفي "ك" و "ط" (والمعني).

⁽٧) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽人)(と1/17).

⁽٩) في "ط" أصابتها وهو خطأ.

⁽١٠) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" إليه ذلك.

⁽١١) في "ك" و "ط": أمراً بالنصب وهو خطأ.

⁽١٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة. وعن

المجاج بن منهال (۱) -أنا الحجاج بن منهال (۲) -أنا سألته - نا أبو عوانة (۳)، ح

أبي كريب عن أبي أسامة وابن بشر كلاهما عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١٠١، ٢٧٩/١، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد، عن عبدة عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير باب وإن كنتم مرضى برقم ٤٥٨٩، ١٠٠/٨ مع الفتح. وهو في سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب التيمم برقم ٣١٧، ٢٢٣/١.

⁽١) الذهلي.

⁽٢) المنهال –بكسر أوله وسكون النون– أبو محمد الأنماطي. انظر: التقريب ص١٥٣.

⁽٣) الوضّاح بن عبد الله اليشكري.

⁽٤) الطيالسي.

⁽٥) هو سعد بن طارق بن أشيم.

⁽٦) رِبْعي - بكسر أوله وسكون الموحدة - ابن حِراش - بكسر المهلمة وأخره معجمة - أبو مريم الكوفي.

⁽٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": جعلت الأرض لنا.

⁽٨) وفي صحيح مسلم: تربتها.

⁽٩) وقد أحرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن

باب(۱) بيان صفة التيمم وأنه ضربة واحدة للكفيسن(۱) وبمسح(۱) الشمال على اليمين، والدليل على أنه يمسح الكف اليسرى بظهر كفه(۱) اليمنى. /(ل١/١٣٧/أ)

أبي مالك الأشجعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٤، ٢٧١/١. وأبو عوانة أقدم سنًا، وأوثق من محمد بن فضيل الراوي عن أبي مالك عند مسلم. ويعدّ ذلك فائدة من الاستخراج. وأما من حيث قرب الإسناد فمسلم أعلى.

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل" و"م": وفي "ك" و"ط" بالكفين.

⁽٣) هكذا في "الأصل" و"م": وفي "ك" و"ط" ومسح.

⁽٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": كف.

⁽٥) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق.

⁽٦) هو الوليد بن القاسم بن الوليد الكوفي.

⁽٧) وفي "ك" و"ط" (رجل).

قال $(^{(7)})$: قلت لشقيق: إِنَّمَا كَانَ يَمْنَعُهُمْ ذَلَكُ؟ قال: إِنَّمَا كَانَ يَمْنَعُهُمْ ذَلُكُ $(^{(7)})$.

-977 حدثنا يزيد بن سنان، نا أبو كامل (١)، نا عبد الواحد (٥) ح وحدثنا ابن الجنيد، نا العلاء بن عبد الجبار (١)، نا عبد الواحد، أنا (١)

⁽١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽٢) القائل الأعمش.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن غير جميعاً عن أبي معاوية، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١٠، ٢٨٠/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. برقم ٣٤٧، ٣٤٧، ٥٤٢/١ مع الفتح، كتاب التيمم باب إذا خاف المحمش على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

⁽٤) هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

⁽٥) عبد الواحد بن زياد العبدي.

⁽٦) أبو الحسن العطار البصري.

⁽٧) كذا في "الأصل" و"م". وفي بقية النسخ: ثنا.

سليمان (١)، أنا (٢) شقيق، بمثله.

وقال: إنّما^(۲) يكفيك أن تقول هكذا؛ وضرب عبد الواحد بيده الحائط مرة واحدة يحكى^(٤)، النبيّ شي ثم مسح عبد الواحد يديه جميعًا ووجهه ضربة/^(٥) واحدة الكفين والوجه^(١).

وذكر فيه: قلت لشقيق: فما كان لعبد الله إلا ذاك؟ قال: $V^{(Y)(A)}$.

وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، عن عمر بن محمد الهمداني، عن عبد الواحد به. وفي رواية أبي عوانة رحمه الله حكاية عبد الواحد فعل النبي على عمليًا وهي أقوى في البيان، ويعدّ ذلك من فوائده.

⁽١) هو الأعمش.

⁽٢) كذا في "الأصل" و"م". وفي بقية النسخ: ثنا.

⁽٣) في "ك" و"ط" زيادة (كان) هنا.

⁽٤) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فحكى.

⁽٥) (ك١٧/١٦).

⁽٦) كذا في جميع النسخ، فيكون بدلاً من اليدين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

⁽٧) هكذا وردت هذه العبارة في النسخ كلها، وفي صحيح ابن حبان: قال الأعمش: قلت لشقيق: أما كان لعبد الله غير ذلك؟ قال: لا. وهي أوضح.

⁽٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي كامل الجحدري به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١١ / ٢٨٠/. وأخرجه أيضاً الإمام أحمد عن عفان، عن عبد الواحد به. انظر: مسنده ٢٦٥/٤.

عرد شقيق، قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى عن شقيق، قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى — رضي الله عنهما — فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن (۱۳۷ الرجل يجنب / (ل ۱۳۷/۱/ب) فلا يجد الماء أيصلّي؟ [قال: لا] (ن)، فقال: ألم تسمع قول عمار لعمر — رضي الله عنهما —: أنّ رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبتُ فتمعّكت (ن) بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: إنّما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفّيه واحدة (٢)؟

⁽١) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

⁽٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية أبو يوسف الطَّنافِسي.

⁽٣) وهي كنية عبد الله بن مسعود ﷺ.

⁽٤) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م".

⁽٥) تمعّكت أي تمرغت. انظرالصحاح ١٦٠٩/٤، والنهاية ٣٤٣/٤.

⁽٦) وقد أخرجه البيهقي عن أبي الحسن علي بن محمد عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن الصاغاني به. انظر: السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم ٢١١/١.

وأخرجه الإمام أحمد عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش به. انظر: المسند ٢٦٥/٤. وأخرجه ابن حبان، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن راهويه، عن أبي معاوية، ويعلى بن عبيد، عن الأعمش به. انظر: الإحسان ٢٨/٤.

وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن أبي معاوية عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١٠، ٢٨٠/١.

رواه على بن حرب(١)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، فقال: ((إنّما كان يكفيك أن تقول بيديك، وضرب بيديه ضربة على الأرض ثم مسح تر عمر ﷺ لم يقنعْ بقول عمّار ﷺ؟ "".

ورواه غيره (٤) عن الأعمش: فقال بيديه إلى الأرض فنفض يديه

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب التيمم باب التيمم ضربة برقم ٣٤٧، ٢٣٤١ مع الفتح.

(١) هو الطائي.

وأما ذكر نفض اليدين فلم يرد من رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والمصنف رحمهما الله تعالى وإنّما ورد ذلك من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش به عند مسلم رحمه الله. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم ١١١، ١٠٨٠/. وقد ورد أيضا ذكر النفض من رواية أبي معاوية نفسه عن الأعمش به. أخرجها البخاري عن محمد بن سلام عنه به، وأبو داود عن محمد بن سليمان الأنباري عنه به.

⁽٢) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": أفلم تر؟. وفي صحيح مسلم: أولم تر؟

⁽٣) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علّقه المصنف هنا عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن أبي معاوية به. انظر: تخريج الحديث ٩٣٤ السايق.

⁽٤) أي غير أبي معاوية –رحمه الله تعالى–، والفرق بين روايته ورواية غيره هنا؛ في ذكر نفض اليدين وتقديم مسح الوجه على الكفين وعكسه، فأما تقديم مسح الوجه على الكفّين وعكسه فلا يفيد الترتيب بينهما على القول الراجح في معنى الواو. انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١٨١/٣.

فمسح وجهه وكفيه.

970 حدثنا يزيد بن سنان، نا الحسن بن عمر بن شقيق^(۱)، نا جرير^(۲)، نا الأعمش، عن سلمة بن كهيل^(۳)، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى^(٤)، عن أبيه: جاء رجل إلى عمر شه فذكر الحديث؛ إنّماكان يكفيك كذا وكذا، ووضع يده بالصعيد، ثم مسح يديه ووجهه، وذكر الحديث^(٥).

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب التيمم، باب التيمم ضربة برقم ٣٤٧، ٥٣٤٠، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة باب التيمم برقم ٣٢١، ٢٢٧/١.

فدلّ ذلك على أنّ أبا معاوية -رحمه الله- كان يرويه مرة بدون ذكر النفض، ومرة بذكره، وهو ثابت من روايته ورواية غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

- (١) الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجَرْمي.
 - (٢) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي.
- (٣) سلمة بن كهيل -بالتصغير- أبو يحيى الحضرمي.
- (٤) وبحامش "م": سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى -أوله ألف مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة، ثم زاي مفتوحة - اه. وانظر أيضا الإكمال ١٠/١، والتقريب ص٣٦٦، وأبوه عبد الرحمن صحابي حليل انظر: الإصابة ٣٨٨/٢.
- (٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله عن عبد الله بن هاشم العبدي، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم ٢١١، ٢/٠٨، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى عن آدم، عن شعبة، عن الحكم، عن ذرّ، عن سعيد به. انظر: صحيحه مع الفتح كتاب التيمم،

٩٣٦ - حدثنا الحسن بن عفان(١)، نا ابن نمير(٢)، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن أبيه عن عمر الله قال: لو أجنبت، ثم لم أجد الماء شهراً لم أصلِّ؟ فقال له عمار ﷺ: أما تذكر؟ وذكر الحديث^(۳).

باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ برقم ٣٣٨، ٥٢٨/١. وانظر أيضا علل ابن أبي حاتم الرازي ١/١، والسنن الكبرى للبيهقي ١/١، وتحفة الأشراف ٧٩٧٧.

⁽١) هو الحسن بن على بن عفان العامري.

⁽٢) هو عبد الله بن نمير.

⁽٣) انظر: تخريج الحديث ٩٣٥ السابق.

باب(۱) بيان إباحة النفخ في التيمم قبل المسح بالوجه والكفين، وبيان الابتداء فيه بالوجه، ثمّ بالكفين، وأنّ الجنب وغيره في الضربة الواحدة سواء

٩٣٧ – حدثنا يزيد بن عبد الصمد (٢)، نا آدم بن أبي إياس (٣)، نا شعبة عن الحكم (٤)، عن ذَرِّ (٥)، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنّ عماراً (١٣٨/١)، شه قال لعمر شه: إنّ رسول الله الله المراً (لـ١٣٨/١) قال: (رأما كان (٧) يكفيك هكذا وضرب النبي الله بكفيه الأرض فنفخ (٨) فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)، يعنى (الحديث) (٩).

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) يزيد بن محمد بن عبد الصمد القرشي.

⁽٣) العسقلاني واسم أبي إياس عبد الرحمن. انظر: التقريب ص٨٦.

⁽٤) الحكم بن عتيبة.

⁽٥) ذر - بالمعجمة - ابن عبد الله المرهبي - بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء وفي آخرها الباء الموحدة - انظر: الأنساب ٥/٦٦، وتوضيح المشتبه ٤/٦٧، والتقريب ص٢٠٣٠.

⁽٦) وورد في كل النسخ "عمار" بالرفع وهو خطأ.

⁽٧) (كان) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٨) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" بالواو.

⁽٩) وفي "الأصل" و"م" الجنب وهو تصحيف.

كذا قال يحيى القطان عن الحكم عن ذر عن سعيد [بن عبد الرحمن $[^{(1)}]$ ، بتمامه وأتم منه، وقال $[^{(1)}]$ في آخره: قال الحكم: حدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه مثل حديث ذَرٍّ، قال(1): وحدثني سلمة (°) عن/(٦) ذر بهذا الإسناد الذي ذكر الحكم (٧)، وقال (٨) عمر الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله نوليك ما توليت^(٩).

٩٣٨ - [حدثنا الحسن بن عفان قال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن أبيه عن عمر الله قال: لو أجنبت، ثم لم أجد الماء شهراً لم أصل إ فقال له عمار الله على أما تذكر؟

⁽١) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" بدون ذكر الواو.

⁽٣) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم. وحدثنيه

⁽٤) القائل شعبة -رحمه الله تعالى-.

⁽٥) هو ابن كهيل.

⁽ア) (ヒハハア).

⁽٧) أثبته هكذا على الصواب كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.وهو في جميع النسخ (عمر) وهو خطأ.

⁽٨) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم (فقال).

⁽٩) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله– انظر: تخريج الحديث ٩٣٥ السابق، وقد روى يحيى القطان، عن شعبة، عند مسلم بصيغة "عن"، وروى ابن أبي إياس عنه عند أبي عوانة بصيغة "حدثنا" وهي أعلى بدرجات ويعدّ ذلك من فوائده.

وذكر الحديث]^(۱).

٩٣٩ – حدثنا يوسف بن سعيد، نا حجاج (١)، سمعت شعبة كحدث عن الحكم عن ذُرِّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنّ رجلاً أتى عمر شه فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماء. فقال عمر شه: لا تصل. فقال عمار شه لعمر شه: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذْ أنا وأنت في سريّة (٣)، فأجنبنا فلم نجد ماء، فأمّا أنت فلم تصل، وأمّا أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلمّا أتيت النبيّ ش ذكرتُ ذلك له، فقال: ﴿ إنّما كان يكفيك، وضرب النبيّ شي بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه، (١).

• ٤ ٩ - حدثنا الصاغاني، أنا أبو النضر (°)، أنا (١) شعبة، عن الحكم

⁽١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م". وهو في "ك" و"ط" وهو تكرار للحديث ٩٣٦ السابق.

⁽٢) حجاج بن محمد المصيصي.

⁽٣) السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنمّم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السريّ النفيس. انظر: الصحاح ٢٣٧٥/٦، والنهاية ٣٦٣/٢، والمصباح المنير ص١٠٤.

⁽٤) وقد أحرجه مسلم رحمه الله تعالى. انظر: الحديث ٩٣٥ السابق.

⁽٥) هو هاشم بن القاسم بن مُسْلِم مشهور بكنيته.

⁽٦) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

عن ذرّ عن ابن لعبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه، قال الحكم: وسمعت من ابن لعبد الرحمن بن أبزى وذكر الحديث^(۱).

⁽۱) وقد أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١٣، ١/٨ وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن حجاج بن منهال عن شعبة به، ثم قال: وقال النضر: أخبرنا شعبة عن الحكم قال:.... انظر: صحيحه، كتاب التيمم باب التيمم للوجه والكفين برقم ٣٣٩، ١/٩٥ مع الفتح. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: والظاهر أن الحكم بن عتيبة سمعه من ذرّ عن سعيد ثم لقي سعيداً فأخذه عنه، وكأن سماعه له من ذر كان أتقن فلذلك أكثر ما يجئ في الروايات بإثباته. انظر: الفتح ١/٠٣٥.

باب(۱) بيان إباحة التيمم بالجدار في الحضر، والدليل على إباحة التيمم عند عدم الماء، وإن كان الماء قريباً [منه](۱) إذا خاف فوت وقت(۱) الصلاة.

الليث (٤)، عن جعفر (٥) بن ربيعة (٦)، عن عبد الرحمن بن هرمز (٧)، عن عمير الليث (١)، عن جعفر (٥) بن ربيعة (٦)، عن عبد الرحمن بن هرمز (٧)، عن عمير مولى ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله /(ل ١٩٨١/ب) ابن يسار (٨) مولى ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبيّ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث (٩) بن الصّمّة الأنصاري،

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٣) كلمة "وقت" سقطت من "ط".

⁽٤) الليث بن سعد الفهمي.

⁽٥) في "ك" و"ط" زيادة (يعني) هنا.

⁽٦) هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري.

⁽٧) هرمز - بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة- وهو الأعرج. انظر: الاكمال ٣٢٥/٧.

⁽A) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، وليس له في هذا الحديث رواية، ولذلك لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين، ووقع عند مسلم في هذا الحديث "عبد الرحمن بن يسار" وهو وهم. انظر: الفتح ٢٧/١ه.

⁽٩) أبو الجهم -بفتح الجيم وسكون الهاء- هكذا ورد عند المصنف والإمام مسلم -رحمه الله-، والصواب أنَّه أبو الجهيم -بالتصغير- ابن الحارث بن الصمة -بكسر

[فقال] (۱) أبو الجهم ﷺ أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل (۲) فلقيه رجل (۳) فلقيه وجلله الله على الجدار فلقيه فلم يرد رسولُ الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثمّ ردّ عليه السلام (٤).

المهلمة وتشديد الميم- الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: الحارث، صحابي معروف الله بقي إلى خلافة معاوية الله على انظر: الكنى والأسماء ١٩٥/١، والإصابة ٣٦/٤، والتقريب ص٣٦/٥، والفتح ٢٧/١٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة برقم ٣٧، ٢٥/١ مع الفتح. وفي رواية أبي عونة -رحمه الله تعالى- تصحيح الوهم الواقع في صحيح مسلم من تسمية عبد الله بن يسار بعبد الرحمن بن يسار، وهذا من فوائده.

⁽١) الفاء من النسخ الأخرى.

⁽۲) بئر جمل -بفتح الجيم والميم- موضع بالمدينة فيه مال من أموالها. وقيل: إنحا بناحية الجُرُف بآخر العقيق. انظر: معجم البلدان ۲۹۹۱، وشرح النووي ۲۶/۶، والفتح الجُرُف بآخر العقيق. انظر: معجم البلدان ۲۹۹۱، وشرح النووي ۲۲/۱، والفتح محروب والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ٤١، ووردت في (د) كلمة بينهما مضروب عليها.

⁽٣) هو أبو الجهيم الراوي نفسه، انظر: الفتح ٢٧/١٥.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- معلقًا، قال: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١٤، ٢٨١/١، وهو المعلق الذي لم يصله من طريق أخرى. انظر: النكت ٣٥٣/١، وتدريب الراوي ١١٧/١.

باب(۱) بيان المتيمم(۱) للجنابة إذا وجد الماء يغسل جسده.

عوف^(°)، عن أجمد البلخي^(۳)، أنا النضر بن شميل^(³)، أنا عيسى بن أحمد البلخي^(۳)، عن عصران بن حصين شه قال: كنّا مع رسول الله شه في سفر، فصلى بالناس فلما انفتل^(۷) من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: «ما منعك يا فلان، أن/(^) تصلي

والبلخي -بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفي آخرها الخاء المعجمة - نسبة إلى بلدة من بلاد خراسان، أبو يحيى، مات سنة ٢٦٨ه. وقد وثقه أبو حاتم الرازي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: كان ثقة كبيرًا في العلماء يعرف بابن البغدادي، وله أحاديث يتفرد بها. وقال ابن حجر -رحمه الله -: ثقة يغرب. انظر: الجرح والتعديل ٢٧٢/٦، والثقات ٢٨٨٨، والارشاد ٩٣٨/٣، والأنساب

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) وفي "ك" و"ط" التيمم وهو خطأ.

⁽٣) (البلخي) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) النضر -بالمعجمة- ابن شميل -بالتصغير-.

⁽٥) عوف بن أبي جميلة -بفتح الجيم- المعروف بالأعرابي.

⁽٦) هو عمران بن ملحان -بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة- العطاردي مشهور بكنيته.

⁽٧) انفتل: أي انصرف وهو قلب لفت. انظر: الصحاح ١٧٨٨/٥.

⁽٨) (ك١/٩١٢).

مع(1) القوم(3) قال(7): يارسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء.

فقال رسول الله على: ﴿عليك بالصعيد فإنّه يكفيك››، ثم سار النبيّ ﷺ، فاشتكى إليه الناس العطش فنزل ثم دعا فلانًا "، ودعا عليًّا ﷺ فقال: «اذهبا فابتغيا الماءً» فانطلقا فيلقيان امرأة بين مزادتين (٤) أو (٥) سطيحتين (٢) من ماء على بعير لها، فجاءا بها إلى رسول الله (٧) على، فدعا رسول الله ﷺ بإناء فأفرغ فيه، فسقى واستقى وكان آخر ذلك أن أعطى من أصابته الجنابة إناءً من ماء فقال: «اذهب فأفرغه عليك» (٨).

⁽١) وفي "ط": في وهو خطأ.

⁽٢) وفي "ك" و "ط" (فقال)

⁽٣) هو عمران بن حصين الله بدليل قوله في رواية سلم بن زريز الآتية عند مسلم: "ثم عجلني رسول الله ﷺ في ركب بين يديه نطلب الماء" انظر: الفتح ٥٣٨/١.

⁽٤) المزادة -بفتح الميم والزاي- وهو الظرف الذي يحمل فيه الماء كالقربة والجمع المزاود والميم زائدة. انظر: النهاية ٤/٤ ٣٢، والفتح ٥٣٨/١.

⁽٥) "أو" هنا شك من عوف. انظر: الفتح ٥٣٨/١.

⁽٦) السطيحة من المَزَاد: ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه. انظر: الصحاح ٣٧٥/١، النهاية ٣٦٥/٢.

⁽٧) في "ك" و"ط" إلى النبي ﷺ.

⁽٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن النضر بن شميل به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٢، ٤٧٦/١، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن مسدد، عن يحبي بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة به. انظر: صحيحه،

بن عبی بن ابو الأحوص صاحبنا (۱)، وكتب إلى محمد بن يحبی بن ضريس (۲)، قالا: نا أبو الوليد (۳)، نا سلم بن زَرير (۱)، قال: سمعت أبا رجاء

كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم ٥٣٣/١،٣٤٤.

- (۱) هو إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفراييني -بالياء التحتية بعد الألف بلا همزة مات سنة ٢٦٠هـ. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: روى عنه أبو عوانة في صحيحه عدة أحاديث يقول فيها: نا أبو الأحوص صاحبنا ونسبه في بعضها اهد. كذبه ابن طاهر. انظر: تنزيه الشريعة ٢٨/١، والديوان ص١٩، ولسان الميزان ١٩٠٥، ولب اللباب ٢/٥٥.
- (٢) هو محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس -بالتصغير الرازي مات سنة ٢٩٤ه، وثقه ابن أبي حاتم والخليلي، والذهبي. انظر: الجرح والتعديل ١٩٨/٧، والإرشاد ٢٨٤/٢، والسير ٤٤٩/١٣.
 - (٣) هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي.
- (٤) سلم بفتح المهلمة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وراءين العطارديّ، مات في حدود ١٦٠ه. خ م س، وثقه العجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والذهبي، وضعفه ابن معين، وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

وله عند البخاري ثلاثة أحاديث قد توبع فيها وأخرج له مسلم في الشواهد. انظر: التاريخ ٢٢٢/٢، وسؤالات الأجري لأبي دود ص٣٣، والضعفاء والمتروكين ص٩٩، والجرح والتعديل ٢١٤/٤، والجروحين ٣٤٤/١، وتحذيب الكمال ٣/٠٢، والمغني في الضعفاء ٢٧٣/١، وهدي الساري ص٤٠٧، وخلاصة القول المفهم ٢٠٩/١، والتقريب ص٥٤٠.

العطارديّ، حدثني عمران بن حصين ره أنَّه كان مع رسول الله علي الله علي الله الله الله الله الله الله /(ل ١٣٩/١/أ) في مسير وذكر الحديث بطوله (١٠).

*قال أبو عوانة $-(\sim 10^{(7)})$: سلم عزيز الحديث $^{(7)(3)}$.

ووقع في "م" سالم وهو خطأ.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن عبيد الله بن عبد الجيد، عن سلم بن زرير به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٢، ٣١٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن أبي الوليد، عن سلم بن زرير به. انظر: صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم ٣٥٧١، ٥٨٠/١.

(٢) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

- (٣) قوله: عزيز الحديث أي قليله، ويؤيد ذلك قول ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث. انظر: تهذيب الكمال ٢٢٣/١١.
 - (٤) بمامش "ك" "بلغت قراءة كتبه الحصيني عفا الله عنه صح".

مبتدأ أبواب في الحيض والاستحاضة،

وبيان (۱) إباحة مباشرة الحائض، وبينهما ثوب من غير أن يقضى الرجل حاجته دون الإزار

٤٤ - حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود (٢)، نا شعبة، وأبو عوانة، عن منصور (٣)، ح

وحدثنا هلال بن العلاء، نا أحمد بن عبد الملك (٤)، نا أبو عوانة، عن منصور *عن إبراهيم*(٥)، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها قالت: كان رسول الله على يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تلبس ثوباً ثم يباشرها(٢).

⁽١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" مبتدأ كتاب الحيض والاستحاضة. بيان إباحة...

⁽٢) هو الطيالسي.

⁽٣) منصور بن المعتمر.

⁽٤) أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني أبو يحيى، وقد ينسب إلى جده، مات سنة ٢٢١هـ، /خ س ق، ثقة تكلم فيه بلا حجة. انظر: الجرح والتعديل ٢١/٦، وتهذيب الكمال ٣٩٣/١، والتهذيب ٥١/١، وهدي الساري ص٤٠٦، والتقريب ص٨٢٠.

⁽٥) ما بين النحمين سقط من "م".

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، عن حرير، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب

• 9 2 - حدثنا العباس بن محمد (۱) الدوري (۲)، نا يحيى بن آدم، ح وحدثنا الغَزِّيُّ، نا الفِرْيابي، قالا: نا سفيان (۳)، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله على من إناء واحد، ونحن جنبان، وكنت إذا حِضْتُ أمرني النبيّ في أن أتزر (۱) فكان يباشرني، وكان رسول الله على يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسلُه وأنا حائض (۵).

مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ١، ٢٤٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن قبيصة عن سفيان عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم ٢٩٩، ٢٩١١ مع الفتح، والحديث في مسند الطيالسي ص١٩٧.

- (١) (ابن محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".
 - (٢) الزيادة من "ك" و"ط".
 - (٣) هو الثوري.
- (٤) "أتزر" أي ألبس الإزار، والمراد بذلك أخمّا تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بين السرّة والركبة عملاً بالعرف الغالب. انظر: النهاية في غريب الحديث الحك، وشرح النووي ٢٦٢/٣، والفتح ٤٨١/١، وعارضة الأحوذي ٢٦٦/١، والمعجم الوسيط ١٦/١.
- (٥) وقد أخرجه البخاري عن قبيصة عن سفيان الثوري به. انظر: صحيحه مع الفتح، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم "٢٩٩" ٢٨١/١.

وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- الجملة الأولى من الحديث وهي الاغتسال معه

الشيباني (١)، عن عبد الرحمن بن الأسود (١)، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عن عالت: كان رسول الله على من فور (١) حيضتها يأمرها أن

عليه الصلاة والسلام... عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها- به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٣٧، ٢٥٤/١.

وأخرج الجملة الثانية وهي الأمر بالإتزار... عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم، عن جرير عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ١، ٢٤٢/١. وأخرج الجملة الأخيرة وهي غسل رأسه عليه الصلاة والسلام عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة عنها به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... برقم ٨، انظر: صحيحه أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور. انظر: نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة برقم ١٠.

- (۱) عليّ بن مسهر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء الكوفي مات سنة ۱۸۹ه، ع، قال الإمام أحمد -رحمه الله -:... كان قد ذهب بصره، وكان يحدثهم من حفظه. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -: ثقة له غرائب بعد أن أضرّ. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ۲۸۰/۳، وشرح علل الترمذي لابن رجب ۷۵۰/۲، والكاشف ۲/۷۶، وتوضيح المشتبه ۸/۸۰۸
 - (٢) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي.
 - (٣) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النجعي.
- (٤) فور -بفتح الفاء وإسكان الواو- أي أولها ومعظمها ووقت كثرتها. انظر: النهاية

تتزر/(۱) ثم يباشرها، وأيّكم كان يملك إربه(۱) كما كان رسول الله ﷺ يملكه؟!(۱)(۱).

الدَهَّان (٢)، نا منصور بن أبي غرزَة (٥)، نا عليُّ بن ثابت الدَهَّان (٢)، نا منصور بن

٤٧٨/٣ وشرح النووي ٢٠٣/٣.

(1) (ヒハ・ソソ).

- (۲) قال ابن الأثير -رحمه الله تعالى-: الإرب، أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء؛ يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان: الحاجة، والعضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. انظر: الصحاح ۸٦/۱، والنهاية ١٣٦/١، والمصباح المنير ص٤، وشرح النووي ٢٠٤/٣، والفتح ٤٨٢/١.
- (٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "خ و"ط" يملك بحذف الهاء. وفي صحيح البخاري ومسلم: يملك إربه.
- (٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عليّ بن مسهر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ٢، ٢٤٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن إسماعيل بن خليل عن عليّ بن مسهر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم ٣٠٢، ٤٨١/١ مع الفتح.

- (٥) هو أحمد بن حازم بن محمد بن أبي غرزة،الغفاري الكوفي.
- (٦) علي بن ثابت الدهان -بفتح الدال المهملة والهاء المشددة وفي آخرها النون- يقال ذلك لمن يبيع الدهن، الكوفي مات سنة ٩ ١ ٦ه /س ق. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي في الميزان: صدوق لكنه شيعي معروف، وقيل: كان ممن يسكن

أبي الأسود^(۱)، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: كان النبعي الله عنها-: كان الله عنها-: كان

مع السباط (١٥) عن على بن على بن على الله عن السباط الله عن الله عن عبد الله بن شداد بن الهاد الله عن ميمونة -رضي الله تعالى الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الله عن ميمونة

في تشيّعه ولا يغلو، وقال في الكاشف: وثق. وقال الحافظ: صدوق. انظر: الثقات ٤٥٧/٨، وكشف الأستار ٢٤٦/٢، والأنساب ٥١٤/٢، وتحذيب الكمال ٣٤١/٢، والميزان ٣٩٨.

⁽۱) منصور بن أبي الأسود، اسمه فيما قيل: حازم، الكوفي/ د ت س، وثقه ابن معين، والنسائي، والبزار، وقال ابن سعد: كان تاجرًا، وكان كثير الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي: صدوق مشهور لكنه شيعي متوسط. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. انظر: التاريخ الكنه شيعي متوسط. والطبقات ٢/٨٣، والجرح والتعديل ١٧٠/٨، والثقات ٧/٥٤، وكشف الأستار ٣/٥٤، وتهذيب الكمال ١٨/٢٨، والمغني ٢٧٧٢، والكاشف ٢٥٦/٢، والميزان ٢٨٧٨، والتقريب ص٤٥٠.

⁽٢) وقد أخرج الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- هذا الحديث عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة -رضي الله عنها- به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم ٢٤٣/٣٠١.

⁽٣) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٤) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي.

⁽٥) أبو الوليد المدني الليثي.

عنها- قالت: كان النبي على السر نساءه فوق الإزار وهن حيض (١).

٩٤٩ - حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود (٢)، نا هشام (٣)، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثتني زينب، عن أم سلمة -رضي الله عنها-قالت: بينا(٤) أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة(٥) إذ حضت فانسللت(١) فأخذت ثياب حيضتي(٧)، فقال لي رسول الله ﷺ:

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله، عن الشيباني به. انظر: الحديث ٩٤٧ السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي النعمان عن عبد الواحد عن الشيباني. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم ٣٠٣، ٤٨٢/١ مع الفتح، وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة... انظر: الفتح ٤٨٣/١.

⁽٢) هو الطيالسي.

⁽٣) هو الدستوائي.

⁽٤) هكذا في جميع النسخ وصحيح البخاري. وفي صحيح مسلم بينما.

⁽٥) الخميلة -بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم- القطيفة وهو كل ثوب له خمل على وزن فلس-أي هدب من أيّ شيء كان. وقيل: الخميلة الأسود من الثياب. انظر: الصحاح ١٦٨٩/٤، والنهاية ٨١/٢، والمصباح المنير ص٧٠، وشرح النووي ٣٠٠٦.

⁽٦) انسللت أي مضيت وخرجت بتأنّ وتدريج. انظر: النهاية ٣٩٢/٢، وشرح النووي

⁽٧) الحيضة -بكسر الهاء المهملة- الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التحنّب والتحيض، وبالفتح المرة الواحدة من دُفع الحيض ونوبه. انظر: النهاية ١/٩٦٤، والفتح١/٠٨٤.

(رأَنفِست (١)) قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة (٢).

⁽۱) أنفست - بفتح النون وكسر الفاء من باب فرح أي حضت؟ وقد تكرر ذكرها بمعنى الولادة والحيض. انظر: النهاية ٥٥/٥، وشرح النووي ٢٠٧/٣، والفتح ٤٨١/١.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي به، انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطحاع مع الحائض في لحاف واحد برقم ٥، ٢٤٣/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى عن معاذ بن فضالة عن هشام الدستوائي به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر برقم ٣٢٣، ٣٠/١، ٥٠٣/١ مع الفتح.

⁽٣) هو سليمان بن محمد بن فضيل البلخي.

⁽٤) عبد الله بن رجاء بن عمرو الغداني.

⁽٥) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" أبنا.

⁽٦) حرب بن شداد اليشكري أبو الخطاب البصري.

⁽٧) في "ك" و"ط" أخبرتني.

⁽٨) وقد أخرجه الإمام البحاري عن سعد بن حفص عن شيبان عن يحيى به. انظر:

ا و العجم المعلم، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده سواء (١). نا عبد الوارث، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده سواء (٢).

*[قال](۱): ذكر أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، أنا ابن وهب عن مخرمة، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس –رضي الله عنهما – [قال](٤) سمعت ميمونة /(ل ١٠/١٤/أ) زوج النبي الله تقول: كان رسول الله الله يضطجع معي، وأنا حائض وبينى وبينه ثوب *(٩)(١).

صحيحه، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها برقم ٣٢٦، ٥٠٣/١ مع الفتح. وأخرجه مسلم حرحمه الله عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطحاع مع الحائض في لحاف واحد برقم ٢٤٣/١٥، بدون جملة وكان رسول الله على يقبلها وهو صائم، وهي في صحيح البخاري -رحمه الله تعالى-.

⁽١) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي البصري.

⁽٢) وقد أخرجه الشيخان. انظر: تخريج الحديث ٩٥٠ السابق.

⁽٣) (قال) لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽٤) (قال) لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽٥) وقد أخرج الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى ثلاثتهم، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم ٢٤٣/٤٠١.

⁽٦) ما بين النجمين موقعه من "ك" و"ط" قبل ثلاثة أحاديث.

باب'' بيان إباحة [شرب]'' سؤر الحائض، والدليل على أنّها ليست بنجسة في حالتها تلك'''.

۲ • ۹ - حدثنا أبو عمر إمام مسجد حران، نا مخلد بن يزيد، ح/(٤) وحدثنا الدقيقي وأبو غسان الهمداني بمصر (٥)، قالا: نا يزيد بن هارون، ح

وحدثنا أبو أمية، نا عليّ بن قادم (١) كلهم عن مِسْعَر (٧)، عن المقدام (٨) بن شريح، عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: إن كنت لأوتى بالإناء، وأنا حائض فأشرب منه، ثم يأخذه فيضع فمه على موضع فمى، وأوتى بالعَرْق (٩) فأعضه فيأخذه

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) (شرب) سقط من "الأصل".

⁽٣) هنا توجد زيادة من "ك" و"ط" وهي: "وعلى إباحة مرورها في المسجد وطهارة الماء الذي تدخل يدها فيه، وما يعارضه من الخبر لإباحة دخولها المسجد وإباحة إصابتها دون النكاح" ولكن قد كتبت عليها علامة الضرب هكذا [لا...إلى] على أولها وآخرها.

^{(3) (}とハイソン).

⁽٥) لم أقف عليه.

⁽٦) علي بن قادم أبو الحسن الكوفي.

⁽٧) هو: ابن كِدَام أبو سلمة الكوفي.

⁽٨) المقدام بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي.

⁽٩) العرق -بفتح العين وسكون الراء- العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي منه قليل

فيعضه (١)/ على موضع فمي. والحديث ليزيد بن هارون (١).

رواه وكيع عن الثوري، ومسعر فقالا: ثم أناول النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في (٣)(٤).

٩٥٣ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن الشوري بإسناده [فيأخذه] (٥) النبي الله المنطق في فيشرب (٦).

\$ 9 - حدثنا الصغاني، نا عفان (٧)، نا حماد بن سلمة، عن ثابت،

وجمعه عُراق وهو جمع نادر. انظر: الصحاح ١٥٢٣/٤، والنهاية ٢٢٠/٣.

⁽١) هكذا في "الأصل" وفي بقية النسخ فيضعه.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... برقم ١٤، ٢٤٥/١.

⁽٣) في النسخ الثلاث عدا "الأصل" زيادة (فيشرب) هنا.

⁽٤) وهذا الإسناد هو الذي في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث (٩٥٢) السابق وتخريجه، والظاهر أن المصنف -رحمه الله تعالى- ذكره لبيان اختلاف ألفاظ الرواة وزيادة بعضهم على بعض. والله أعلم.

⁽٥) أضفت الهاء من "ك" و"ط". وفي "الأصل" فيأخذ بدون الهاء.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان به. انظر: تخريج الحديث ٩٥٢ السابق. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٢٥٣، ٢٦/١.

⁽٧) عفان -بتشديد الفاء- ابن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري.

عن أنس في الله ح

⁽١) (الكلابي) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط": عز وجل.

⁽٣) المحيض: المأتى من المرأة، لأنّه موضع الحيض فكأنه قال: اعتزلوا النساء في موضع الحيض ولا تجامعوهن في ذلك المكان فهو اسم ومصدر. انظر: الصحاح ١٠٧٣/٣، والنهاية ٢٩/١، وتاج العروس ٢١٢/١٨.

⁽٤) سورة البقرة آية: ٢٢٢. ووقع في النسخ كلها يسألونك بدون الواو وهو خطأ.

⁽٥) كلمة (قال) لم تذكر في "الأصل".

⁽٦) تمعر: تغير انظر: الصحاح ٨١٨/٢، والنهاية ٢/٤٤، والتاج ١٤١/١٤.

⁽٧) (قد) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٨) وحد عليه أي غضب عليه. انظر: الصحاح ٧/٧١، والنهاية ٥/٥٥/.

فاستقبلهما(۱) بهدية من لبن إلى رسول الله على فبعث في آثارهما /(ل ١٤٠/١٤/ب) فدعاهما فسقاهما فظننا أنَّه لم يجد عليهما. وهذا حدیث عفان بن مسلم^(۲).

• • • - حدثنا^(۱) ابن الجنيد [الدقاق]^(۱)، نا عمرو [بن عاصم]^(۰)، نا حماد [بن سلمة] $^{(1)}$ ، عن ثابت وعاصم $^{(2)}$ ، عن أنس بمثله.

غريب لعاصم، لم يخرجه مسلم، ولم نكتبه إلا عن ابن الجنيد (^).

والغرابة أتت من ذكر عاصم مع ثابت في الإسناد. فقد أخرجه الطيالسي (٢٠٥٢) والإمام أحمد ١٣١/٣، ٢٤٦، ومسلم كما تقدم في حديث ٩٥٤، وأبو داود ٢٥٨، في الطهارة، باب مواكلة الحائض ومجامعتها، والترمذي ٢٩٧٧ في التفسير باب ومن سورة البقرة، والنسائي ١٥٢/١، و١٨٧، وابن ماجه ٦٤٤ في الطهارة

⁽١) وفي "ك" و "ط" واستقبلهما بالواو.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... برقم ۱۲، ۲٤٦/۱.

⁽٣) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و "ط" وحدثنا بالواو.

⁽٤) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٥) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٦) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٧) هو الأحول.

⁽٨) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": غريب لعاصم، ولم نكتبه إلا عن ابن الجنيد لم

907 حدثنا محمد بن خلف التميمي، نا خالد بن مخلد، نا مالك، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني مالك/(١) (عن)(٢) هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته، قالت: كنت أُرَجّل رأس رسول الله على وأنا حائض(٣).

باب ما حاء في مواكلة الحائض وسؤرها، والدارمي ١٥٥/١ باب مباشرة الحائض، وابن حبان في الطهارة باب ذكر الأمر بمواكلة الحائض ١٩٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/١، والبغوي في شرح السنة ٣١٤، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عليه به، بدون ذكر عاصم الأحول في الإسناد، فلعل الوهم في ذلك من ابن الجنيد كما أشار إليه المصنف رحمه الله أو من عمرو بن عاصم فإنه صدوق في حفظه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن الذين خالفوا ابن الجنيد في ذكر عاصم في الاسناد زهير بن حرب، ومحمد بن أبان، ومحمد بن يحيى، وعبد بن حميد، ويونس بن حبيب، وأبو داود السحستاني.

(1)(ピハイナナア).

(٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": قالا: نا. وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم رحمه الله عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ٩، ٢٤٤/١.

وأحرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام به. انظر: صحيحه مع الفتح كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ٢٩٥، ٢٧٨/١.

٧٥٠ - حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، أحبرني هشام بن عروة، عن عروة أنَّه سئل؛ هل تخدمني الحائض أو تدنو^(۱) مني المرأة، وهي جنب؟ قال عروة: كل ذلك على هيّن، وأخبرتني عائشة -رضي الله عنها – أنّها كانت ترجل لرسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله على حينئذ مجاور في المسجد، فيدنى لها رأسه، وهي في حجرتها فترجله وهی حائض $^{(1)}$.

١٩٥٨ حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي (٣)، نا المؤمل (٤)، ح وحدثنا الغَزِّيُّ، نا الفريابي كلاهما(٥) قالا: نا سفيان(١)، عن منصور،

وهو في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الحيضة برقم ١٠٢، ٢٠/١.

⁽١) هكذا في "الأصل وصحيح البخاري، وفي "ك" و "ط" تدني وهو خطأ.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحبي بن يحبي عن أبي خيثمة عن هشام به. انظر: الحديث ٩٥٦ السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ٢٩٦، ٤٧٨/١ مع الفتح.

⁽٣) بكار بن قتيبة بن أسد بن عبد الله البكراوي -بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الكاف بعدها راء مهملة- انظر: الأنساب ٢٧٤/٢.

⁽٤) مؤمل بوزن محمد بممزة ابن إسماعيل القرشي العدوي ولاءً، أبو عبد الرحمن. ووقع في "ك" و "ط" مؤمل بدون "ال".

⁽٥) (كلاهما) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٦) هو الثوري.

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت أغسل رأس رسول الله على وهو معتكف وأنا حائض(١).

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن زهير بن معاوية، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم ٢٩٧، ٢٩٧١ مع الفتح.

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ۱۰، ۲٤٤/۱.

⁽٢) قبيصة بن عقبة بن محمد السُؤائي أبو عامر الكوفي.

⁽٣) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي المكي.

⁽٤) صفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان القرشية ذكرها ابن حبان في التابعين من الثقات ٢٨٦/٤ وقال العجلي: مكية تابعية ثقة. انظر: تاريخ الثقات ص٥٢٠، وتهذيب الكمال ٢١٢/٣٥.

⁽٥) حَجر الإنسان وحِجره بالفتح والكسر، والجمع حجور. انظر: الصحاح ٦٢٣/٢.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... برقم ١٥، ٢٤٦/١.

• ٩٦٠ حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، ح

وحدثنا أبو الأزهر، نا بدل بن المحبر^(۱)، قالا: نا شعبة، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد^(۲)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة –رضي الله عنها– أنّ رسول الله على قال لها: «ناوليني الخمرة»^(۳). فقالت: إنّي حائض /(ل ۱/۱ ۱/۱). فقال: «إنّ حَيضتك (ليست)^(٤) في يدك»^(٥)، زاد يونس

⁽۱) بدل -بفتحتين- ابن المحبر -بضم الميم وفتح المهملة والموحدة - ابن المنبّه أبو المنير - بوزن مطيع- البصري مات سنة بضع عشرة ومائتين /خ٤ وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والذهبي، وغيرهم، وقال الدارقطني: ضعيف حدث عن زائدة بحديث لم يتابع عليه، وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: إن تضعيف الدارقطني له بسبب حديث واحد قد حولف فيه هو من التعنت، وقال في التقريب: ثقة ثبت إلا في حديث عن زائدة. انظر: الجرح والتعديل ٢٩/٢، وسؤالات الحاكم للدار قطني حديثه عن زائدة. انظر: الجرح والتعديل ٢٩/٢، والكاشف ٢٦٤/١، وهدي ص٠٩١ برقم ٢٩١، وتقذيب الكمال ٢٩/٢-٣١، والكاشف ٢٦٤/١، وهدي الساري ص٢١٤، والتقريب ص٠١٠.

⁽٢) ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت الله.

⁽٣) الخمرة -بضم الخاء- حصيرة صغيرة تنسج من سعف النحل وترمّل بالخيوط وسميت بذلك لأنمّا تستر الوجه من الأرض، أو لأن خيوطها مستورة بسعفها. انظر: النهاية ٧٧/٢، والصحاح ٢١٣/١، وتاج العروس ٢١٣/١.

⁽٤) ووقع في جميع ألنسخ "ليس" وهو خطأ والتصويب من صحيح مسلم -رحمه الله-.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ٢٤٤/١،١١

فناولتها إياه^(۱).

الماني الحماني الموسى بن إسحاق القواس، نا أبو يحيى الحماني ويحيى بن عيسى الرملي (٢)، قالا: نا الأعمش، عن ثابت بن (عبيد) (٣)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال

⁽۱) هذه الزيادة موجودة في مسند الطيالسي ۲۲/۱، وأخرجها من طريقه البيهقي، وأخرجها أيضا الإمام أحمد والدارمي، وابن حبان من طرق، عن شعبة به. انظر: مسند الطيالسي ۲/۲، والمسند ۲/۱، وسنن الدارمي ۱۹۷/۱، وابن حبان في صحيحه ۲/۲۶، والسنن الكبرى ۱۸۲/۱.

⁽٢) يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن أبو زكريا الرملي -بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها اللام نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين وهي قصبتها يقال لها الرملة، والمترجم له هنا أصله من الكوفة، وإثما أقام بالرملة يجهز الزيت، إلى الكوفة وإلى غيرها فقيل له الرملي، مات سنة ٢٠١ه/ بخ م د ت ق. قال الإمام أحمد: ما أقرب حديثه وأحسن الثناء عليه، وأمر أبا معاوية بالكتابة عنه، وقال العجلي: ثقة وكان فيه تشيع. وضعفه ابن معين، والجوزجاني، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي لسوء حفظه، وقال الذهبي: صويلح الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالتشيع اهر وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة انظر: صحيحه، كتاب الفتن، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر برقم ٢٧، ١٨/٤، ورجال صحيح مسلم ٢/٢٤٣، وانظر العلل ٢٠٠٠، والتاريخ ٢/١٥٦، وتاريخ الدارمي ص٢٣١، وتاريخ الثقات ص٤٧٥، والضعفاء والمتروكين ص٤٤، وأحوال الرجال ص٢٢، والجروحين ٣٢٦، والكامل ٢٢٠٨، والأنساب ٣/٩، وقذيب الكمال ٣١، ٤٩، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٩١٨، والتقريب ص٥٩٥. ووقع في "ط" يحيى بن سعيد وهو خطأ.

⁽٣) ووقع في "الأصل" محمد وهو خطأ.

لي النبيّ ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد». فقلت: إنّى حائض. فقال: $(!)^{(1)}$ في يدك $(!)^{(1)}$ في يدك $(!)^{(1)}$.

٩٦٢ - حدثنا محمد بن مُسْلم بن وارة (٢)، نا محمد بن موسى بن أَعْيَن، نا أبي، عن محمد بن سلمة الكوفي (١)، عن [سليمان] (٥) الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، وعن مسلم بن صبيح (١)، عن مسروق (٧)، عن عائشة -رضى الله عنها- أنّ النبيّ على قال لها: «ناوليني الخُمرة من المسجد)، فقلت: إنّى حائض. فقال النبيّ ران ذاكِ الخُمرة من المسجد) منكِ (^) ليس في يدكِ , فناولته (٩).

⁽١) ووقع في جميع النسخ "ليس" وهو خطأ والتصويب من صحيح مسلم -رحمه الله-.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن حجاج، وابن أبي غنية، عن ثابت بن عبيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ١٢، ٢٤٥/١.

⁽٣) الحافظ أبو عبد الله الرازي.

⁽٤) محمد بن سلمة الكوفي صاحب الأعمش، قال أبو حاتم: هو شيخ لا أعرفه وحديثه ليس بمنكر. انظر: الجرح والتعديل ٢٧٦/٧.

⁽٥) (سليمان) لم يذكر في "ط" وذكر في "ك" ثم ضرب عليه بخط.

⁽٦) مسلم بن صبيح -بالتصغير- الهَمْداني -ولاء- أبو الضحى الكوفي، والراوي عنه هنا الأعمش.

⁽٧) مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الكوفي.

YYT/14 (人)

⁽٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن حجاج، وابن

البصري^(۱)، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري^(۱)، نا یحبی بن سعید القطان، ح

وحدثنا الصغاني، نا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان (٢)، نا أبو حازم (٣)، عن أبي هريرة الله عليه في

أبي غنية، عن ثابت بن عبيد به. انظر: الحديث ٩٦١ السابق.

(٣) أبو حازم هو سلمان الأشجعي ولاء الكوفي.

⁽۱) عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، يلقب بكربزان -بضم الكاف ثم راء ساكنة، ثم موحدة مضمومة ثم زاي- وقد ضبط خطأ بالقلم بفتح الباء في المطبوع من مشتبه الذهبي ۹/۲، والتبصير لابن حجر ۱۲۱۵/۳ وتصحف إلى كريزان بالياء في المطبوع من تاريخ بغداد ۲۳۷/۱، وميزان الاعتدال ۵۸۲/۲، وإلى كيرزان في المطبوع من الثقات ۸۳۸/۸.

⁽۲) يزيد بن كيسان أبو إسماعيل الكوفي، ويقال: أبو منين -بنونين مصغر-/ بخ م٤، وثقه ابن معين، والفسوى، والنسائي، والدارقطني، والذهبي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه محله الصدق، صالح الحديث لا يحتج به. وقد أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، يحوّل منه وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ ويخالف، لم يفحش خطؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول... فهو مقبول الرواية إلا ما يعلم أنَّه أخطأ فيه... وقال ابن عدي بعد أن خبر حديثه: أرجو ألا يكون برواياته بأس. وقال الحافظ: صدوق يخطئ. انظر: الجرح والتعديل ٥٩/٥٨، والثقات ٧٨٨/٦، والضعفاء الكبير عدي، والكامل ٧٥٢/٧، وتحذيب الكمال ٢٣٠/٣٠، والديوان برقم ٤٤٣، والمغني ٢٥٥/٧، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٢٠٠، والتقريب ص٢٠٥.

المسجد، فقال: (ريا عائشة، ناوليني الثوب). فقالت(١): إنّى لست

⁽١) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط" قالت بدون الفاء.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، وأبي كامل، ومحمد بن حاتم ثلاثتهم، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ١٣، ٢٤٥/١.

⁽٣) في هامش "ك": آخر الجزء الرابع من أصل السمعاني، بلغت عرضا بأصل الضياء المنقول منه مع ابن شجانة، بلغت قراءة وسمع عبد الله المقدسي على القاضي نجم الدين قاضي نابلس، كتبه الحسين بن على اللخمى.

باب بيان (۱) الإباحة للحائض (۲) ترك نقض ضفر رأسها للاغتسال إذا وصل الماء إلى شؤون رأسها

وح بن القاسم (°)، عن أبي طالب (۳)، نا عبد الوهاب بن عطاء (٤)، نا روح بن القاسم (°)، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير الله عالم عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – يأمر المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أن تنقض قرون رأسها، فبلغ ذلك عائشة – رضي الله عنها – /(ل ١/١٤١/ب) فقالت: ألا يأمرهن بِجزّ نواصيهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله هي من الإناء الواحد فما أنقض لي شعرًا، أو قالت: فما أزيد على أن أحفن (٢) على رأسي ثلاث مرات. شك عبد الوهاب (٨).

⁽١) (بيان) م يذكر في "ك" و:ط".

⁽٢) هكذا في "ك" و"ط" وهو أنسب. وفي "الأصل": إباحة الحائض.

⁽٣) يحيى بن أبي طالب -واسمه جعفر - ابن عبد الله أبو بكر البغدادي.

⁽٤) عبد الوهاب بن عطاء أبو نصر العجلي مولاهم البصري.

⁽٥) أبو غياث البصري.

⁽٦) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد في زمان النبي ﷺ.

⁽٧) حفن من باب ضرب يقال: حفنت الشيء إذا حرفته بكلتا يديك. انظر: الصحاح (٧) حفن من باب ضرب يقال: حفنت الشيء إذا حرفته بكلتا يديك. انظر: الصحاح (٧) والنهاية (٩/١) والمصباح المنير ص٥٥. وفي "ك" أحفي ثم كتب في هامشها أحفن.

⁽٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة،

970 - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، نا سليمان(١)، ومسدّد، وأبي واللفظ لسليمان (٢)، قالوا: نا حماد (٣)، عن أيوب (١)، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، أنّ عائشة -رضى الله عنها- قالت: ياعجباه (٥) من ابن عمرو -رضى الله عنهما- وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤسهن إذا اغتسلن، أفلا يأمرهن أن يجزُزْن رؤسهن؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من الإناء الواحد فما أزيد على أن أَحْثِي على رأسى ثلاثاً^(١).

٩٦٦- *حدثنا يوسف [القاضي](٧)، نا مسدد، نا حماد بن زيد،

وعلي بن حجر ثلاثتهم، عن ابن علية عن أيوب، عن أبي الزبير به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة برقم ٥٩، ٢٦٠/١.

وأخرجه النسائي في الطهارة كتاب الغسل والتيمم، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال ٢٠٣/١، عن سويد بن نصر، عن ابن طهمان عن أبي الزبير به.

⁽١) هو سليمان بن حرب أبو أيوب البصري.

⁽٢) هو سليمان بن حرب أبو أيوب البصري.

⁽٣) حماد بن زيد بن درهم.

⁽٤) هو ابن أبي تميمة السختياني، أيوب مضروب عليه في "الأصل".

⁽٥) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": يا عجيبه، وفي صحيح مسلم: يا عجبًا.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعلى بن حجر ثلاثتهم، عن ابن علية، عن أيوب،به. انظر: الحديث ٩٦٤ السابق. (٧) الزيادة من "ك" و"ط".

عن أيوب يعني (١) ابن موسى، عن أبي الزبير بإسناد حديث يحيى بن أبي طالب بمثله (٢) وقال فيه: قالت عائشة -رضي الله عنها- أفلا يأمرهن بجَزِّ نواصيهن؟!*(٢)(٤)

٩٦٧ حدثنا على بن شيبة، نا يزيد بن هارون، ح

(وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم) عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن

والراوي عن أبي الزبير فيه روح بن القاسم، وفي الحديث ٩٦٥ التالي له يروي عن أبي الزبير أيوب غير منسوب وهو السختياني وهو الذي في إسناد مسلم، وعنه حماد بن زيد أيضا، وفي هذا الحديث (١٥٨) يروي عن أبي الزبير أيوب بن موسى وعنه حماد بن زيد وهو من طبقة السختياني إلا أنّه لم يذكر ضمن تلاميذ أبي الزبير ولا في شيوخ حماد بن زيد، ولم يذكر أنّه روى عن أبي الزبير في رجال صحيح مسلم ولا الجمع بين رجال الصحيحين، عكس السختياني، فلعل ذكره في الإسناد حصل بسبب انتقال الذهن من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إلى حديث أم سلمة ويروى عن سعيد المقبري والسختياني في إسناد حديث عائشة والله سبحانه وتعالى أعلم.

⁽١) (يعني) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": بمذا الإسناد.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٦٤ السابق.

⁽٤) ما بين النحمين موقعه من "الأصل" بعد الحديث الآتي، ولكن الظاهر أن كونه هنا أنسب من حيث السياق والله أعلم.

⁽٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وحدثنا الدبري.

أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قلت يارسول الله، إنَّى امرأة أشدّ ضفَّر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ فقال: ((لا، إنّما يكفيك أن تأخذي بكفيك ثلاث حثيات ثم تصبى على جلدك الماء، فتطهرين، (١).

وهذا لفظ حديث (٢) عبد الرزاق. وقال يزيد: ثلاث حَفَنَات من (٣) ماء. ٩٦٨ حدثنا أبو عمر الإمام، نا/(٤) مخلد بن يزيد، نا سفيان باسناده ثلاث (۱)(۲)

979 - حدثنا عمار [بن رجاء](٧)، نا الحميدي، نا سفيان (٨)، نا أيوب بن موسى /(ل ٢/١٤١/أ) بمثل حديث على بن شيبة بإسناده (٩) وقال فيه (١٠): أفأنقضه لغسل الجنابة؟

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٢٦ السابق.

⁽٢) (حديث) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٣) (من) سقط من "الأصل".

^{(3) (41/377).}

⁽٥) هكذا وردت هذه الكلمة في جميع النسخ وهو من باب حذف المضاف إليه وبقاء المضاف كحاله لو كان مضافًا بحذف تنوينه، وسفيان في الإسناد هو الثوري. وانظر أوضح المسالك ٤١/٣.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ٩٦٤ السابق.

⁽٧) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٨) هو ابن عيينة.

⁽٩) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" بإسناده مثله.

⁽١٠) (فيه) لم يذكر في "ك" و"ط".

وقال فيه (۱) أيضا (۲): ثم تفيضي عليك الماء فتطهري أو قال: فإذا أنتِ قد طهرت.

• ٧٩ - حدثنا الربيع عن الشافعي، عن ابن عيينة بإسناده مثله (٣).

⁽١) (فيه) لم يذكر في "ك" "ط".

⁽٢) (أيضا) لم يذكر في "الأصل".

⁽٣) والأحاديث (٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠) قد أخرجها مسلم -رحمه الله-. انظر: الحديث ٩٢٦ السابق وتخريجه.

باب^(۱) بيان صفة اغتسال الحائض وإيجاب دلك رأسها [بالسدر، وإتباع الفِرْصة^(۲) الـمُمَسكة حوالي فرجها بعد اغتسالها]^(۳).

الحارث (٥)، إنا شعبة القاضي، نا محمد بن أبي بكر (١) نا خالد بن الحارث (١) الحارث (١) ح

وحدثنا يوسف (٧)، نا محمد (٨)، نا يحيى (٩) قالا (١٠): نا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر (١١)، سمعت صفية تحدث عن عائشة

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) الفرصة -بكسر الفاء- قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، يقال: فرصت الشيء إذا قطعته. والممسكة: المطيبة بالمسك. يتتبع بما أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف. انظر: الصحاح ١٠٤٨/٣، والنهاية ٢٠/١٨، وتاج العروس ٢٠/١٨.

⁽٣) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

⁽٤) هو المقدمي.

⁽٥) خالد بن الحارث بن عبيد أبو عثمان البصري.

⁽٦) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽٧) هو القاضي.

⁽٨) هو المقدمي.

⁽٩) هو القطان.

⁽١٠) (قالا) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽١١) إبراهيم بن مهاجر بن حابر أبو إسحاق الكوفي، وثقه ابن سعد، وقال الإمام أحمد،

رضي الله عنها - أنّ أسماء -رضي الله عنها - سألت النبيّ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرتها فتطهّر فتحسن الطُّهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه (۱) دلكاً شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهّر بها» فقالت أسماء -رضي الله عنها -: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله، تطهري بها». فقالت عائشة -رضي الله عنها -: كأنها تخفي ذلك، تبعي بها أثر الدم. وسَأَلته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذي (۱) ماء فتطهري فتحسني الطُّهور -أو تُبْلِغي الطُّهور - ثم تصب على رأسها الماء فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة -رضي الله عنها -: نعم النساء نساء الأنصار لم

والثوري، وابن شاهين: لا بأس به. وقال العجلي: حائز الحديث. وقال يحيى القطان، والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وقال الحافظ: صدوق لين الحفظ من الخامسة/ م٤.

وأخرج له مسلم في الشواهد. انظر: الطبقات ٢/٣٦، والعلل ٣٧٨/١، والتاريخ ١٤/٢، وثقات العجلي ص٥٥، والضعفاء والمتروكين ص١٤٦، والمعرفة والتاريخ ٩٣/٣، والجرح والتعديل ١٣٣١، والكامل ٢١٣/١، وابن شاهين ص٥٧، ورجال صحيح مسلم ٢/٦١، وتمذيب الكمال ٢١١/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٣٣، والتقريب ص٩٤.

⁽١) وفي "ك" و"ط" فتدلكها. وهو خطأ.

⁽٢) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور.

يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين(١).

٩٧٢ - ز - حدثنا أحمد بن عصام الأصبهان (٢)، نا أبو بكر الحنفي (٣)، نا سفيان الثوري، عن أبي /(ل٢/١٤١/ب) الزبير، عن حابر تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤون الرأس(3).

ولم أقف على من أخرجه غيرهما، والإسناد رجاله ثقات إلا أبا الزبير فإنه صدوق يدلس، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين وقد عنعن هنا، ولكن يشهد له حديث أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- عند مسلم في كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك برقم ٦١.

وحديث أم المؤمنين أم سلمة -رضى الله عنها- عند مسلم أيضا في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة برقم ٥٨. والله أعلم.

⁽١) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله– عن محمد بن المثني، وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم برقم ٦١، ٢٦١/١.

⁽٢) الاصبهاني -بكسر الألف أو فتحها وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وقد تجعل فاء- والهاء، وفي آخرها النون بعد الألف- نسبة إلى أكبر بلدة بالجبال.... أبو يحيى الأنصاري مولاهم. انظر: تاريخ أصبهان ١١٩/١ برقم ٤٠، والأنساب ١٧٤/١، والسير ١٧٤/١.

⁽٣) هو عبد الكبير بن عبد الجيد بن عبيد الله البصري.

⁽٤) وقد أخرجه أبو نعيم الأصبهاني من طريق أحمد بن عصام الأصبهاني به. كما عند المصنف. انظر: تاريخ أصبهان ١٢٦/١، و٢٧١/٢.

والنبي الله عنه المحيض؛ نا سفيان بن عيينة، عن منصور بن صفية أن عن أمّه، عن عائشة حرضي الله عنها سألت امرأة النبي على عن غسلها من المحيض؛ فعلّمها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟ أقال: «سبحان الله، تطهّري بها» واستتر النبي الله بثوبه هكذا؛ وأخذ سفيان طرف ثوبه على يديه وجعله بينه وبينها، قالت عائشة حرضي الله عنها فاجتذبتها إليّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم» أنا.

⁽١) أبو محمد الضبعي. انظر: السير ٢٠٤/١٢.

⁽۲) هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي العبدري الحجي -بفتح الحاء المهملة والحيم وكسر الباء المنقوطة بواحدة هذه النسبة إلى حجابة الكعبة، وهم جماعة من بني عبد الدار وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها. مات سنة ۲۹ه أحد الأئمة الثقات. روى له الجماعة ما عدا الترمذي. قال ابن حزم قد ضعف ليس ممن يحتج بروايته. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه. وقال في هدي الساري: شذ ابن حزم، فقال: ليس بالقوي. انظر: الأنساب ۱۷۷/۲، والمحلى ملاي الساري الكمال ۲۸/۰۲، والمحلى الساري الكمال ۲۸/۰۲، والمحلى الساري.

^{(7) (}と1/077).

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر كلاهما، عن ابن عيينة، عن منصور بن صفية به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض الفرصة من مسك... برقم ٢٦٠/١٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن موسى البلخي عن ابن عيينة عن

ورواه وهيب (١) عن منصور عن أمّه.

٩٧٤ حدثنا الربيع، أنا(٢) الشافعي، أنا سفيان بن عيينة بإسناده: جاءت امرأة إلى النبي على تسأله عن الغسل من المحيض؟ فأمرها بالغسل، فقال: «خذي فِرْصة من مسك، [فتطهري](٣) بها».

(قالت (١٤): كيف أتطهر بها؟ قال النبيّ ﷺ: ((سبحان الله -واستتر بثوبه-)(°) تطهري بها».

[قالت] (١٦): فاجتذبتها، وعرفت الذي أراد، فقلت لها تتبعي بها

منصور بن صفية به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض برقم ٣١٤، ٤٩٤/١ مع الفتح.

(١) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، وقد أخرج مسلم ما علقه المصنف هنا عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبان، عن وهيب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض الفرصة من مسك ٢٦١/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب غسل المحيض برقم ٣١٥، ٢٩٦/١ مع الفتح وسيصله المصنف نفسه بعد حديث عن أبي داود الحراني عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب به. انظر: الحديث ٩٧٥ الآتي.

(٢) كذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" حدثنا.

(٣) هكذا في "ك" و "ط" وفي "الأصل" و "م": تطهري بدون الفاء.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" فقالت بالفاء.

(٥) ما بين القوسين سقط من "م".

(٦) (قالت) لم يذكر في "الأصل" و "م".

آثار^(۱) الدم يعني الفرج^(۱).

و ٩٧٥ حدثنا أبو داود الحرّاني، نا مسلم بن إبراهيم (١)، نا وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِيُّ، عن أمّه عن عائشة حرضي الله عنهاأنّ امرأة من الأنصار قالت: يارسول الله، كيف أغتسل من المحيض؟ فقال لها: خذي فِرْصة ممسّكة فتوضئي ثلاث مرار)، ثم إنّ رسول الله عنها، وقال: «توضئي بها» قالت (عائشة حرضي الله عنها-)(١) /(ل ٤٢/١) فَجَذَبْتُها(٥) إليّ فأخبرتها بما يريد رسول الله عنها-).

٩٧٦ - حدثنا أبو داود الحراني، نا مسلم بن إبراهيم، ح

وحدثنا أبو المثنى، نا مسدد كلاهما عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت:

⁽١) هكذا في "الأصل" و"م" بالجمع. وفي "ك" و"ط" أثر بالإفراد، وهي في مسلم بالإفراد من رواية عمر عن ابن عيينة أيضا.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٧٣ السابق. وهو في مسند الشافعي ص٩١.

⁽٣) الأزدي أبو عمرو البصري.

⁽٤) ما بين القوسين سقط من "ك" و "ط".

⁽٥) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فأخذتما فجذبتها.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبّان عن وهيب به. انظر: الحديث ٩٧٣ السابق.

دخلت امرأة من الأنصار على النبي ﷺ فقالت: أخبرني يارسول الله، كيف أتطهر من المحيض؟ فقال: ((نعم، تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فلتغتسل بها ولتحسن الطهور، ثم لتصب على رأسها ولتلصق بشؤون رأسها، ولتدلكه، فإنّ ذلك طهور، ثم لتصب عليها من الماء، ثم لتأخذ فِرْصة ممسَّكة فلتتطهر (١) بها ،..

قالت: وكان رسول الله ﷺ يكني (٢)، فقالت: عائشة -رضي الله عنها-: تتبعي بها أثر الدم. وهذا حديث أبي داود (٣)(١).

⁽١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فلتطهر بتاء واحدة.

⁽٢) وفي "ك" و"ط" زيادة (عن ذلك) هنا.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص كلاهما، عن إبراهيم بن مهاجر،به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ٢٦٢/١.

⁽٤) بحامش "ك" بلغت قراءة.

باب في المستحاضة.

٩٧٧ - حدثنا علي بن حرب، نا وكيع/ وجعفر بن عون، ح وحدثنا أحمد بن أبي رجاء (١)، نا وكيع، ح

⁽۱) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء أبو جعفر المصيصي مات سنة ٢٥٠ه، س، وثقه النسائي، ومسلمة بن قاسم، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ٢٨/٨، وتمذيب الكمال ٢٠٠/١، والكاشف ٢٠٢/١، والتهذيب ٢٨/١، والتقريب ص٨٤٠

⁽٢) محمد بن عبد الوهاب بن حبيب أبو أحمد الفراء النيسابوري.

^{(7) (}ピハイナン).

⁽٤) حبيش - بمهملة وموحدة وياء مثناة من تحت وفي آخره شين معجمة - انظر: توضيح المشتبه ٣/٢٥٦.

⁽٥) أستحاض: بضم الهمزة وفتح المثناة يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بما خروج الدم بعد أيام حيضتها المعتادة فهي المستحاضة. انظر: الصحاح ١٠٧٣/٣، والنهاية ١٩٩/١، والفتح ٢٩٦/١.

⁽٦) عرق: -بكسر العين وإسكان الراء- ومعناه أن الاستحاضة تخرج من عرق يسمى

وليست(١) بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنكِ الدم وصلي)، (١٤٣/١/ب)

٩٧٨ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا (٣) ابن وهب، أخبرني (٤) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي(٥)، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث،

العاذل بكسر الذال المعجمة بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٤/٣، وشرح النووي ١٩/٤.

(١) هكذا في جميع النسخ وفي رواية للبخاري. وفي صحيح مسلم ورواية أخرى للبخاري: وليس، والظاهر أن التأنيث يحمل على حالة. والله أعلم.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٦٢، . 777/1

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم ٢٢٨، ٣٩٦/١ مع الفتح.

- (٣) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" ثنا.
- (٤) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" حدثني.
- (٥) هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي -بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلى بني جمح- أبو عبد الله المدني قاضي بغداد مات سنة ١٧٦ه./ عخ م د س ق، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والذهبي، وغيرهم، وضعفه الساجي، والفسوي، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنِّها مستقيمة وإنَّما يهم عندي في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفاً أو يصل مرسلاً لا عن تعمد.

والليث بن سعد، أن هشام بن عروة أحبرهم عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ فاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها- جاءت رسول الله عنها- عنها تستحاض، فقالت: يارسول الله، إنّي والله ما أطهر أفادع الصلاة أبدًا؟ فقال رسول الله على: ((إنّما ذلك(۱) عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، ثم صلّي)(۱).

وقال ابن حبان يروى عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة. وقال الذهبي: وأما ابن حبان فحساف قصاب فقال: روى عن الثقات أشياء موضوعة. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه اه. وأخرج له مسلم حديثًا واحدًا مقرونًا (انظر صحيحه كتاب الصلاة باب حواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير ٢٨٨/١) انظر: تاريخ الدارمي ص١٢٥، والجرح والتعديل ٤١/٤، والكامل ٣/٩٩، والمحروحين ٢٣٢١، وتاريخ بغداد ٩/٧١، ورجال صحيح مسلم والكامل ٣/٩٩، والأنساب ٢/٥٨، وتقذيب الكمال ٢٨٨/١، والتقريب ص٢٢٨، والكاشف ٢/٤١، والميزان ٣/٢٦، والتهذيب ٤/٥، والتقريب ص٢٣٨.

⁽١) هكذا في "الأصل" و"ك" و"ط" والصحيحين. وفي "م": ذاك.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– انظر: الحديث ٩٧٧ السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب الاستحاضة برقم ٣٠٦، ٤٨٧/١.

وهو في الموطأ في كتاب الطهارة باب المستحاضة برقم ١٠٤، ١١/١.

٩٧٩ - حدثنا البِرْتي (١)، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا أيوب (٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه بإسناده (٣) نحوه.

[سمعت إبراهيم الحربي يقول في حديث عروة: إنَّ فاطمـة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب(٤) بن أسد بن عبد العزى تزوجها عبد الله بن جحش رضي فولدت له محمداً (١٠٠٠).

⁽١) هو أحمد بن محمد بن عيسي أبو العباس مات سنة ٢٨٠هـ وثقه إسماعيل القاضي، والدار قطني، والخطيب البغدادي. والبرقى -بكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين –نسبة إلى برت وهي مدينة بنواحي بغداد. انظر: تاريخ بغداد ٥١/٥، والأنساب ٣٠٨/١، ومعجم البلدان ٢/١٤، والسير ٤٠٧/١٣ ، وتوضيح المشتبه ١/١٤٤.

⁽٢) هو السختياني، وقد روى عن هشام بن عروة ومات قبله. انظر: تهذيب الكمال

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٧٧ السابق. وفي هامش "الأصل" آخر الجزء الثالث وأول الرابع من الأصل.

⁽٤) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم وهو خطأ، والصواب: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بحذف لفظة "عبد". وقد نبّه على ذلك الإمام النووي -رحمه الله تعالى- انظر: شرح النووي ١٩/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٥٣/٢، والإصابة ٣٨١/٤.

⁽٥) ووقع في جميع النسخ محمد بالرفع وهو خطأ.

⁽٦) وقد ذكر ذلك قبله ابن سعد. انظر: الطبقات ١٩٣/٨، وتهذيب الكمال ٢٥٤/٣٥. وما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل" و "م".

باب(')[بيان]'' صفة قصة أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها-، والدليل على أنّ المستحاضة التي يغلبها الدم [وكانت في مثل معنى قصة أم حبيبة -رضي الله عنها-]'' اغتسلت لكل صلاة.

• ۹۸ حدثنا يوسف بن مسلم، نا داود بن منصور (٤)، ح

وحدثنا إبراهيم الحربي، نا سليمان بن داود الهاشمي، قالا: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة (٥) عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ أم حبيبة بنت جحش (٢) -رضي الله عنها- وكانت

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط". علق هنا بالهامش مقابل الباب من نسخة "الأصل" آخر الجزء الثالث وأول الرابع (من الأصل)

⁽٢) (بيان) لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽٣) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽٤) هو أبو سليمان النسائي.

⁽٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية.

⁽٦) أم حبيبة بنت ححش -بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة- بن رئاب الأسدي، وذكر ابن سعد أن اسمها حبيبة وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت ححش، وحمنة بنت ححش رضي الله عنهن. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله-: الأكثر يسقطون الهاء من كنيتها فيقولون: أم حبيب، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض، وأهل السيرة يقولون: إن المستحاضة حمنة، والصحيح عند أهل الحديث أضما كانتا تستحاضان.... انظر: الطبقات ١٩١/٨، والاستيعاب ٤٢٢٤٤، وشرح النووي ٢١/٤، والإصابة ٢٧٥/٤، والفتح ٥٠٨/١، والتهذيب ٢١/٢٠.

استحيضت سبع سنين، فشكت ذلك، وقال يوسف: فاشتكت ذلك إلى النبيّ على فاستفتته (١) فيه، فقال: ((إنه ليس بحيض)). وقال يوسف: (إن هذا ليس بحيضة ولكنه عرق، فاغتسلي وصلي))/(٢) فكانت تغتسل عند كل صلاة. زاد يوسف، قالت عائشة -رضى الله عنها-وكانت أم حبيبة -رضى الله عنها- تغتسل لكل صلاة وتجلس في مركن $^{(7)}$ يعلو الدمُ الماء، ثم تصلى $^{(1)}$ /(ل ١ / ٤٤ / أ).

٩٨١ حدثنا أحمد بن البرقي(٥)، نا عمرو بن

⁽١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فاستفتت بدون ذكر الهاء.

⁽⁷⁾⁽ピハイソア).

⁽٣) المركن: بكسر الميم وفتح الكاف- هو الإجانة التي يغسل فيها الثياب، والميم زائدة وهي التي تخص الآلات. انظر: الصحاح ٢١٢٦/٥، والنهاية ٢٦٠/٢، وشرح النووى ٢٢/٤.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– عن أبي عمران محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٤/١.

⁽٥) هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن البرقي -بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء- نسبة إلى برقة وهي إقليم بين الاسكندرية وإفريقية وهي إلى الإسكندرية أقرب مات سنة ٢٧٠هـ. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وكان صدوقًا، وقال السمعاني: كان ثقة ثبتًا. ووثقه الذهبي، وابن ناصر الدين، وابن الجوزي. انظر: الجرح والتعديل ٦١/٢، والأنساب ٣٢٤/١، والمنتظم ٢٣٠/١٢، ومعجم البلدان ٣٨٨/١، والسير ٤٧/١٣، تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢، وتوضيح المشتبه ٤٦٢/١، وشذرات الذهب ١٥٨/٢.

أبي سلمة (١)، ح

قالت عائشة -رضي الله عنها-: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب (ابنة)^(٤) جحش -رضي الله عنها-حتى إنّ حمرة الدم لتعلو الماء^(٥).

⁽١) عمرو بن أبي سلمة أبو حفص الدمشقي.

⁽٢) هو سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان.

⁽٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": ثنا.

⁽٤) كذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" (بنت)

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتما برقم ٦٤، ٢٦٣/١.

وأخرجه البحاري -رحمه الله- عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة برقم عن ابن شهاب مع الفتح.

(١) الطحَّان - بفتح الطاء والحاء المهملتين في آخرهما النون- صاحب الرحى والذي يطحن الحب، وهو إسحاق بن سيّار أبو يعقوب النصيبي.

- (٢) هو التنّيسي أبو محمد المصري.
- (٣) هو أبو أحمد الغساني مولاهم، روى له الأربعة، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، وابن شاهين، وقال أبو داود: قدري ثقة. وقال أبو مسهر: كان ضعيفا قدرياً. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. انظر: العلل ١٣٢/٢، والجرح والتعديل ٢/٨، والثقات ٢/٥٩، وسنن الدارقطني العلل ٣٢/٣، وثقات ابن شاهين ص٣٤، وتقذيب الكمال ٣٧٠/٣، والكاشف ٢/٩١، والمغنى ٣٤، والتقريب ص٧٧٥.
- (٤) هو أبو الوزير الدمشقي، مات سنة ١٣٢ه /د س، وثقه دحيم، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أبو مسهر، والنسائي، وقال أبو داود: كان داعية في القدر وضع كتابًا يدعو فيه إلى قول القدر، وقال برهان الدين الحلبي -رحمه الله- مفسرًا لعبارة أبي داود:... والذي ظهر لي من عبارة أبي داود أنّه لا يريد بالوضع الكذب على رسول الله على الله على أراد أنّه صنّف. وقال الذهبي: صدوق قدري. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. انظر: طبقات ابن سعد ٢١/٧، والمعرفة ليعقوب حجر: صدوق رمي بالقدر. انظر: طبقات ابن سعد ٢١/٧، والمعرفة ليعقوب والكاشف ٢٩١/٢، والمعرفة المعرفة المعرفة المعرفة والكاشف ٢٩٦/٢، والكشف الحثيث ص٢٦٧، والتقريب ص١٤٥.
- (٥) أبو معيد -بضم الميم ثم عين مهملة مفتوحة وبعدها ياء مثناة وفي آخرها دال مهملة- هو حفص بن غيلان الدمشقي/ س ق. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان،

بنحوه^(۱).

9۸۳ حدثنا أبو أمية وأبو إسحاق إبراهيم الحربي، قالا: نا حسين المروروذي (۲)، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة -رضى الله عنها - أنّ أم حبيبة بنت جحش -رضى الله عنها - استحيضت

وغيرهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وضعفه ابن سيار وعبد الله بن سليمان، وقال أبو داود: كان يرى القدر ليس بذاك. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به صدوق. وقال الحافظ: صدوق فقيه رمي بالقدر. انظر: تاريخ الدارمي ص٩٢، والمعرفة والتاريخ ٢/٤٣، والجرح والتعديل ١٨٦/٣، والثقات ١٩٨/٦، والكامل ١٩٤/٣، وتحذيب الكمال ٨/٠٧، والمغني ١٨٢/١، والكاشف ٣٩٤/١، والمقتنى ٩١/٢، والتقريب ص١٧٤.

(١) انظر: الحديث ٩٨١ السابق.

(۲) هو حسين بن مجمد بن بمرام أبو أحمد، ويقال: أبو علي المؤدب التميمي المروروذي - هكذا في جميع النسخ- قال السمعاني -رحمه الله- هي بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة، بعدها الألف واللام وراء أحرى مضمومة بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة نسبة إلى مرو الروذ، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال: المروذي أيضا.... مات سنة ٢١٤ه /ع، أحد الأثبات.وقد فرق ابن أبي حاتم -رحمه الله- بين الحسين بن محمد المروروذي، وبين الحسين بن محمد بن بحرام، وحكى عن أبيه أن الحسين بن بحرام مجهول، ويعد ذلك من الوهم. فقد قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعليقاً على صنيع ابن أبي حاتم: فكأنه ظن أنّه غير المروذي. انظر: الطبقات ٢٣٤/٧، والتوليخ ١٩٤١، والجرح والتعديل ٣/٤٦، والثقات ١٨٥/٨، وتاريخ الثقات ص١٢١، والأنساب ٥/٢٦، وتاريخ بغداد ٨٨٨، وضعفاء ابن الجوزي ٢١٧/١، وتمذيب الكمال ٢/١٧، والكاشف ٢٥٣١، والمغني ٢١٧/١، والتهذيب ٢/٢٣٠.

سبع سنين، فسألت النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: ﴿إِنَّ هذا عرق وليست بحيضة $_{
m ii}$ وأمرها أن تغتسل وتصلى وكانت تغتسل عند كل صلاة $^{(1)}$.

قال محمد بن عوف (۲) بن سفيان (۳)(٤): سمعت هشام بن عمار (٥) يقول: سمعت الوليد بن مسلم (٦) يقول: احترقت كتب الأوزاعي -رحمه الله-من الرجفة (٢) ثلاثة (٨) عشر قنداقًا (٩)، فأتاه رجل بنسخها (١١)، فقال (١١): يا أبا عمرو، هذه نسخة كتابك وإصلاحك بيدك فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا(١٢).

⁽١) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله– انظر: الحديث ٩٨١ السابق.

⁽٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": حدثنا محمد بن عوف.

⁽٣) (سفيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) هو أبو جعفر ويقال: أبو عبد الله الطائي الحمصي الحافظ.

⁽٥) هو أبو الوليد الدمشقى الحافظ المقرئ.

⁽٦) هو أبو العباس الدمشقى.

⁽٧) الرجفة: زلزلة عظيمة أصابت الشام سنة ١٣٠ه، وكان أكثرها ببيت المقدس فهلك كثير ممن كان فيها من الأنصار وغيرهم.... انظر: تاريخ الاسلام ٢٩/٨.

⁽٨) هكذا في "الأصل". وفي بقية النسخ "ثلاث" بالتذكير، فيحمل تأنيُّث العدد على لفظ المعدود فإنه مذكر، والتذكير على معناه فإنه مؤنث والله أعلم.

⁽٩) القُنْداق: صحيفة الحساب. وقد راجعت كتب اللغة ولم أحد لها معنى إلا هذا والله أعلم. انظر: لسان العرب ٢٤/١٠.

⁽١٠) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فنسخها وهو خطأ.

⁽١١) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" بدون ذكر الفاء.

⁽١٢) وقد أخرج هذا الخبر أيضا ابن شاهين عن إسحاق بن موسى الرملي عن محمد بن

عوف الحمصي عن الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم به. انظر: تاريخ أسماء الثقات ص٢١٨ برقم ٧٨٧.

⁽١) هو الأزرق.

^{(7) (}ピハハアア).

⁽٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" قال: حدثني.

⁽٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٥) الختن بالتحريك: كل من كان من قبل المرأة مثل الأب، والأخ، وهم الأختان هكذا عند العرب، وأما عند العامة فختن الرجل: زوج ابنته. والأحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما. انظر: الصحاح ٢١٠٧٥، والنهاية ٢٠/١، والمصباح المنير ص٦٣.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب به.

• ٩٨٥ - حدثنا إبراهيم الحربي، نا محمد بن الصباح(١)، نا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة -رضى الله عنها- أنّ ابنة جحش -رضى الله عنها – استحیضت، فکانت تمکث سبع سنین وتجلس فی مرکن $^{(1)}$ فيعلوه الدم، فأتت النبي رضي الله الله المرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها (١٠)، ثم تغتسل وتصلي. تقول: ((ئم يأمرها أن تغتسل لكل صلاق)(ئ).

انظر: الحديث ٩٨١ السابق.

⁽١) هو أبو جعفر الجرجرائي مات سنة ٢٤٠ه/ د ق وثقه ابن معين في رواية ابن محرز، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. وذكر يعقوب بن شيبة السدوسي أنَّه ذكر ليحيي بن معين ابن الصباح، فقال يحيى: حدث بحديث منكر عن على بن ثابت... ثم قال يعقوب: ... وإنَّما يرويه على بن نزار شيخ ضعيف، ولم يذكر يحيى محمد بن الصباح هذا بسوء. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: التاريخ ٢/٢٪٥، وابن محرز الترجمة ٢٩١، والجرح والتعديل ٢٨٩/٧، والثقات ١٠٣/٩، وتاريخ بغداد ٣٦٧/٥، وتهذيب الكمال ٣٨٤/٢٥، والكاشف ١٨١/٢، والمغنى ٩٣/٢، والتقريب ص٤٨٤.

⁽٢) هكذا في "الأصل" و "م" بالتنكير، وفي "ك" و "ط" بالتعريف.

⁽٣) القرء -بالفتح- يجمع على أقراء وقروء، وأقرئ في أدبى العدد، وهي من الأضداد، يقع على الحيض كما في هذا الحديث ويقع أيضا على الطهر، والأصل في القرء الوقت المعلوم، فلذلك وقع على الضدين لأن لكل منهما وقتاً. انظر: غريب الحديث ٢٨٠/١ والصحاح ٢٤/١، والنهاية ٣٢/٤.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتما برقم ٢٦٤/١.

وقد وقع في رواية أبي عوانة -رحمه الله- تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث إن الإمام مسلما -رحمه الله- قال عقب سياق سنده بنحو حديثهم ويعد ذلك من فوائد الاستخراج.

والأحاديث المحال عليها عند مسلم -رحمه الله- فيها الأمر المطلق بالاغتسال، وقد اتفق الشيخان على إخراجها من طريق الزهري عن عروة وعمرة، عن عائشة ارضي الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله عن عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة. انظر: صحيح البخاري برقم ٣٢٧، ١٨/١، وصحيح مسلم برقم ٣٦- ٢٦، ٢٦٣/١.

وقد رواها عشرة من أعيان أصحاب الزهري عنه هكذا، وانفرد محمد بن إسحاق، وسليمان بن كثير عند أبي داود برقم ٢٩٢، فروياه عن الزهري عن عروة عن عائشة –رضى الله عنها – به. فقالا: أمرها النبي على بالغسل لكل صلاة.

وقد تكلم في روايتهما عن الزهري أساسًا، فتكون رواية الجماعة عن الزهري هي الراجحة وروايتهما عنه مرجوحة.

وإنمّا الأمر بالإغتسال لكل صلاة معروف من حديث يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن أم حبيبة بنت ححش التي كانت تحت عبد الرمن بن عوف، وأنمّا استحيضت لا تطهر فذكر شأنمّا لرسول الله عال: «ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة». وقد أخرجه النسائي برقم ٢٠١/١، عن الربيع بن سليمان الجيزى عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه، عن يزيد بن الهاد به. وإسناده صحيح.

وأخرجه المصنف -رحمه الله- عن أبيه، عن أبي مروان، عن الدراوردي، عن يزيد بن

الهاد به. وإسناده حسن، وسيورده بعد ثلاثة أحاديث. وله شاهد أيضا ممّا أخرجه أبو داود بسند صحيح عن زينب بنت أم سلمة -رضي الله عنها- برقم ٢٩٣، أن امرأة كانت تمراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله على أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وصححه الشيخ الألباني -حفظه الله- برقم ٢٧٧.

وروى البيهقي عن الحاكم عن أبي بكر الفقيه قال: قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ. ولكن قد أجاب ابن التركماني على ذلك بأجوبة مقنعة تثبت صحة هذا الخبر. وهذه تقوى رواية ابن إسحاق وسليمان بن كثير، وبذلك يكون أمر المستحاضة بالاغتسال لكل صلاة قد ثبت بسندين صحيحين.

وبالحملة فإن أحاديث الباب تدور على أربعة أقسام:

قسم فيه الأمر المطلق بالاغتسال، وقد اتفق الشيخان عليه كما سبق. وقسم فيه الأمر بالإغتسال لكل صلاة وقد ثبت بطريقين صحيحين كما تقدم أيضاً.

وقسم فيه التخيير بين الاكتفاء بغسل واحد عقب مدة الحيض، والجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وكذلك المغرب والعشاء، والغسل لصلاة الفجر، وقد أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧، من طريق زهير بن محمد، والترمذي برقم ١٢٨، من طريق زهير بن محمد أيضا.

وابن ماجه برقم ٢٢٧ من طريق شريك بن عبد الله النخعي، والحاكم ٢٧٧/١ من طريق زهير وعبيد الله بن عمرو الرقى ثلاثتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت ححش –رضي الله عنها – قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله السنفتيه... وفيه: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها: «إن هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام

أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخري المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى...

والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

قال الحافظ في التقريب: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة من الرابعة مات بعد ١٤٠/ بخ د ت ق.

وقال الإمام الذهبي في الكاشف: قال أبو حاتم وعدّة: لين الحديث.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.

وقال في المغني: حسن الحديث احتج به أحمد وإسحاق.

وقال في الميزان: حديثه في مرتبة الحسن.

وحسن الترمذي حديثه أحياناً.

وبقية رجاله ثقات، فالإسناد حسن إن شاء الله.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فوهنه ولم يقوّ إسناده.

وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. لكن قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، ونقل أيضا عن الإمام أحمد أنّه قال: إنّه حديث حسن صحيح، وحسنه الشيخ الألباني وأحمد شاكر. فيترجح تحسينه إن شاء الله تعالى.

وقسم فيه الأمر بالغسل مرة واحدة بعد أيام الأقراء ثم الوضوء عند كل صلاة.

وقد أخرجه البخاري برقم ٢٢٨، من طريق أبي معاوية، والنسائي ١٨٥/١ من طريق حماد بن زيد، والدارمي ١٩٩/١، من طريق حماد بن سلمة، وابن حبان برقم ١٣٥٤، ١٣٥٥ من طريق أبي حمزة السكري، وأبي عوانة خمستهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي فقالت: يارسول الله، إنّي أستحاض الشهر والشهرين. قال: «ليس ذاك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلى وتوضئى لكل صلاة».

قال الطحاوي -رحمه الله-: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل. اه.

وأشار أيضاً إلى إمكان الجمع بينهما. وهو أولى لأن القول بالنسخ يحتاج إلى التنصيص أو معرفة المتقدم من المتأخر.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة -بالإغتسال لكل صلاة- على الندب أولى واستحسن الشوكاني -رحمه الله- هذا الجمع، وقال: إن قوله في الحديث أيهما فعلت أجزأ عنك قرينة دالة على عدم الوجوب. وقال: قال المصنف -رحمه الله-: فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه. اه.

وهذه قرينة صالحة لصرف الأمر بالإغتسال لكل صلاة عن الوجوب إلى الاستحباب وبذلك تجتمع الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: شرح معاني الآثار ٩٨/١، وعلل ابن أبي حاتم ١/١٥، والسنن الكبرى مع الجوهر النقي ١/١٥، ومعتصر سنن أبي داود ١/٨٥، ومعرفة السنن والآثار ٢٧٧٧، ونصب الراية ١٩٩/١، والتلخيص الحبير ٢٨٤/١، والفتح ١/٨٠، ونيل الأوطار ٢٨٤/١.

باب^(') في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدبارها بتغير الدم وغيره^{(''} وعرفت أيام أقرئها^{(''}.

وحدثنا عباس بن محمد^(٥) الدوري، نا شعيب بن الليث، ح وحدثنا عباس بن محمد^(١) الدوري، نا يونس بن محمد^(١)، قالا: نا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك^(٧)، عن عـروة، عـن عائشة –رضي الله عنها– أخّا قالـت: إنّ أم حبيبة —رضي الله عنها– سألت النبيّ عن الدم؟ فقالت عائشة –رضي الله عنها–: قد رأيت مركنها ملأى^(٨) دمًا، فقال لها رسول الله على: «امكثى

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) (وغيره) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٣) بمامش "الأصل": والترجمة أطول منه.

⁽٤) هو المرادي.

⁽٥) (ابن محمد) لم يذكر "الأصل" و"ط".

⁽٦) هو المؤدب.

⁽٧) عراك -بكاف مع كسر أوله وإهماله مخففاً- ابن مالك الغفاري. انظر: توضيح المشتبه ٤٢٠/٦.

⁽A) هكذا في "ك" و"ط" و"م" وصحيح مسلم: ملآن. قال النووي: وكلاهما صحيح، الأول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الإجّانة. والله أعلم. انظر: شرح النووي ٢٢/١. ووقع في "الأصل" ملأ.

قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي (١/١٤٥/١). /(ل ١/٥٤١/أ)

٩٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٢)، نا إسحاق بن بكر بن مضر (٢)، عن أبيه عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك (١)، عن عروة بن الزبير(٥)، عن عائشة -رضى الله عنها- أخّا قالت: إنّ أمّ حبيبة بنت جحش -رضى الله عنها- التي كانت تحت عبد الرحمن [بن عوف](١) ﷺ شكت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: ﴿ امكثى قدر ما کانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي عند کل صلاق $^{(\vee)}$.

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رضى الله عنها- عن محمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم . 77 2/1 , 70

⁽٢) أبو عبد الله المصرى الفقيه.

⁽٣) هو أبو يعقوب المصري، ومضر -بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، تليها راء- انظر: توضيح المشتبه ١٨٦/٨.

⁽٤) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٥) (ابن الزبير) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٦) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن موسى بن قريش التميمي عن إسحاق بن بكر بن مضر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم . ۲7 2 / 1 7 7 7 .

إلا أنَّه قال:ثم اغتسلي. ولم يقل: اغتسلي عند كل صلاة. وقد سبق الكلام على ذلك. انظر حديث ٩٨٥ السابق.

٩٨٨ - حدثنا علي بن عثمان النُّفيلي (١)، نا أبو الأسود (٢)، نا بكر بن مضر بإسناده: فكانت تغتسل عند كل صلاق (٣).

سمعت إبراهيم الحربي يقول: اختلفوا في اسم هذه المرأة، فقال الليث أم حبيبة، ووافقه الأوزاعي، ومعاوية بن يحيى (ئ)، وإبراهيم بن نافع (٥)، ويونس (٦)، فهؤلاء أوهموا (٧) – رحمهم الله – عن الزهري.

وقال سفيان: حبيبة، ووافقه إبراهيم بن سعد، وابن أبي ذئب ومعمر، وهذا هو الصواب، هي حبيبة بنت جحش تكنى أم حبيبة أخت حمنة بنت

⁽١) هو أبو محمد الحراني.

⁽٢) هو النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي المصري.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن موسى بن قريش التميمي عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه به. انظر: الحديث ٩٨٧ السابق.

⁽٤) هو الصدّفي أبو روح الدمشقي، ت ق، وقد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود وغيرهم لسوء حفظه، وقال الإمام البخاري -رحمه الله-: أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأخمّا من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأخمّا من حفظه. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن ممّا حدث بالري. انظر: تهذيب الكمال٢٢١/٢، والكاشف ٢٢٧/٢، والمغنى ٢٧٧/٢، والتقريب ص٥٣٨.

⁽٥) هو المخزومي المكي.

⁽٦) هو ابن يزيد الأيلي.

⁽٧) بمعنى وهموا.

جحش بن رئاب بن يَعْمَر $^{(1)(1)}$.

محمد الدَّرَاوَرْدِيّ/(٤)، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة -رضى الله عنها- أنّ أمّ حبيبة بنت جحش -رضى الله عنها – كانت تحت عبد الرحمن بن عوف الله وأنها استحيضت، فلا(٥) تطهر، فذكرت لرسول الله على، فقال رسول الله على: (رليست بحيضة، لتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض له، فتترك الصلاة، ثم تنظر ما كان بعد ذلك وتغتسل لكل صلاة $^{(1)}$.

⁽١) (ابن يعمر) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) وانظر حديث ٩٨٠ السابق في بيان اسمها وكنيتها -رضي الله عنها-.

⁽٣) هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي المدنى سكن مكة/ مات سنة ٢٤١ه ص ق، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال البخاري: كان صدوقاً وهو خير من أبيه وأبوه عنده عجائب. وقال صالح بن محمد: ثقة صدوق إلا أنَّه يروى عن أبيه المناكير. وقال الحاكم: في حديثه بعض المناكير. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال الذهبي: نكارتها من قبل أبيه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: التاريخ الصغير ٣٧٦/٢، والجرح والتعديل ٢٥/٨، والثقات ٩٤/٩، وتمذيب الكمال ٨١/٢٦، والكاشف ١٩٩/٢، والمغني ٦١٢/٢، والميزان ٦٤٠/٣، والتقريب ص٤٩٦.

^{(3) (61/177).}

⁽٥) هذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" لا تطهر بدون الفاء.

⁽٦) إسناده فيه ضعف، ولكن قد أخرجه النسائي عن الربيع بن سليمان، عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه، عن يزيد ابن الهاد به. وإسناده صحيح. انظر: الحديث ٩٨٥ السابق وتخريجه.

باب^(۱) بيان إباحة ترك قضاء الصلاة التي تترك الحائض في أيام حيضتها. /(ل ۱/٥٤٠/ب)

• ٩ ٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم (٢)، عن معاذة (٣) قالت: سألت عائشة -رضي الله عنها -قلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية (١) أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: قد كان يصيبنا ذلك (٥) مع رسول الله هي، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٢).

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هو الأحول. وقد ورد التصريح به عند عبد الرزاق.

⁽٣) هي أم الصهباء بنت عبد الله العدوية.

⁽٤) أحرورية: بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وكسر الراء الأخرى بينهما واو نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع على ميلين من الكوفة. كان أول احتماع الخوارج به فنسبوا إليه، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على على وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف، فلما رأت عائشة –رضي الله عنها– هذه المرأة تشدّدت في أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بحا.... انظر: الأنساب ٢٠٧/٢، واللباب ٢٠٥١، والنهاية ٢٠١١، وشرح النووي ٢٣٢٤، والفتح ٢٠٧١، وتاج العروس ٢٠٨٨٠.

⁽٥) (ذلك) سقط من "ك" و"ط".

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم ٦٩، ٢٦٥/١. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٢٧٧.

٩٩٩ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب(١)، عن أبي قِلابة $^{(7)}$ ، عن معاذة عن عائشة $-رضى الله عنها - مثله<math>^{(7)}$.

٩٩٢ - حدثنا أبو زيد عمر بن شبة النُّمَيْري (١)، نا عبد الوهاب الثقفي (٥)، نا أيوب (٦)، عن أبي قلابة، عن معاذة أنّ امرأة سألت عائشة -رضي الله عنها- أتقضى الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ لقد كنّا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء (٧٠).

- (٤) شَبّة -بفتح المعجمة وتشديد الموحدة تليها هاء- النُّميري -بضم النون وفتح الميم وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها راء- نسبة إلى بني نَمير. انظر: الأنساب ٥٢٧/٥، وتوضيح المشتبه، ٥/٥٨، والتقريب، ص٤١٣. انظر: -أيضًا- ح(٨٤٣) السابق.
- (٥) هو ابن عبد الجحيد بن الصَّلْت الثقفي، نسبة إلى ثقيف بن منبّه بن بكر بن هوازن انظر الأنساب ٥٠٨/١، وتعذيب الكمال ٥٠٣/١٨، والميزان ٢٨٠/٢، والتقييد والإيضاح ص٥٥٨، والكواكب النيرات ص٧٦.

(٦) هو السختياني.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد، عن أيوب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم

⁽١) هو السختياني.

⁽٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: الحديث ٩٩١ السابق.

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٢٧٨، ٣٣٢/١.

٣٩٩٣ حدثنا على بن حرب، نا أبو داود الحَفَري (١)، نا سفيان (٢)، عن أيوب عن معاذة عن عائشة -رضي الله عنها – قالت: ما أمر النبي الله عنها أن تقضى الصلاة وهي حائض (٣).

٤ ٩٩ - حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود (٤)، نا شعبة، عن يزيد (أبي) (٥) الأزهر الضبعي القسّام الرِّشْك (٦)، عن معاذة العدوية قالت: قلت

77، 1/07، وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن موسى إسماعيل، عن همام عن قتادة، عن معاذة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم ٣٢١، ١/١، مع الفتح.

⁽١) هو عمر بن سعد، والحفري -بفتح الحاء المهملة والفاء- نسبة إلى محلة بالكوفة يقال لها الحفر. انظر: الأنساب ٢٣٧/١.

⁽٢) هو الثوري.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الربيع الزهراني عن حماد، عن أيوب به. انظر: الحديث ٩٩٣ السابق.

⁽٤) هو الطيالسي.

⁽٥) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" أبو بالرفع.

⁽٦) الضبعي -بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخره العين المهملة نسبة إلى ضُبيعة بن قيس ابن ثعلبة، ويزيد ينتسب إليهم ولاء، والقسام -بفتح القاف والسين المهملة - نسبة إلى القسمة للأشياء، والرشك -بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفي آخرها الكاف نسبة إلى الرشك، وهو القسام في لغة أهل البصرة وقيل غير ذلك. ومات يزيد سنة ١٣٠ه/ ع، أحد الأثبات ورمز له الذهبي بـ"صح"... قال: انفرد أبو أحمد الحاكم بقوله: ليس بالقوي عندهم. فأخطأ أبو أحمد وقال الحافظ ابن

لعائشة -رضى الله عنها-: أتقضى الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ كنّا نحيض على عهد رسول الله على أفكنًا نقضى؟(١).

رواه غندر عن شعبة؛ قدكن نساءُ النبي ﷺ [يحضن](١) أفأمرهن أن يجزين؟!^(٣).قال محمد بن جعفر: يعني يقضين^(٤).

حجر: ثقة عابد وهم من لينه. انظر: الأنساب ٦٧/٣و ٨/٤، ٤٩٦، وتوضيح المشتبه ٢١٥/٧، وتمذيب الكمال ٢٨٠/٣٢، والميزان ٤٤٤/٤، والتقريب ص٦٠٦.

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد، عن يزيد به. انظر: الحديث ٩٩٣ السابق.

وفي رواية المصنف -رحمه الله- بيان كنيته يزيد ونسبته ولقبه ويعدّ ذلك من فوائده. وهو في مسند الطيالسي ص٢٢٠.

⁽٢) (يحضن) سقط من "الأصل" و"م".

⁽٣) هو بفتح الياء المثناة وكسر الزاي غير مهموز، وحكى فيه الهمز أيضاً. ومعناه يقضين كما فسره محمد بن جعفر. انظر: الصحاح ٢٣٠٢/٦، والنهاية ٢٧٠/١، وشرح النووي ٢٤/٤، والفتح ٢/١.٥.

⁽٤) وقد أخرج مسلم ما علقه المصنف هنا عن محمد بن المثنى عن غندر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم 170/1 17

[بسم الله الرحمن الرحيم(١)

كتاب الصلاة](۲)

مبتدأ بُدُوِّ^(*) الأذان /(ل / / ٤٦ / ١/) وما جاء فيه، وأنّ الصلاة قبلها بمكة^(٤) كانت بلا أذان، وأنّ النبي ﷺ أمرَ به عن قول عمر ﷺ وبيان إيجاب التأذين قائماً.

وعبد الله/(٧) بن محمد أبو حميد المصيصي قالا: نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر حريج قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون(٨) الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك،

⁽١) البسملة لم تذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽٣) بدق: مثل قعود أي ظهور. انظر: الصحاح ٢٢٧٨/٦.

⁽٤) وفي "ك" و"ط" وبمكة وهو خطأ.

⁽٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": أبو بكر محمد بن إسحاق.

⁽٦) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

⁽ソ) (ピハ・アア).

⁽A) يتحينون: أي يطلبون حينها والحين الوقت. انظر: النهاية ١/١٧٠، والمعجم الوسيط ٢١٢/١.

فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا(١) مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود. فقال عمر ﷺ: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول ﷺ: «يا بلال، قم». قال أبو حميد: «فأذِّن بالصلاة». وقال محمد بن إسحاق: (فناد بالصلاق(^(۲).

⁽١) الناقوس: هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، واسمها الوبيل، والنصاري يُعلنون بما أوقات صلاتهم. انظر: الصحاح ٩٨٥/٣، والنهاية ١٠٦/٥، وتارج العروس .075/17

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن هارون بن سعيد، عن حجاج بن محمد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب بدء الأذان برقم ١، ٢٨٥/١، وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب بدء الأذان برقم ٢٠٤، ٧٧/٢ مع الفتح.

بيان أذان بلال ﴿ وَإِقَامِتُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ شَفَعَ لَا وَتَرَ، وَالْإِقَامَةُ وَتَرَ لَا شَفَع، [وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النّبِي ﴿ أَمَر بِلَالاً ﴿ أَن يَشْفَعُ الْأَذَانُ وَيُوتِرِ الْإِقَامَةُ بِقُولُهُ ﴾ في حديث ابن جريج: «يابلالُ قم فأذّن بالصلاة»، وصفة تحريف بلال ﴿ رأسه في أذانه يميناً وشمالاً] (').

الحذاء (٤)، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الله قال: لمّاكثر الناس الحذاء (٤)، عن أنس بن مالك الله قال: لمّاكثر الناس

⁽١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م". وتحريف الرأس بمعنى الالتفات.

⁽٢) الحسن بن مكرم -بضم أوله وسكون الكاف وفتح الراء تليها ميم- أبو على البغدادي البزاز، وتوضيح المشتبه ٢٥٣/٨.

⁽٣) هو ابن حالد.

⁽٤) الحذاء -بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة - نسبة إلى حذو النعل وعملها، وخالد ماحذا قط، إتماكان يجلس إلى حذاء فنسب إليه...، مات سنة ١٤١ه مراحد الأثبات وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم، وتكلم فيه شعبة، وابن علية، لقول حماد بن زيد قدم علينا خالد قدمة من الشام فكأممًا أنكرنا حفظه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. قال الذهبي في المغني: خالد ثقة حبل والعجب من أبي حاتم يقول: لا أحتج بحديثه، وقال في الكاشف: ثقة إمام، ورمز له باصح في الميزان. انظر: الأنساب ٢/ ١٩٠، وتهذيب الكمال مراكبا، والكاشف ١٩٥٦، والمغني ١٩٠١، والميزان ١٩٠١، وهدي الساري

ذكروا أن يجعلوا في(١) وقت الصلاة شيئًا يعرفونه، فذكروا أن ينوّروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأمِر بلال الله الله أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٢).

٩٩٧ حدثنا الصاغاني، أنا عبد الوهاب بن عطاء (١)، أنا خالد، عن أبي قلابة عن أنس /(ل١٤٦/١/ب) على قال: أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة^(٤).

٩٩٨ حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس على قال: أُمِر بلال على أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة^(٥).

⁽١) (في) سقطت من "ك" و"ط".

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن حاتم عن بهز، عن وهيب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ٤، ٢٨٦/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن محمد بن سلام، عن عبد الوهاب، عن خالد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى برقم ٦٠٦، ٨٢/٢ مع الفتح. (٣) هو الخفّاف.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ٢٨٦/٢،١. وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن على بن عبد الله، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الإقامة واحدة إلا قوله رقد قامت الصلاة)، برقم ۲۰۷، ۲/۲۸.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله– انظر: الحديث ٩٩٨ السابق وتخريجه.

999 - حدثنا إبراهيم بن ديزيل (١)، نا عفان، نا شعبة، وحماد بن زيد، ووهيب، ويزيد بن زريع، قالوا: نا حالد [الحذاء] (٢)، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك شه قال: أُمِر بلال شه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٣).

• • • • • - حدثنا يزيد بن سنان، نا إسماعيل بن حكيم (1)، ح وحدثنا عمار [بن رجاء] (٥)، نا قبيصة، نا سفيان (٢)، قالا: نا حالد الحذاء بإسناده مثله (٧).

(نا سلیمان بن حرب ($^{(\Lambda)}$ ، ح) حدثنا أبو أمية، (نا سلیمان بن حرب حرب)، ح)

ونا أبو داود السجزي، نا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك^(٩)، قالا: نا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية^(١٠).

⁽١) هو إبراهيم بن الحسين بن علي الهمَذَاني، ويعرف بابن ديزيل.

⁽٢) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ٩٩٨ السابق.

⁽٤) البصري: ولم أقف عليه.

⁽٥) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٦) هو الثوري.

⁽V) انظر: تخريج الحديث ٩٩٨ السابق.

⁽٨) أبو أيوب البصري.وجملة (نا سليمان بن حرب، ح) في هامش "الأصل"

⁽٩) هو العيشي -بالتحتانية والمعجمة- البصري. انظر: التقريب ص٣٤٩.

⁽١٠) سماك -بكسر المهلمة وتخفيف الميم وآخره كاف- ابن عطية البصري المربدي -بكسر الميم

قال أبو داود: ونا موسى بن إسماعيل، نا وهيب جميعاً عن أيوب/(١)، عن أبي قلابة عن أنس ولله قال: أمر بلال الله أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٢).

قالوا: نا محمد بن كثير^(٥)، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك على قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٦).

وسكون الراء بعدها موحدة-. انظر: توضيح المشتبه ١٦١/٥، والتقريب ص٥٥٥.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (٩٩٨) السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن سليمان بن حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى برقم ٦٠٥، ٨٢/٢ مع الفتح.وهو في سنن أبي داود برقم ٥٠٨، كتاب الصلاة باب في الإقامة ٣٤٩/١.

- (٣) هو ابن الضريس.
- (٤) هو الفضل بن الحباب -بضم أوله وموحدتين بينهما ألف مع التحفيف- ابن محمد بن شعيب الجمحي البصري مات سنة ٣٠٥ه. وثقه مسلمة بن قاسم، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب. اه ورمى بالنصب. انظر: الارشاد ٢/٢٦٥، والثقات ٨/٩، والميزان ٣/٠٥٣، والسير ١/٧، واللسان ١/٠٢٥.
 - (٥) هو العبدي.
- (٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب بن عبد الجيد، عن أيوب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ٥، ٢٨٦/١.

^{(1) (}上1/177).

ذكرته (۱) لعبيد العِحْل (۲) فقال لي: حدثناه محمد بن حيويه، وقال لي محمد (۳) ذكرته لعليّ بن المديني (٤)، فقال: ابن كثير ثقة أيش يُنكرون أن يكون شعبة حدّث عن أيوب (٥)؟!

السحزي، نا حميد بن مَسْعَدَة، نا السعني، نا حميد بن مَسْعَدَة، نا السعاعيل بن إبراهيم (٢)، نا حالد عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك شه قال: أُمِرَ بلال الله أن يشفع الأذان وأن يوتر /(ل ٢/١٤١/أ) الإقامة.
قال إسماعيل: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة (١/١٤٠).

⁽١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فذكرته.

⁽٢) هو الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي.

⁽٣) هو ابن حيويه.

⁽٤) وفي "ط" لعليّ بن أبي طالب ﷺ، وهو خطأ.

⁽٥) ويوضح قول ابن المديني -رحمه الله- هذا ما ذكره أبو حاتم بن حبان -رحمه الله- حيث قال: ماروى هذا عن ابن كثير من حديث شعبة ثقة غير محمد بن أيوب الرازي -وهو ابن ضريس- وأبي خليفة، اه. وقد انضاف إليهما ثقة آخر وهو محمد بن حيويه كما عند المصنف -رحمه الله- وبذلك يكون ثلاثة ثقات يروونه عن ابن كثير -وهو ثقة- عن شعبة به. ويؤكد ذلك كلام الإمام ابن المديني -رحمه الله-. انظر: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ١٩٨٤.

⁽٦) هو ابن عليّة.

⁽٧) يعني: قد قامت الصلاة. وقوله: "إلا الإقامة" هذا متصل بالحديث وليس مدرجًا كما ادعاه ابن منده، وقد رواه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف في الحديث التالي، متصلاً بالخبر مفسرًا... وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- انظر: الفتح ٨٣/٢.

⁽٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (٩٩٨) السابق. وهو في سنن

\$ • • ١ - حدثنا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عله قال: كان بلال عله يُعتِّى الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة $^{(1)}$.

• • • ١ - حدثنا الصاغاني، نا يحيى بن معين، ح

وحدثني محمد بن الليث (٢)، نا عبدان (٣)، قالا: نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس على أن النبي على أمر بلالاً على أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة⁽¹⁾.

١٠٠١- حدثنا جعفر الطيالسي(٥)، نا إبراهيم بن الحجاج(١)، نا

أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإقامة برقم ٥٠٩، ٥٠/١.

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه، انظر: الحديث (٩٩٨) و(١٠٠٢) السابقين. وهو في مصنف الإمام عبد الرزاق برقم (١٧٩٤)، ٤٦٤/١.

⁽٢) هو المروزي.

⁽٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي المعروف بعبدان.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (١٠٠٣) السابق.

⁽٥) هو جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي -بفتح الطاء المهملة والياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وسكون الألف وكسر اللام وفي آخرها السين المهلمة-نسبة إلى الطيالسة وهي التي تكون فوق العمامة - مات سنة ٢٨٢ه. وثقه الخطيب، وابن المنادي، والذهبي. انظر: تاريخ بغداد ١٨٨/٧، والأنساب ٩١/٤، والسير . 427/14

⁽٦) هو النيلي -بكسر النون وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين- نسبة إلى النيل وهي

أبو عوانة، عن سليمان التيمي^(۱)، عن أبي قلابة عن أنس الله قال: أُمِر بلال الله الله الله المادة ال

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس في قال: أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٤).

 $^{(7)}$ عن سعید بمثله من روح من سعید بمثله $^{(7)}$.

٩ . . ١ - ز حدثنا محمد بن عامر الرملي (٧)، وأبو الخصِيب المستنير المصِّيصي (٨)، قالا: نا سعيد بن المغيرة

بليدة على الفرات بين بغداد والكوفة. انظر: الأنساب ٥/١٥٥، والتقريب ص٨٨٠.

⁽۱) هو سليمان بن طرحان أبو المعتمر التيمي -بفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين وسكون الياء المنقوطة من تحت بنقطتين وكسر الميم- نسبة إلى قبيلة تيم بن مرة ولم يكن من بني تيم وإثمًا نزل فيهم فنسب إليهم. انظر: الأنساب ٤٩٨/١.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (١٠٠٣) السابق.

⁽٣) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (١٠٠٣) ومحمد بن بشر ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. انظر: نهاية الاغتباط ص٥٤٠.

⁽٥) هو ابن عبادة. وفي "ك" و"ط" ثنا روح.

⁽٦) انظر: الحديث (١٠٠٨) السابق.

⁽٧) أبو عمر، وهو أنطاكي نزل الرملة. انظر: تعذيب الكمال ٢٥/٢٥، والميزان ٥٨٩/٣.

⁽٨) لم أقف عليه.

الصياد (١)، نا عيسى بن يونس (٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: كان الأذان على عهد رسول الله على مثنى مثنى والإقامة فرادى(^).

• ١ • ١ - ز - حدثنا عمر بن شبّة، نا عمر بن عليّ بن مُقَدّم (١)، عن الحجاج بن أرطأة (°)،

(١) هو أبو عثمان المصيصي، والصياد -بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها الدال المهلمة نسبة لمن يصيد الطير والسمك والوحوش. انظر: الأنساب ٥٧٠/٣.

- (٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
- (٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه الدارقطني بسنده عن سعيد بن المغيرة به كما هنا (٢٣٩/١). وأخرجه الإمام أحمد (٨٥/٢) ومن طريقه الحاكم (١٩٧/١)، وأبو داود برقم (٥١٠) والنسائي برقم (٦٢٧)، وابن خزيمة برقم (٣٧٤)، وابن حبان برقم (١٦٧٧) كلهم من طرق عن شعبة عن أبي جعفر -محمد بن إبراهيم بن مسلم-عن مسلم بن المثنى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي -رحمها لله تعالى-. وانظر التلخيص ٣٥٣/١.

- (٤) هو عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدَّم -بقاف وزن محمد- المقدمي مات سنة ٩٠ ه وقيل بعدها، /ع، أحد الثقات، وعيب بكثرة التدليس، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلّسين، انظر: الطبقات ٢٩١/٧، والجرح والتعديل ١٢٤/٦، وتحذيب الكمال ٤٧٠/٢١، والكاشف ٢٧/٢، والتقرب ص٤١٦، وطبقات المدلّسين ص١٩، وهدي الساري ص٢٥٢.
- (٥) الحجاج بن أرطأة -بفتح الهمزة- الكوفي مات سنة ٤٥ هـ/ بخ٤، وأخرج له مسلم مقرونا،

وثقه الثوري، والخطيب، والخليلي، وغيرهم. وضعفه يحيى القطان، والنسائي، والدارقطني من قبل حفظه، ووصفه ابن المبارك، وابن معين، والرازيان، وغيرهم بالتدليس. قال الإمام أبو حاتم الرازي:... وإذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه... وقال ابن عديّ: إنّما عاب عليه الناس تدليسه عن الزهري، وعن غيره. وربما أخطأ في بعض الرايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال الإمام الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه. وقال الحافظ ابن حجر: أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس، وذكره في المرتبة الرابعة من طبقاته. انظر: الجرح والتعديل ١٩٤٣، والمراسيل ص٥٥، والكامل في المرتبة الرابعة من طبقاته. انظر: الجرح والتعديل ٢١٨٥، والمراسيل ص٥٥، والكامل والكاشف ١٩/١، وسنن الدار قطني ١٩٩١، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٣٠، وتحذيب الكمال ٥/ ٤٠٠، والكاشف ١٩/١، والتقريب ص١٥٠، وطبقات المدلسين ص١٩٠.

- (۱) عون بن أبي ححيفة -بالتصغير- واسمه وهب بن عبد الله السوائي -بضم السين المهلمة وتخفيف الواو والمدّ، وأبوه أبو جحيفة صحابي مشهور يقال له وهب الخير مات سنة ٩٤هـ/ ع. انظر: الإصابة ٣٠٤٢/٣، والتقريب ص٦٢٨.
- (٢) هذا الإسناد ضعيف لعنعة عمر بن عليّ وشيخه الحجاج بن أرطأة -وهما مدّلسان-، وقد أخرجه ابن ماجه برقم (٢١١) عن أيوب بن محمد الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج به. وأخرجه ابن خزيمة برقم (٣٨٨) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشام كذا في المطبوع من صحيحه ولعل الصواب هشيم- عن الحجاج به، وفي روايتهما أيضا عنعنة الحجاج كما عند المصنف -رحمه الله-، ولكن قد تابعه -أي الحجاج بن أرطأة- سفيان الثوري عن عون به. أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان به. انظر: مسنده ٤/٢٠٧.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أيضا الترمذي عن محمود بن غيلان،

١١٠١ - حدثنا أبو أمية، نا القواريري(١)، نا عبد الرحمن بن مهدي،

عن عبد الرزاق به. برقم (١٩٧) وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم أيضا من حديث أبي جحيفة بألفاظ زائدة، وقال: قد أخرجاه إلا أغّما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة. وقال: صحيح على شرطهما.

وقد وردت الاستدارة مطلقة في رواية المصنف هذه والإمام أحمد والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، ووردت مقيدة في رواية المصنف التالية لهذا الحديث من طريق عون بن أبي ححيفة، عن أبيه أيضا كما في الصحيحين، والقاعدة في مثل هذا حمل المطلق على المقيد كما فعل الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- حيث قال: ولفظ مسلم -رحمه الله- فأذّن بلال ﷺ فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول: يميناً وشمالاً يقول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح. وهذا معنى الاستدارة. اه.

وعلى ما سبق من صحة سند الحديث ومعنى الاستدارة فإنه يتبين ضعف ما ذهب إليه الإمام البيهقي -رحمه الله- من أن الاستدارة لم ترد من طرق صحيحة حيث قال:... وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة مدرجًا في الحديث، وسفيان إنّما روى هذه اللفظة في الجامع -رواية العديي عنه- عن رجل لم يسم عن عون به. اه.

وقد تعقب قوله هذا ابن دقيق العيد، وابن التركماني، وأحمد شاكر -رحمهم الله تعالى - وبينوا ضعف هذا القول بأدلة واضحة قويّة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: سنن البيهقي ٣٩٦/١، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٣٧٧/١، وتعليق الشيخ الألباني -حفظه الله- على صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/١، ونصب الراية ٢٧٧/١، والتلخيص الحبير ٢٧٧/١.

(١) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة أبو سعيد البصري.

عن سفيان (١)، عن عون بن أبي جحيفة /(ل ١٤٧/١) عن أبيه قال: رأيت بلالاً عن أبيه أذّن فجعل يَتبع بفيه يمينًا وشمالاً (٢).

المعمد بن أبي/(٣) بكر(٤)، نا محمد بن أبي/(٣) بكر(٤)، نا مؤمل، نا سفيان(٩)، عن عون، عن أبيه، أتيت النبي الأبطح(١) فخرج الينا بلال المفيد بفضل وضوئه(١)، فمن بين نائل ومصيب، فأذن بلال فضع فجعل يَتْبع فاه ها هنا وها هنا، ووضع إصبعيه في أذنيه ثم خرج النبي فضلي بنا إلى عَنَزة(١)(٩).

⁽١) هو الثوري.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب سترة المصلى برقم ٢٤٩، ٢٠/١ .٣٦٠/١ . مأنه حمد الله- عن محمد الله

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن محمد بن يوسف عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وهاهنا؟ برقم ٦٤٣، ٦٤/٢.

^{(7) (}とハイヤン).

⁽٤) هو المقدمي.

⁽٥) هو الثوري.

⁽٦) الأبطح -بفتح الأول ثم سكون الباء وفتح الطاء- موضع يضاف إلى منى وإلى مكة، لأن المسافة بينه وبينهما سواء. وربماكان إلى منى أقرب، وهو المحصب والبطحاء أيضا. والأبطح اليوم من مكة. انظر: معجم البلدان ٥٩٥١، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٦.

⁽٧) الوَضوء -بالفتح- الماء الذي يتوضأ به. انظر: الصحاح ٨١/١.

⁽A) العنزة: محرّكة: رميح بين العصا والرمح، قالوا: قدر نصف الرمح أو أكثر شئا، فيه سنان مثل سنان الرمح... انظر: النهاية ٣٠٨/٣، وتاج العروس ٥٢٤٧/١٠.

⁽٩) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله– عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع،

روى سعدان (١)، عن إسحاق الأزرق، عن [سفيان] (١) الثوري عن عون بن أبي ححيفة، عن أبيه (٢) شهد (١) النبيَّ رضي البطحاء، وهو في قبة حمراء وعنده أناس يسير فجاء بلال رضي فأذّن، ثم جعل يتبع ها هنا [وها هنا] (°) فقال (¹): يعنى قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح(١)(٨).

عن سفيان الثوري به. انظر: الحديث (١٠١٢) السابق. دون قوله: "ووضع إصبعيه في أذنيه" وقد مرّ أنَّه قد ثبت بسند صحيح. انظر: الحديث (١٠١١) السابق.

⁽١) هو سعدان بن نصر بن منصور أبو عثمان البغدادي وإنَّما اسمه سعيد فلقب بسعدان مات سنة ٢٦٥ه وثقه أبو حاتم، والدارقطني. انظر: الجرح والتعديل ٢٩٠/٤، وتاريخ بغداد ٩/٥٠٦، والسير ٢٠/٧٥٣.

⁽٢) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٣) في بقية النسخ عدا نسخة "الأصل" زيادة (قال) هنا.

⁽٤) في بقية النسخ عدا نسخة "الأصل" زيادة التاء هنا.

⁽٥) (وهاهنا) سقط من "الأصل".

⁽٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك". و"ط" قال بدون الفاء.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن وكيع عن الثوري به. انظر: الحديث (١٠١٢) السابق.

⁽٨) بهامش "ك" بلغ في السابع على الشيخ حسن الصِّقِلِّي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج، وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان، وابن أخته ووالدهم صهره.

باب('' بيان أذان أبي محذورة ﴿ وإيجاب الترجيع فيه، والدليل بعد ما أمر بلال ﴿ بالأذان، وعلى أنّ الإقامة إقامة بلال ﴿ وتر لم يصح في حديث أبي محذورة ﴿ تثنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس ﴿ في الإفراد أصح منه، فإذا تعارض الخبران، وأحدهما أصح من الآخر لم تقم بالآخر الذي يضعف حجة ''.

۱۰۱۳ حدثنا الصاغاني، نا عفّان، ح وحدثنا يزيد بن سنان، نا أبو الوليد^(۳)، ح وحدثنا محمد بن عامر الرملي، نا موسى بن داود^(٤)، ح

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا العبارة الأحيرة في "الأصل". وفي "ك" و"ط": (كان الأحذ به أولى).

⁽٣) هو هشام بن عبد الملك الطليالسي.

⁽٤) هو أبو عبد الله الطرسوسي مات سنة ٢١٧ه /م د س ق، وثقه محمد بن عبد الله بن غير، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ في حديثه اضطراب. ورمز له الذهبي بـ"صح". وقال: صدوق وثق. وقال في الكاشف: ثقة زاهد مصنف. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق فقيه زاهد له أوهام. اه. والذي يبدو من أقوال العلماء فيه أنّه لا ينزل عن مرتبة ثقة يهم، وقد أخرج مسلم له حديثاً واحداً في الصلاة انظر: الطبقات ٢٥٥/١، والجرح والتعديل ١٤١٨، وتحذيب الكمال ٢٥/١، والكاشف ٢٩٢، والميزان ٢٠٤٤، وتعليق رقم ٢٩٢٠ على الكاشف ٢٠٢٠، والتقريب ص٥٥٠.

وحدثنا الحسن بن مكرم، نا سعيد بن عامر (۱)، قالوا: نا همام (۲)، ح وحدثنا محمد بن حيّويه، أنا عليّ بن المديني، نا معاذ بن هشام، عن أبيه كلاهما عن عامر الأحول (۱)، قال: حدّثني مَكْحول أنّ عبد الله بن

(١) هو الضبعي أبو محمد البصري.

(٢) هو ابن يحيى بن دينار العَوْذِي مات سنة ١٦٣ه /ع أحد الأثبات إلا أنّ أبا حاتم الرازي قال: ثقة صدوق في حفظه شئ. وقال يزيد بن زريع: همام حفظه رديئ، وكتابه صالح. وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشئ.

وقد بين عفان سبب ذلك وأنه قد زال حيث قال: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: ياعفان: كنّا نخطئ كثيرا فنستغفر الله. وقال الحافظ في مقدمة الفتح معلقاً على كلام عفان هذا؛ وهذا يقتضي أن حديث همام بآخرة أصح ممن سمع منه قديمًا، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل –رحمه الله— وقد اعتمده الأئمة الستة. وقال في التقريب: ثقة ربما وهم. انظر: الضعفاء الكبير ٢٢٧٤، وهدي والجرح والتعديل ٢٧٩١، وتهذيب الكمال ٣٠٢٣، والكاشف ٢٩٧٢، وهدي الساري ص٤٧٤، والتقريب ص٤٧٥.

(٣) هو عامر بن عبد الواحد البصري، وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن عديّ وغيرهم، وليّنه الإمام أحمد، والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ، أخرج له مسلم حديثاً واحدًا – انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب صفة الأذان برقم ٦، ٢٨٧/١ والأربعة، وانظر تاريخ الدارمي ص١٦٢، والعلل ومعرفة الرجال ٢٢٦/١، وسؤالات الآجري ص١٦٤، والجرح والتعديل ٢٦٦٦، والكامل ٥/١٨، ورجال صحيح مسلم الآجري ص١٨٥، وتهذيب الكمال ١٥/١٤، والكاشف ٥/٥١، والتقريب ص٨٨٨.

نحيريز (۱) حدثه أنّ أبا محذورة (۲) حدّثه أنّ نبي الله على علّمه [هذا] (۳) الأذان؛ الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله الشهد أن محمدًا رسول الله الله الشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين (۱)، حيّ على الصلاة مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله، هذا مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر الإله الا الله، هذا لفظ حديث (۱)، هشام الدستوائي (۱)، وزاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته لأنّ (هشاماً) (۷) أحفظ (۸) وأتقن منه، ولأنّ إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته (۹).

⁽١) محيريز –بمهملة وراء آخره زاي مصغر–. انظر: التقريب ص٣٢٢.

⁽٢) هو الصحابي المشهور المؤذن المهداة وفتح التحتانية المثناة - الجمحي مات سنة ٥٩هـ. -بكسر أوله وسكون المهملة وفتح التحتانية المثناة - الجمحي مات سنة ٥٩هـ. وقيل: ٧٩هـ انظر: الاستيعاب ١٧٧/٤، والإصابة ١٧٦/٤.

⁽٣) لم يذكر في "الأصل".

⁽٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": "ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين".

⁽٥) (حديث) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٦) (الدستوائي) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٧) ووقع في "الأصل": هشام، وهو خطأ.

⁽人) (ピハイアア).

⁽٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي غسان المسمعي وإسحاق بن إبراهيم،

كلاهما عن معاذ بن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان برقم ٦، ٢٨٧/١، إلا أنّه وقع فيه، في أوله الله أكبر مرتين فقط. قال ابن القطان حرمه الله—: الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح. اه.

وقال الشيخ الألباني -حفظه الله-: الراجح فيه تربيع التكبير في أوله. انظر: شرح النووي ٢٣/٤، والتلخيص ٣٥٤/١، وتعليق الشيخ ناصر على صحيح ابن خزيمة ١٩٦/١.

ثم إنَّه في إسناد هذا الحديث عامر بن عبد الواحد الأحول -صدوق يخطئ ولكن قد تابعه -متابعة قاصرة- جماعة منهم:

أ- ابن حريج عن عبد العزيز بن عبد الملك عن عبد الله بن محيريز به. أخرجه الشافعي في الأم ٥٧/١، والبيهقي ٣٩٣/١ من طريق روح بن عبادة.

وأبو داود في السنن ٣٤٣/١، وابن ماجه في السنن ٢٣٤/١ من طريق أبي عاصم. والنسائي ٣٣٢/١، والدارقطني ٢٣٤/١ من طريق حجاج، ثلاثتهم عن ابن جريج به.

وأخرجه أيضا أبو داود ١/١، والنسائي ٣٣٤/١، والدارقطني ٢٣٤/١، من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه السائب مولى أبي محذورة هذا. وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أخما سمعاه من أبي محذورة -

ب- ونافع بن عمر -ثقة- عن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز به،
 أخرجه أبو داود برقم (٥٠٥) عن محمد بن داود الإسكندراني عن زياد بن يونس عنه

* ۱ • ۱ - ز-حدثنا عمر بن شبة، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا شعبة، عن المغيرة (۱)، عن الشعبيّ (۲)، عن عبد الله بن زيد الأنصاري الله على فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى مثنى (۳).

به، وصححه الشيخ الألباني حفظه الله تعالى، في صحيح سننه برقم ٤٧٧.

ج- والحارث بن عبيد -صدوق يخطئ- عن محمد بن عبد الملك، عن عبد الملك بن أي محذورة، عن أبي محذورة شهر به. أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠٨/٣-٤٠٥، وأبو داود في السنن ٢/٠٤، وابن حبان في صحيحه ٢/٨٥، والبيهقي في السنن ٣٩٤/١، كلهم من طرق عن الحارث بن عبيد به. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والشيخ الألباني. انظر: حامع الترمذي ١٩٦/١، وصحيح ابن خزيمة ١٩٦/١، وتعليق الشيخ ناصر على صحيح ابن حزيمة ١٩٦/١، وثم إنّ في إسناد هذا الحديث أيضا مكحولاً الشامي وهو مدلس من المرتبة الثالثة، وقد عنعن عند مسلم، وصرّح بالتحديث عند المصنف فيعدّ ذلك من فوائد الاستخراج. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) هو ابن مِقْسم الضهي.

(٢) الشعبي هو عامر بن شراحيل -بفتح المعجمة- أبو عمرو. انظر: التقريب ص٢٨٧.

(٣) هذا الإسناد ضعيف لعنعنة المغيرة، وهو مدلس، وأيضا لاحتمال أن يكون فيه انقطاع بين الشعبي وعبد الله بن زيد الأنصاري ولا الشعبي توفي سنة ١١٠ه على الأكثر وله ثنتان وثمانون سنة، وعبد الله بن زيد الله بن زيد الله بن توفي سنة ٣٦ه، فيكون عمر الشعبي عند وفاة عبد الله بن زيد أربع سنوات، وعلى القول بأن الشعبي توفي سنة ١٠٤ه. فإنه يكون له عندئذ عشر سنوات، ولم يذكر في الرواة عن عبد الله بن زيد، ولا هو من شيوحه والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد أخرجه الترمذي في جامعه ٣٧٠/١، والدارقطني في سننه ٢٤١/١ كلاهما من

طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد هيه به؛ كان أذان رسول الله على شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة. قال الدار قطني حرحمه الله—: فيه ابن أبي ليلى وهو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سيئ الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد... والصواب ما رواه الثوري، وشعبة عن عمرو بن مرة، وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً اهد. وقال الحاكم والبيهقي: الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة... اهد.

وأخرجه أيضا الطبراني، وابن حبان من طريق زكريا بن يحيى عن زياد بن عبد الله البكائي عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أذن بلال المسول الله على مثنى مثنى بمنى وأقام مثل ذلك.

ورجاله ثقات إلا أن زياد بن عبد الله البكائي صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير الثوري لين.

وقال ابن حبان: باطل وزياد فاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد... اه. وفي كلامه -رحمه الله- تشدد.

وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: زياد ثقة صدوق، روى له الشيخان لكن عد هذا الحديث من مناكيره، وقد أخرجه الطبراني – وعزاه إلى الأوسط ولم أجده فيه، وإنمًا هو في الكبير – وكأنمّ إنمّا أنكروا منه تثنية الإقامة لمخالفته لما في الصحيح، ولم ينفرد به بل ورد من طريق غيره. اه.

ومع ضعف هذه الأسانيد فإنها تقوّى حديث أبي محذورة على تثنية الإقامة. قال الإمام ابن خزيمة -رحمه الله-: يباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثنى الإقامة، ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين عن النبي على.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- قد ثبت في الصحيح عن أنس أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وثبت في الصحيح أنَّه علم أبا محذورة الأذان والإقامة فرجع في الأذان وثنى الإقامة... فكل سنة، فسواء رجع المؤذن في الأذان أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة أو ثناها فقد أحسن واتبع السنة، ومن قال إن الترجيع واحب لا بد منه أو أنَّه مكروه منهي عنه فكلاهما مخطئ، وكذلك من قال إن إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها مكروه فقد أخطأ وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض التشهدات على بعض. انظر: المعجم الكبير ١٠١/٢٢ برقم ٢٤٦، والمجروحين ١/٢٠٣، وصحح ابن حزيمة ١/٤/١ وتذكرة الموضوعات ص٣٥.

باب بيان (۱) إيجاب الأذان والإقامة عند حضور صلاة الجماعة (۲)، وأن يؤذن لها مؤذنان (۲).

*والحديث على *(١) لفظ سليمان بن حرب(٧) /(ل ١٤٨/١/ب).

⁽١) (بيان) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": الصلاة.

⁽٣) ووقع في "الأصل" مؤذنين وهو حطأ.

⁽٤) لقب محمد بن الفضل السدوسي.

⁽٥) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري، وفي "ك" و"ط": صلّوا صلاة كذا وكذا في حين كذا وكذا.

⁽٦) ما بين النحمين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الربيع الزهراني، وخلف بن هشام، عن حماد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإقامة؟ برقم ٢٩٢، ٢٦٦/١

وأخرجه البخاري –رحمه الله– عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به. انظر: صحيحه،

وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث التيت النبي التوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث التيت النبي أنا وصاحب لي، فلمّا أردنا الإقبال؛ قال: «ارجعوا، وكونوا فيهم، وعلّموهم، وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». (1).

١٠١٧ - حدثنا عباس الدوريّ، نا أبو داود الحفري، ح

وحدثنا أبو العباس الغَزِّي، نا الفريابي، قالا: نا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث على جاء رجلان إلى النبي فقال: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما ولْيَؤُمَّكما أكبركما».

قال الفريابي: يريدان السفر فقال النبي على بمثله (٣).

كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم برقم ٦٨٥، ٢٠٠/٢ مع الفتح.

⁽۱) حبان -بفتح المهملة ثم موحدة مشددة- أبو حبيب البصري. انظر: توضيح المشتبه ١٦٣/٢، والتقريب ص١٤٩.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم ٢٩٢، ٢٩٥١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن معلى بن أسد، عن وهيب به، انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم ٦٢٨، ١١٠/٢ مع الفتح.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن

حديث أبي نَضْرَة (١)، عن أبي سعيد الخدري (٢)، عن النبي الله : (إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم...) معارض لهذا الخبر ٣٠٠.

وفي حديث أيوب دليل على أنَّه يجب على من رحل في العلم إذا رجع إلى وطنه أن يقيم عندهم فيعلمهم ما استفاد في رحلته (من العلم الذي يجب عليهم تعلمه)^(۱).

وقال عبد الوهاب عن أيوب، عن أبي قلابة حدثنا مالك بن

عبد الوهاب الثقفي عن حالد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة برقم ٢٩٣، ١٤٦٦/١٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة برقم ٠٦٣، ١١١/٢ مع الفتح.

- (١) هو المنذر بن مالك البصري.
 - (٢) النسبة من "ك" و"ط".
- (٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم ٢٨٩، ٢٦٤/١. والصواب أنَّه لا تعارض بين حديث أبي سعيد الخدري هذا وحديث مالك بن الحوريث المتفق عليه (... فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) فإن الجماعة تنعقد باثنين فصاعداً، وقد نقل ابن قدامة والنووي الإجماع على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: المغنى ٥/٢، والمحموع ١٩٦/٤، وشرح النووي ٣٠٣/٥، ونيل الأوطار ١٦١/٣.
 - (٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": من علم يجب عليهم تعليمه.

الحوريث/(١) ﴿ عَلَيْهُ مُ

العبدي، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما العبدي، نا عبيد الله عنه مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم الأعمى الله عنهما اللهم عنه

⁽١) (ك١/٤٣٢).

⁽٢) وهو ابن أخي حسين بن علي الجُعْفي نسبة إلى قبيلة، أبو بكر الكوفي.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن ابن نمير عن أبيه، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد برقم ٧، ٢٨٧/١.

باب الترغيب في الأذان، والدليل على أنّ المؤذن في أذانه وإقامته إلى أن يفرغ مَنْفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه *وأنّه لا يشبهه شيء من أعمال البرّ والخير*``.

19 • 1 - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنّ مالكًا (٢) حدثه، ح

وحدثنا محمد بن حيويه، نا^(۳) مطرف^(٤)، والقعنبي، ويحيى، ح وحدثنا أبو إسماعيل^(٥)، نا القعنبي عن مالك عن سميّ^(١)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة هي أنّ رسول الله هي قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» (٧).

⁽١) ما بين النحمين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) وفي "الأصل" أنّ مالك، بالرفع وهو خطأ.

⁽٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" أبنا.

⁽٤) هو ابن عبد الله اليساري.

⁽٥) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

⁽٦) سُمَيّ -بصيغة التصغير- هو أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. انظر: التقريب ص٢٦٥.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... برقم ٢٩، ٢١٥/١.

• ٢ • ١ - حدثنا الصغاني، نا يعلى بن عبيد، ح

وحدثنا الحارثي (۱)، نا أبو أسامة قالا: نا طلحة بن يحيى (۲)، عن عيسى بن طلحة (۳)، عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما - سمعت النبي على يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»(٤).

ا ۲۰ ا – حدثنا أبو داود الحراني، نا محمد بن عبيد (٥)، نا طلحة بن يحيى بمثله (٦).

وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم ٦١٥، ٩٦/٢ مع الفتح.

وهو في الموطأ -رواية الليثي-كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٣، ٦٨/١.

- (١) هو أحمد بن عبد الحميد الكوفي.
- (٢) القرشي التيمي المدني أخو إسحاق بن يحيى مات سنة ١٤٨ه. مع، وثقه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وغيرهم، وأسند ابن عدي إلى البحاري أنَّه قال فيه: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: الطبقات ٢/١٦، وعلل الإمام أحمد ٢/٤٣١، والجرح والتعديل ٤٧٧/٤، والثقات ٤٨٧/٦، والكامل ٤/١١، والكاشف ٥١٥/١، والتقريب ص٢٨٣٨.
 - (٣) هو أبو محمد التيمي المدني أخو يحيي بن طلحة.
- (٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة، عن طلحة بن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٤، ٢٩٠/١.
 - (٥) هو أخو يعلى بن عبيد الطُّنَافِسيّ.
 - (٦) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله– انظر: الحديث (١٠٢١) السابق.

۲۲ • ۱ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر العقدي، ح

وحدثنا الغزى، نا الفريابي، قالا: نا سفيان (۱)، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، سمعت معاوية على يقول: قال رسول الله على: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»(٢).

الأعمش عن الأعمش عن البي سفيان، عن حابر بن عبد الله (٣) حرب، نا أبو معاوية، نا الأعمش عن أبي سفيان، عن حابر بن عبد الله (٣) حرضي الله عنهما -، عن النبي الله قال: ﴿إِذَا نَادَى الْمُؤَذِّنُ بِالأَذَانُ /(ل ٤٩/١/ب) هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء (٤)، وهي ثلاثون ميلاً (٥) من المدينة (٣).

⁽١) هو الثوري.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن إسحاق بن منصور عن أبي عامر به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه. ٢٩٠/١.

⁽٣) (ابن عبد الله) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) الروحاء: -ممدوداً- موضع على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة أربعة وسبعين كيلاً من المدينة، نزلها رسول الله على في طريقه إلى مكة. انظر: معجم البلدان ٨٧/٣، وتاج العروس ٢٨/٦، والمعالم الأثيرة ص١٣١.

⁽٥) وفي صحيح مسلم ستة وثلاثون ميلاً، وذكر صاحب التاج قولاً ثالثاً وهو أربعون ميلاً ثم قال: قال شيخنا: والأقوال متقاربة. اه. وقد سبق تحديده بالكيلومترات. انظر: تاج العروس ٢٨/٦.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه. ٢٩١/١.

الكار؟)، حدثه، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي^(۱)، نا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة هُ أنّ رسول الله هُ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يَسْمَعَ التأذين، فإذا قُضِي النداء أقبل حتى إذا ثُوِّبَ⁽¹⁾ بالصلاة أدبر حتى إذا قُضِي التثويبُ أقبل حتى يَخْطُر⁽⁰⁾ بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر/⁽¹⁾ كذا لِمَا لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى؟».

في هذا الحديث دليل على أنّ التثويب هو الإقامة (٧)(٨).

⁽١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" حدثنا.

⁽٢) وفي "الأصل" و"م" أن مالك بالرفع وهو خطأ.

⁽٣) هو أبو إسماعيل الترمذي.

⁽٤) التثويب هنا إقامة الصلاة، وقد فسرها المصنف -رحمه الله- في آخر هذا الحديث. وانظر أيضا النهاية ٢٢٦/١.

⁽٥) يخطر -بضم الطاء وكسرها لغتان. انظر: تاج العروس ١٩٤/١.

⁽٢) (ك١/٥٣٢).

⁽٧) هكذا هذه الجملة في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": قال أبو عوانة -رحمه الله-: التثويب هو الإقامة.

⁽٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن أبي الزناد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٩، محيحه، كتاب البحاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر:

• ٢ • ١ - حدثنا أبو زرعة الرازي(١)، نا إبراهيم بن موسى(٢)، نا (إذا أذَّن المؤذَّن أدبر الشيطان له حُصَاص (١))(٥).

رواه خالد الواسطى (٦)، عن سهيل بمثله (٧).

صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين برقم ٦٠٨، ٨٤/٢ مع الفتح. وهو في الموطأ –رواية الليثي–كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٦، ٦٩/١.

- (١) هو الإمام الحافظ المتقن المشهور عبيد الله بن عبد الكريم.
 - (٢) هو أبو إسحاق الرازي المعروف بالصغير.
- (٣) هكذا في "الأصل" و"م" وهو محمد بن أنس الكوفي خت د، وثقه أبو حاتم، وإبراهيم بن موسى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب كذا في التهذيب ولم أره في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب. انظر: الجرح والتعديل ٢٠٧/٧، وتحذيب الكمال ٤٠٤/٢، والكاشف ١٥٩/٢، والتقريب ص٤٦٩، ووقع بحامش "ك" و"ط" صوابه أبو أويس. وهذا التصويب خطأ، وإثَّما الصواب أبو أنس كما في "الأصل" و"م" وكتب الرجال.
- (٤) الحصاص: شدة العَدْو وَحِدّته، وقيل: هو أن يَمْصَع بذنبه ويَصُرّ بأذنيه ويعدو، وقيل: هو الضُّراط. انظر: الصحاح ١٠٣٣/٣، والنهاية ٢٩٦/١.
- (٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد الحميد بن بيان الواسطي، عن خالد بن عبد الله، عن سهيل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٧، ٢٩١/١.
 - (٦) هو ابن عبد الله.
- (٧) وقد أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- ما علقه المصنف هنا. انظر: الحديث ١٠٢٦ السابق.

زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا^(۲)، فنادى منادٍ من حائط باسمه، قال: فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنّك تلقي هذا^(۲) لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتًا فقال: لو شعرت أنّك تلقي هذا^(۳) لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتًا فناد بالصلاة فإنّي سمعت أبا هريرة في يحدث عن رسول الله في أنّه قال: «إنّ الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حُصاصٌ» /(ل١٠/١٠) قال: «إنّ الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حُصاصٌ» /(ل١٠/١٠) أو أشرف على المصروع ثم أذّن ذهب عنه ما يجد من ذلك] (عَانَهُ).

⁽١) هو أبو بكر البصري ابن عم يزيد بن زريع.

⁽٢) هكذا هذه الجملة في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" ومعه غلام لنا وصاحب، وهو خطأ.

⁽٣) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" تلقى هذا الأمر.

⁽٤) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أمية بن بسطام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٨، ٢٩١/١.

باب الإباحة في اتفاذ الأعمى مؤذناً.

٧٧ • ١ - حدثنا أبو المثنى، نا القعنبي، ح

وحدثنا إسماعيل القاضي، نا إبراهيم بن حمزة (١)، قالا: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ ابن أم مكتوم الله عنها كان يؤذن لرسول الله الله وهو أعمى (٢).

الم ١٠٢٨ حدثنا أبو داود السجزي، نا محمد بن سَلَمة (١)، نا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم (١)، وسعيد بن عبد الله بن وهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– أنّ ابن أم مكتوم الله كان مؤذناً لرسول الله وكان أعمى (١).

⁽١) هو أبو إسحاق المدني.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي كريب، عن خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير برقم ٨، ٢٨٧/١.

⁽٣) هو أبو الحارث المصري.

⁽٤) هو العدوي أبو عبد الله المدني.

⁽٥) هو أبو عبد الله الجمحي المدني.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن سلمة المرادي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب حواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير. ٢٨٨/١.

وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب الأذان للأعمى برقم ٥٣٥، ٢٦٥/١

باب بيان ثواب الأذان(').

عن ثابت، عن أنس بن مالك على قال: كان النبي الله يعير عند الصباح فيتسمّع، فإن سمع صوتًا أمسك، وإلا أغار (٢).

• ٣ • ١ - حدثنا الصاغاني، نا عفّان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، أنا (٢) ثابت عن أنس الله أنّ النبيّ الله سمع رجلاً يقول: الله أكبر. فقال: ((الفِطْرة)). فقال (٤): لا إله إلا الله. فقال: (﴿خَرَجت من النار))(٥)/(٢).

الله المعروف بابن المنادي (۱۹۴۰ حدثنا محمد بن عبيد الله المعروف بابن المنادي والمنادي والمن

⁽١) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": باب في ثواب.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان برقم ٩، ٢٨٨/١.

⁽٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ثنا.

⁽٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" قال بدون الفاء.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٣٠ السابق.

⁽ア) (ピハイアン).

⁽٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" ابن المنادي.

⁽٨) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ثنا.

كان رسول الله ﷺ يُغير عند صلاة الفجر فيستمع الأذان، فإن سمع أذانًا /(ل١/٥٠/١ب) أمسك، وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: «الفطرة». فقال:

⁽١) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله– انظر: الحديث ١٠٣٠ السابق. وهو حديث واحد عند مسلم، وساقه المصنف -رحمه الله- بثلاثة أسانيد إلى حماد بن سلمة، فساق نصفه الأول عن شيخه يونس بن حبيب إلى حماد بن سلمة. وقد سبق برقم ١٠٣٠، وساق نصفه الأخير عن شيخه الصاغاني إلى حماد أيضا. وقد سبق برقم ١٠٣١–ثم ساقه كاملاً عن شيخه ابن المنادي هنا بالرقم ١٠٣٢.

باب() بيان إيجاب إجابة المؤذن إذا أذن، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له، وثواب من قال ذلك.

المحبري حيوة بن شريح (٢)، أخبري كعب بن علقمة (٣)، سمع عبد الرحمن بن جبير (٤) يحدث عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- سمع النبي على يقول: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإنّه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا لي (٥) الوسيلة فإنّها منزلة من (١) الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلّت عليه الشفاعة (٧).

۳۳ • ۱ - حدثنا ابن أبي مسرة، نا المقرئ (^)، نا سعيد بن

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) أبو العباس الحمصي.

⁽٣) أبو عبد الحميد المصري.

⁽٤) المصري المؤذن.

⁽٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم: ثم سلوا الله لي الوسيلة.

⁽٦) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم. في الجنة.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله - عن محمد بن سلمة المرادي، عن عبد الله بن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي على النبي الله له الوسيلة برقم ١١، ٢٨٨/١.

⁽٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد.

أبي أيوب(١)، قال: حدثني كعب بن علقمة بإسناده مثله(٢).

١٩٠٤ - حدثنا أبو داود السجزي، نا محمد بن سلمة، نا ابن وهب، نا حيوة، وسعيد بن أبي أيوب بمثله (٣).

(١) هو أبو يحيى المصري.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٣٣ السابق وتخريجه.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله– انظر: الحديث ١٠٣٣ السابق. وهو في سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن برقم ٥٢٣، ١٠٩٥١

باب (۱) بيان إيجاب إجابة المؤذن بمثل (۲) ما يؤذن، وإجابة النبي ﷺ [المنادي] (۳).

مردنا، والصاغاني، قالا: نا عثمان بن عمرنا، والصاغاني، قالا: نا عثمان بن عمرنا، أنا يونس(0)، ح (0)

وحدثنا يونس [بن عبد الأعلى] (٢)، قال: أنا ابن وهب، قال: أحبرني مالك، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الليثي أحبره أنّ أبا سعيد الخدري شه قال: سمعت رسول الله على يقول: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن (٧) فقولوا مثل ما يقول» (٨).

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": مثل بدون الباء.

⁽٣) (المنادي) لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽٤) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي أبو محمد.

⁽٥) هو ابن يزيد الأيلي.

⁽٦) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٧) (يؤذن) لم يذكر في "ك" و"ط".

 ⁽٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه،
 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن برقم ١٠، ٢٨٨/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.انظر صحيحه كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم ٦١١، ٩٠/٢ مع الفتح. وهو في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٦٧/٢٠١.

١٠٣٦ حدثنا الصاغاني، أنا أبو عاصم، عن ابن جريج أحبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد عليه عن النبي علي قال: ﴿إِذَا سمعتم المؤذن فقولوا مثل $(^{(1)}$ ما يقول $(^{(1)})$.

١٠٣٧ – حدثنا السُّلَمي، نا عبد الرزاق، نا مالك، ح

وحدثنا الربيع، نا الشافعي، أنا مالك ومعمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد (٢) الليثي، عن أبي سعيد الخدري عليه قال النبي علي (إذا سمعتم المنادي فقولوا كما يقول_{» (1)(°)}.

قال الربيع: إذا سمعتم النداء.

١٠٣٨ - ز- أخبرنا محمد بن عبد الحكم (١)، نا أبو زرعة وهب الله بن راشد (٧)، أنا حيوة، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية ولله أنّ المنادي نادي بالصلاة،

^{(1) (}ك١/٧٣٢).

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٣٦ السابق.

⁽٣) (ابن يزيد) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": كما يقول المؤذن.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٣٦ السابق. وهو في الموطأ، كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٢، ٧/١١، وفي مصنف عبد الرزاق برقم . 1 1 2 7

⁽٦) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى.

⁽٧) الحجري المصري مؤذن فسطاط.

فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية على: الله أكبر الله أكبر، فقال المؤذن: المنادي: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية على: وأنا. فقال المؤذن: أشهد أنّ محمدًا رسول الله. فقال معاوية على: وأنا. هكذا سمعت أبا القاسم على يقول إذا سمع المنادي(١).

۱۹۹۰ - ۱۰۳۹ (۱) الشافعي، المربيع [بن سليمان] (۱) نا الشافعي، الشافعي، المربيع المربيع عن عيسى بن طلحة، قال:

والظاهر أنَّه مقحم لعدم مناسبته لهذا الباب – باب بيان إيجاب إجابة المؤذن بمثل ما يؤذن، وإجابة النبي النبادي. وإنَّما يكون موضعه في باب الصلوات الخمس كفارة ونحوه، كما بوّب له البخاري –رحمه الله–. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة برقم ٥٦٨، ١١/١، وصحيح مسلم كتاب المساجد باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٣، ٢٦/١ والله سبحانه وتعالى أعلم.

⁽۱) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله- عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المندي برقم ۲۱۲، ۹۰/۲.

⁽٢) وفي "ك" و"ط" يوجد حديث قبل هذا الحديث وهو: (حدثنا أبي، ثنا أبو مروان، ثنا عبد العزيز الدرواري عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة هذا أنَّه سمع النبي على يقول: «أرأيتم لو أن نمرًا بباب أحدكم يغتسل منه في كل يوم خمس مرات، ما تقولون مبقياً من درنه، قالوا: لا يُبقى ذلك من درنه. قال النبي ين «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا».

⁽٣) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٤) وفي "ك" و"ط" أبنا.

⁽٥) وفي "ك" و"ط" أبنا.

سمعت معاوية على الله على يقول: سمعت رسول الله على يقول: ﴿إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله /(ل١/١٥١/ب) إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: ﴿وَأَنَّا ﴾ ثم يسكت (٢٠).

• ٤ • ١ - ز - حدثنا أبو داود الحراني (٣)، نا أبو على الحنفي (١)، نا هشام (٥)، [عن يحيى بن أبي كثير ح

حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام (٢)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسي بن طلحة وذكر الحديث^(٧).

⁽١) في "ك" و"ط" (يحدث).

⁽٢) انظر: تخريجه في حديث ١٠٣٨ السابق.

⁽٣) (الحراني) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) عبيد الله بن عبد الجحيد.

⁽٥) هو الدستوائي.

⁽٦) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٧) انظر: تخريجه في حديث ١٠٣٨ السابق.

باب() بيان ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن، وقال: لاحول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.

العامي، وأبو أمية، وكردوس (٢) الواسطي، وأبو أمية، وكردوس (٢) الواسطي، وأبو خالد عبد العزيز بن معاوية البصري (٣)، قالوا: نا محمد بن جَهْضَم (٤)، نا إسماعيل بن جعفر (٥)، عن عمارة /(٢) بن غزيّة (٧)، عن حبيب بن

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) كُرْدوس -بضم الكاف- وهو لقب خلف بن محمد بن عيسى الواسطي.

⁽٣) الأمويُّ البصريُّ مات سنة ٢٨٤ه /قد/ قال أبو أحمد الحاكم: حدث عن أبي عاصم بما لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، واستنكر له حديثا رواه عن أبي عاصم مرفوعًا (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) ثم قال: ولعله أدخل عليه فحدث به فأما غير هذا من حديثه فيشبه حديث الأثبات. وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الخطيب: ليس بمدفوع عن الصدق، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، حمل الناس عنه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أغلاط.

والذي يتناسب مع ترجمته صدوق له غلطة في حديث أبي عاصم والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الثقات ٢٩٧/٨، وتاريخ بغداد ٢٥٢/١، والميزان ٢٩٣٨، والتقريب ص٣٥٩.

⁽٤) ابن عبد الله أبو جعفر البصري، ويعرف بالخراساني. انظر: تهذيب الكمال ١٤/٢٥.

⁽٥) هو أبو إسحاق المدني، قارئ أهل المدينة.

⁽ア) (ピハ/ハアア).

⁽٧) عمارة -بضم أوله والتخفيف- ابن غزية -بفتح أوله وكسر الزاي تليها مثناة تحت مشددة مفتوحة ثم هاء- الأنصاري المدني مات سنة ١٤٠هـ /م٤، وثقه ابن سعد،

عبد الرحمن(١)، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب عليه قال: قال رسول الله علي: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم (٢) قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا الله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ،،(٣٠).

وابن معين، وأبو حاتم، والإمام أحمد، وأبو رزعة، وغيرهم. وقال الذهبي: تابعي مشهور صادق، ضعفه ابن حزم فقط. وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به، ورواية عن أنس مرسلة. انظر: تمذيب الكمال ٢٥٨/٢١، والميزان ١٧٨/٣، والمغنى ٤٦١/٢، والكاشف ٢/٤٥، والتقريب ص٤٠٩، وتوضيح المشتبه ٦/٥٦.

⁽١) خبيب - بموحدتين مصغر - أبو الحارث المدني. انظر: توضيح المشتبه ١٠٣/٣، والتقريب ص١٩٢.

⁽٢) (ثم) سقطت من "ط".

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن إسحاق بن منصور عن أبي جعفر محمد بن جهضم الثقفي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي على، ثم يسأل الله له الوسيلة. برقم ١٢، ١٨٩/١. وهذا الإسناد من الأسانيد التي استدركها الدارقطني على مسلم رحمهما الله فقال في كتاب الاستدراك: هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلاً. وقال أيضا في كتاب العلل: هو

 $^{(1)}$ ، نا إسماعيل بن جعفر بإسناده مثله $^{(1)}$.

حديث متصل، وصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة... وقال النووي -رحمه الله-: وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب... انظر: العلل ١/ لوحة ٥١، ٢٥، وشرح النووي ٦٧/١، ٤٦/٤، وبين الإمامين ص١٠٩.

(١) هو الذهلي.

(٢) (ابن محمد) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) الفروى -بفتح الفاء وسكون الراء المهملة، وفي آخرها واو - هذه النسبة إلى الجد الأعلى، أبو يعقوب المدني مات سنة ٢٢٦ه /خ ت ق، قال أبو حاتم: كان صدوقا، ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويتفرد. وضعفه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وقال الإمام الذهبي: وهو صدوق في الجملة صاحب حديث، وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم، ثم ذكر مواضع حديثه في البخاري، وقال: وكأخمًا ممّا أخذه البخاري من كتبه قبل ذهاب بصره. وقال في التقريب: صدوق كف فساء حفظه. اه. وهو غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. انظر: الجرح والتعديل حفظه. اه. وهو الكبير ١٩٣١، والثقات ١١٤/١، والضعفاء والمتروكين ص٤٥١، والضعفاء الكبير ١٩٢١، والأنساب ١٩٤٤، واللباب ٢٣٣/٢، والميزان

(٤) انظر: تخريجه في حديث ١٠٤٢ السابق.

بيان ثواب من قال إذا سمع المؤذن يؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وما بعده من القول.

⁽١) الزيادة من "ك".

⁽٢) هو أبو عمر الرملي.

⁽٣) السَالحيني -بفتح السين واللام، وكسر الحاء، ويقال له: السيلحيني -بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وفتح اللام بعدها الحاء المهملة المكسورة ثم بعدها ياء أخرى وفي آخرها النون، نسبة سيلحين قرية معروفة من سواد بغداد قديمة. انظر: الأنساب ٣٦٢/٣.

⁽٤) حكيم -بضم أوله- المطلبي المصري. انظر: توضيح المشتبه ٢٨٠/٣، وتهذيب الكمال ٢١١/٧، ووقع في "ط" الحكم وهو خطأ.

⁽٥) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

ابن عامر: فقيل له: يا سعدُ، ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال: هكذا سمعت رسول الله على يقول.

٤٤٠١ حدثنا أبو إبراهيم الزهري (٣)، نا عمرو بن حالد (٤)، ويحيى بن بكير، عن الليث بمثله (٥)(١).

⁽١) الزياة من "ك".

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... برقم ١٣، ١/١ ٢٩٠/١.

ورد في رواية مسلم -رحمه الله-: غفر له ذنبه، وعند المصنف -رحمه الله-: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فتعد روايته مبيّنة وموضحة لرواية مسلم -رحمه الله-، وذلك من فوائده. والله أعلم.

⁽٣) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد، مات سنة ٢٧٣ه.

⁽٤) أبو الحسن الحرّاني نزيل مصر.

⁽٥) انظر: تخريجه في حديث ١٠٤٣ السابق.

 ⁽٦) بحامش "ك" بلغ على ابن المهراني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في
 المجلس السادس، وصح ولله الحمد.

باب(۱) مبتدأ أبواب في(۲) مواقيت الصلاة،

وأن جبريــل - عليه الصلاة والسلام- أم برسول الله الله فصلى وبيّن له (١٠) المواقيت وقتاً (واحدًا) (٠٠).

وه.، أن المراه الأعلى، أنا (١٠) ابن وهب، أن مالكًا مالكًا حدثه، حدثه، حدثه، حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل (٩)، نا القعنبي، عن مالك، ح

وحدثنا محمد بن يحيي (۱۰۰)، قال: قرأت على عبد الله /(ل ۲/۱۵) بن نافع (۱۱۰)، وحدثنيه مطرف (۱۲)، عن مالك بن أنس،

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك".

⁽٢) (في) لم يذكر في "ك".

⁽٣) وفي "ك": بالنبي ﷺ.

⁽٤) وفي "ك": فبيّن له، بالفاء.

⁽٥) ووقع في "الأصل" و"ط" وأداء.

⁽٦) كذا في "الأصل". وفي "ك": أخبرنا.

⁽ソ) (ピハアアン).

⁽٨) وفي "الأصل" و"ك" أن مالك بالرفع وهو خطأ.

⁽٩) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

⁽١٠) هو الذهلي.

⁽١١) هو عبد الله بن نافع الأصغر أبو بكر المدني.

⁽۱۲) هو ابن عبد الله اليساري.

فقال عمر لعروة (٢): انظر ما تحدث ياعروة، أو إن جبريل -عليه الصلاة والسلام - هو أقام لرسول الله رقت الصلاة ؟

فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. قال (٣) عروة: ولقد حدثتني عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر (٤)(٥).

⁽١) وفي "الأصل" صلى الله عليهما.

⁽٢) كذا في "الأصل". وفي "ك" ثم قال عمر لعروة.

⁽٣) والجملة (قال عروة) مقول ابن شهاب رحمه الله تعالى، وليس بتعليق. انظر: الفتح ٧/٢.

⁽٤) أي ترتفع وتخرج إلى ظهرها. انظر: الصحاح ٧٣٢/٢، والنهاية ٣/٥٦٠.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى التميمي عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ١٦٧، ١٦٨، ١٦٨، ١٨٨، ١/٥٤، ٤٢٦، ٤٢٥.

وحدثنا الربيع بن سليمان (١)، نا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، ح وحدثنا الربيع بن سليمان (١)، نا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن عروة أنّ عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة فقال له عروة: إنّ رسول الله على قال: «نزل جبريل عليه الصلاة والسلام، فأمّني فصليت معه، ثم نزل فأمّني فصليت معه،

وحدث به عروة عمر بن عبد العزيز، فقال: اتق الله، وانظر ما تقول (٢) ياعروة، قال: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن النبي الله. تقول (٢) ياغروة، قال: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن النبي الله الربيع: فأقامني (٤)(٥).

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها برقم ٥٢١، و٥٢٦، ٦، ٣/٤/١. وهو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ١، ٢، ٣٠٤/١.

⁽١) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك": ما تحدث.

⁽٣) (فأمني) لم يذكر في "ك".

⁽٤) هكذا في "الأصل". وورد في أصل "ك" فأمني، ثم صححت في الهامش إلى "فأقامني".

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة، وابن رمح كلاهما، عن الليث، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ١٦٦، ١٧٥/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. انظر: صحيحه،

وأخبرني عروة بن الزبير^(۱)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله الله الله العصلي العصر، والسمس طالعة في حُجْرتي /(ل ۲/۱ ه ۱/أ) لم يظهر الفَيْءُ^(۳) عليها بعد^(٤).

٨٤٠١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا(°) شعيب بن الليث، عن

كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم ٣٢٢١، ٣٠٢/٦.

وتوجد -بعد هذا الحديث- زيادة في "ك" وهي: "أحبرنا سفيان عن الزهري، قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة، فقال له عروة: إنّ رسول الله على قال: «نزل جبريل التلكي فأمنى فصليت معه، وهذه الزيادة تكرار لنفس الحديث السابق.

⁽١) (ابن الزبير) لم يذكر في "ك" و"ط".

^{(7) (}ピハ・37).

⁽٣) المراد بظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وقد سبق في حديث ١٠٤٠، والشمس في حجرتما قبل أن تظهر؛ أي ترتفع وتخرج من الحجرة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله-: ليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس. انظر: الفتح ٢٥/٢.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن سفيان عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٢٦/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن أبي نعيم، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٢٥/٢، ٢٥/٢.

⁽٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك": أبنا.

أبيه، عن ابن شهاب، ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا ليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب، ح

وحدثنا الصغاني، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، أنَّه كان قاعدًا على منبو(١) عمر بن عبد العزيز في إمرته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فأخّر عمر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أمًا إنّ جبريل الطِّين قد نزل فصلى إمام رسول الله على، فقال له عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تقول ياعروة، فقال عروة: سمعت بشير بن أبى مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري $^{(1)}$ ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿نزل جبريل فأمنى فصليت معه، ثم صلیت معه، ثم صلیت معه، ثم صلیت معه، ثم صلیت معه، یحسُبُ بإصبعه خمس صلوات $^{(7)}$.

⁽١) هكذا في جميع النسخ، ووقع في رواية ابن ماجه: "على مياثر عمر بن عبد العزيز" جمع ميثرة وهي الفراش المحشق، وفي صحيح ابن حبان: "على باب عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة. انظر: سنن ابن ماجه كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة برقم ٦٦٨، ٢١٩/١، وصحيح ابن حبان كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة برقم ٢٩٦/٤، ١٤٤٨، والنهاية ٥/٠٥٠.

⁽٢) النسبة لم تذكر في "ك" و "ط".

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٤٧ السابق. وفي رواية المصنف -رحمه الله- بيان حضور الإمام الزهري -رحمه الله- لتلك الواقعة، ويعدّ ذلك من فوائده.

الزهري، عن عروة قال: كنّا مع عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فأخر الصلاة، وذكر الحديث(٢).

• • • • • • - حدثنا أبو حميد^(٣)، نا حجاج، نا ابن جريج حدثني ابن شهاب أنَّه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة؟ فقال عروة: مسّى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وذكر الحديث^(٤).

(١) هو الذهلي.

⁽٢) انظر: تخريج الحديث ١٠٤٦ السابق، وهو في المصنف برقم ٢٠٤٤، ٢٠٤١.

⁽٣) هو المصيصي.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٤٧ السابق، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٤٥، ٢٠١٥.

باب(١) الترغيب في محافظة الصلوات على وقتها، وإيجاب الصلاة لوقتها، والتشديد في تأخيرها.

١٥٠١ - حدثنا عباس بن الوليد الأسفاطي(٢)، نا عليّ بن المديني، نا الفزاري(")، عن أبي يعفور(أ)، عن الوليد بن عَيْزَار(")، عن أبي عمرو الشيباني (١)، عن عبد الله بن مسعود رفيه أنَّه قال /(ل ١٥٣/١) سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ‹‹الصلاة لوقتها››. قلت: ثم أيُّ؟ قال: «بر^(۷) الوالدين» قلت:

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك".

⁽٢) لم أقف عليه.

⁽٣) الفزارى -بفتح الفاء والزاي، والراء في آخرها بعد الألف نسبة إلى قبيلة فزارة، والمنسوب هو مروان بن معاوية بن الحارث أبو عبد الله الكوفي، مات سنة ١٩٣هـ، ع، أحد الأثبات، إلا أنَّه عيب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين، وتدليس الشيوخ. قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: ثقة حجة، لكنه يكتب عمن دبُّ ودرج فينظر في شيوخه. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ. انظر: الأنساب ٢٨٠/٤، وتهذيب الكمال ٤٠٣/٢٧، والكاشف ٢٥٤/٢، والمغني ٢٥٢/٢، وهدي الساري ص٤٤٣، والتقريب ص٢٦٥.

⁽٤) أبو يعفور -بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة- هو عبد الرحمن بن عبيد الصغير.

⁽٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" وصحيح مسلم العَيْزَار.

⁽٦) هو سعد بن إياس.

⁽٧) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «ثم بر الوالديرن».

ثم أيُّ؟ (١) قال: ﴿ ثُمْ (٢) الجهاد في سبيل اللهِ ﴿ ثُمْ أَيُّ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ ﴾ .

الدوري، نا عمر بن حفص بن غياث (١٠٥٢ حدثنا عباس الدوري، نا عمر بن حفص بن غياث (١٠٥٠)، نا أي، عن الحسن بن عبيد الله الله عن النبي الله قال: (رأفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين)) (١٠٠٠).

۲۰۰۲ حدثنا يزيد بن سنان، نـا/(۲) حَبـان بن هـلال(۸)، نـا

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة عن الوليد بن العيزار به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم ٧٧، ٩/٢.

⁽١) "أيُّ" يوقف عليه بلا تنوين لأنّه مضاف تقديراً أي ثم أي العمل أفضل. انظر: الفتح ١٠/٢.

⁽٢) (ثم) لم تذكر في "ك".

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن أبي عمر المكي عن مروان الفزاري به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ١٣٨، ١٩٨١.

⁽٤) (ابن غياث) لم يذكر في "ك".

⁽٥) أبو عروة الكوفي.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الحسن بن عبيد الله. به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ١٤٠، ١٠/١.

⁽ソシ(とハノシア).

⁽٨) حبان -بفتح الحاء المهملة ثم موحدة مشددة- ابن هلال أبو حبيب البصري. انظر:

جَعْفر بن سليمان (١) قال: نا أبو عمران الجوين (٢)، عن عبد الله بن الصامت (٣)، عن أبي ذر رض أنّ رسول الله على قال: ﴿ يِهَا أَبِنَا فَرِ، أَمْرَاءُ يكونون بعدي يؤخرون -أظنّيه(١) الصلاة- فصلِّ الصلاة لوقتها، فإن $\dot{\phi}$ مُلِّيَتْ $\dot{\phi}^{(0)}$ لوقتها كانت لك نافلة

\$ ٥ • ١ - حدثنا أبو داود السجزي، نا مسدّد، نا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ على قال: قال

توضيح المشتبه ١٦٣/٢، والتقريب ص ١٤٩.

⁽١) الضبعي -بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وبالعين المهلمة- نسبة إلى ني ضبيعة.

⁽٢) هو عبد الملك بن حبيب البصري، والجوني -بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون-نسبة إلى جون بطن من الأزد. انظر: الأنساب ١٢٥/٢.

⁽٣) الغِفَاري البصري، وهو ابن أحي أبي ذرِّ ١٠٠٠.

⁽٤) (أظنه) لم يذكر في "ك".

⁽٥) "صليت" بالبناء للمجهول أي إن صلى الأمراء صلاتهم في وقتها وصليتها أنت معهم كانت صلاتك معهم نافلة، وإن أخروها عن الوقت كنت قد احتطت لصلاتك وصنتها. وضبط بالقلم (صليت) بالبناء للمعلوم في "الأصل" وصحيح مسلم طبعة محمد فؤاد عبد الباقي. انظر: شرح النووي ٢٨٣/٥، وتحقيق أحمد شاكر لجامع الترمذي ٣٣٣/١.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيي بن يحيى، عن جعفر بن سليمان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام برقم ٢٣٩، ٢٨/١.

رسول الله على: «يا أبا ذرّ، كيف إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة أو قال: «صلّ قال: يؤخرون الصلاة؟» قلت: يارسول الله، فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنّها لك نافلة»(۱).

وه • ١ - حدثنا مسلم بن الحجاج (٢) ببغداد، قال: حدثني أبي عن مطر (٤)، أبو غسان المسمعي (٣)، نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن مطر (٤)، عن أبي العالية البراء (٥)، قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون (٦) الصلاة؟ قال: فضرب فخذي ضربة أوجعني (٧)، وقال: سألت أبا ذر علي عن ذلك، فضرب فخذي، وقال:

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن خلف بن هشام، وأبي الربيع الزهراني، وأبي كامل الجحدري، ثلاثتهم عن حماد بن زيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام برقم ٢٣٨، ٤٤٨/١، وهو في سنن أبي داود عن مسدد به. انظر: سننه كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقم ٤٣١، ٢٩٩/١.

⁽٢) هو الإمام الحافظ المصنف صاحب الصحيح أبو الحسين القشيري النيسابوري.

⁽٣) هو مالك بن عبد الواحد، والمِسْمَعِي -بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية- نسبة إلى المسامعة -بفتح الميم الأولى وكسر الثانية- وهي محلة بالبصرة. انظر: الأنساب ٢٩٧/٥.

⁽٤) مطر -بفتحتين- ابن طهمان الوراق.

⁽٥) أبو العالية البراء -بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة وبالمدّ- البصري. اختلف في اسمه، فقيل: زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة.

⁽٦) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك": يؤخرون بدون الفاء.

⁽٧) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم (أوجعتني).

سألت رسول الله ﷺ /(ل ١/١٥٤/١) عن ذلك فقال: «صلوا الصلوات لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ،..

قال عبد الله: ذكر لي أنّ النبيّ ﷺ ضرب فخذ أبي ذر ﷺ (١).

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي غسان المسمعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام برقم ٢٤٤، ٢٤٩/١.

باب() بيان وقت الظهر، وإيجاب تعجيلها وإن كان حراً مؤذياً، وإباحة السجود على ثوب() إذا آذاه الحرّ

سيار بن سَلاَمة (٢) أنَّه سمع أبا برزة (١) ﴿ قَالَ: كَانَ يَصِلَي بِنَا النَّبِي النَّبِي النَّهِ عَنْ النَّبِي النَّهِ النَّبِي النَّهِ النَّهُ اللَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّالَةُ النَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ النَّهُ اللَّهُ اللَّلْ الللَّهُ الللَّلْمُ اللّلِللللَّ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك".

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" الثوب بالتعريف.

 ⁽٣) سيّار -بتقديم السين المهلمة المفتوحة مع تشديد المثناة تحت- ابن سَلاَمة الرياحي بالتحتانية وكسر الراء المهملة- أبو المنهال البصري.

⁽٤) أبو برزة -بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي، ثم هاء - الأسلمي مشهور بكنيته، وقد اختلف في اسمه فقيل: نضلة -بفتح النون وسكون الضاد، وفتح اللام تليها هاء - ابن عبيد، وقيل: نضلة بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن نضلة، ولكن رجح الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله - أن الصحيح في اسمه نضلة بن عبيد، أسلم قديمًا وشهد فتح مكة شي ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح شي. انظر: الكني لمسلم ١/٠١، والاستيعاب ٣/١٥، والإصابة على الصحيح شي. والتقريب ص ٢٢١، وص ٥٦٣، وتوضيح المشتبه ١/٥٠٥، والتقريب ص ٢٢١، وص ٥٦٣، وتوضيح المشتبه ١/٥٠٥، والتقريب ص ٢٢١، وص ٥٦٣، وتوضيح المشتبه ١/٥٠٥،

⁽٥) تدحض: -أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنمًا دحضت أي زلقت. انظر: الصحاح ١٠٧٦/٣، والنهاية ١٠٤/٢.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها برقم ٢٣٥، ٢٧/١.

 $-1 \cdot 0$ حدثنا عمار (۱)، نا سعید بن عامر (۲)، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا أبو عمر الحوضى (٣)، قالا: نا شعبة عن أبي المنهال (١)، عن أبي برزة رضي النبي الله كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس (٥).

١٠٥٨ - حدثنا يزيد بن سنان ويونس بن حبيب، قالا: نا أبو داود، نا شعبة، نا أبو إسحاق (٢)، عن سعيد بن وهب الخيواني (٧)، قال:

وأخرجه أيضا عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيي القطان، وابن مهدي، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ره به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر برقم ۱۸۸، ۲/۲۳۲.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن حفص بن عمر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال برقم ٥٤١، ٢٢/٢ مع الفتح.

- (١) هو ابن رجاء.
- (٢) الضُّبَعِي البصري.
- (٣) هو حفص بن عمر بن الحارث، والحوضى -بالحاء المفتوحة المهملة، وسكون الواو، والضاد المعجمة -نسبة إلى الحوض.
 - (٤) هو سيار بن سلامة.
 - (٥) انظر: تخريج الحديث ١٠٥٦ السابق.
 - (٦) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.
- (٧) الخيواني -بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون- نسبة إلى حيوان بن زيد بن مالك. انظر: الأنساب ٢٣٣/٢.

سمعت حباب بن الأرت (١) ﷺ، يقول: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء (٢) فلم يُشْكنّا (٣)(٤).

90. 1- حدثنا يزيد بن/(°) سنان، نا محمد بن كثير(۱)، أنا(۱) سفيان الثوري، نا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب عن خباب شه قال: شكونا إلى رسول الله الله المضاء في صلاة الهجير فما أشكانا(^).

• ٦ • ١ - حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو عامر العقدي، نا بشر بن

⁽۱) خباب - بفتح المعجمة وموحدتين بينهما ألف الأولى مثقلة - ابن الأرت - بفتح الهمزة والراء المهلمة وتشديد التاء المثناة - أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله، وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ه هذا. انظر: الإصابة ١٦/١، والاستيعاب ٤٢٣/١، والتقريب ص١٩٢، وتوضيح المشتبه ٣٦/٣.

⁽٢) الرمض: شدّة وقع الشمس على الرمل وغيره. انظر: الصحاح ١٠٨٠/٣.

⁽٣) يشكنّا -بضم أوله- أي لم يزل شكوانا. انظر: النهاية ٤٩٧/٢.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.انظر صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر برقم ١٨٩، ٢٣٣/١.

^{(0) (}ك١/٢٤٢).

⁽٦) هو العَبْدي.

⁽٧) هكذا في "الأصل" وفي "ك" ثنا.

⁽A) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أحمد بن يونس وعون بن سلام، عن زهير، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ برقم ١٩٠، ٤٣٣/١.

المفضل (١)، نا غالب (٢)، عن بكر بن عبد الله [المزني] (٣)، عن أنس بن مالك الله كنّا مع النبي الله في شدة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه^(٤) من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(°).

١٠٦١ - حدثنا ابن أبي رجاء المصيصى(٦)، نا وكيع /(ل١٥٤/ب) نا خالد بن عبد الرحمن *بن بكير السلمي *(٧)، عن غالب القطان، عن

⁽١) أبو إسماعيل البصري.

⁽٢) غالب بن خطاف -قال الإمام أحمد: خطاف -بفتح الخاء المعجمة-. وقال ابن معين، وابن المديني بضمها، وهو القطان البصري. انظر: تمذيب الكمال ٢٣/٨٥، والتقريب ص٤٤٢، وتوضيح المشتبه ٤٣٦/٣.

⁽٣) النسبة لم تذكر في "الأصل" والمزني -بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها النون- نسبة إلى مزينة بن أدّ. انظر: الأنساب ٧٩/٥.

⁽٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" وصحيح مسلم (جبهته).

⁽٥) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن بشر بن المفضل به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ برقم ١٩١، ٤٣٣/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل، وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن حالد بن عبد الرحمن، كلاهما عن غالب القطان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب السجود على الثوب في شدة الحر، برقم ٣٨٥، ٤٩٢/١، وكتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، برقم ٢٢/٢ مع الفتح.

⁽٦) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله أبو جعفر.

⁽٧) ما بين النجمين لم يذكر في "ك"، والسلمى -بضم السين المهملة وفتح اللام- نسبة

إلى قبيلة سليم، والمنسوب روى له البخاري والترمذي، والنسائي. قال أبو حاتم، والدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: صدوق مقل. وقال العقيلي: يخالف في حديثه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. وروى له البخاري حديثاً واحدًا بمتابعة بشر بن المفضل له. انظر: الضعفاء الكبير ٢/٧، والجرح والتعديل ٣٤١/٣، والثقات ٢/٠٦، وسؤالات الحاكم ص١٩٨، والأنساب وتمذيب الكمال ١١٩٨، والكاشف ٢٢٠٦، وهدي الساري ص٠٤٠، والتقريب ص١٩٨.

⁽١) انظر: تخريج الحديث ١٠٦٠ السابق.

⁽٢) بمامش "ك" بلغت قراءة على الكمال.

باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحرّ وبيان العلَّة في إبرادها.

۱۰۲۲ – حدثنا محمد بن إسحاق بن شبویه (۱)، نا عبد الرزاق، أنا معمر، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان قال: نا الشافعي، قال: أنا سفيان ح وحدثنا أبو قلابة، نا الحميدي وعليّ بن المديني قالا: نا سفيان^(۲)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة عن النبيّ على قال: «أبردوا بالصلاة فإنّ شدة الحر من فَيْح^(۳) جهنم».

⁽۱) سبویه بفتح السین المهملة وضم الموحدة المشددة وسکون الواو وفتح المثناة تحت تلیها هاء، ویقال: شبویه، بالشین المعجمه، مات سنة ۲۲۲ه بمکه، قال ابن أبی حاتم: کان صدوقاً، وذکره ابن حبان فی الثقات، وقال ابن عدی: ضعیف یقلب الأحادیث ویسرقها. انظر: الجرح والتعدیل ۱۹۲/۷، والثقات ۱۲۹/۹، والکامل ۲۸۹/۲، والمغنی ۲۸۹/۰، واللسان ۷۰/۰، وتوضیح المشتبه ۲۸۹/۰.

⁽٢) هو ابن عيينة.

⁽٣) فيح جهنم: الفيح سطوع الحر وفَوَرانه، ويقال: بالواو. انظر: النهاية ٤٨٤/٣.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن ليث، وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه برقم ١٨٠، ١٨٠، ٤٣٠/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن علي بن عبد الله عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ برقم ٥٣٦، و٥٣٧،

سفیان، ح دثنا الربیع بن سلیمان (۱) قال: نا (۲) الشافعي، نا سفیان، ح

وحدثنا أبو إسماعيل^(٣)، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا الزهري، قال: أخبري سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة الخبري النبي التعالى النبي التعالى النبي التعالى النبي التعالى النبي التعالى النبي التعالى المتعالى الم

١٨/١ مع الفتح. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٤٩، ٢٠١١، ١٨/١

ووجه الجمع بين أحاديث هذا الباب وباب إيجاب تعجيل الظهر ولو كان حراً مؤذيا هو أن أحاديث عدم اشكاءهم من حر الرمضاء محمولة على أنضم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم، أو أنضا منسوخة بأحاديث الإبراد لأنضا متأخرة عنها. واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة هو قال: كنّا نصلي مع النبي الظهر بالهاجر ثم قال: أبردوا بالصلاة...» وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الحلال عن أحمد أنّه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله وصححه ابن حبان، ونقل الحلال عن أحمد أنّه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله أشكل من تلخيص مسلم ٢١٠٠٤، وشرح النووي ٥/٢٠، والفتح ٢/٢، وتأويل عنلف الحديث ص١١٠،

⁽١) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك"و"ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" أبنا.

⁽٣) هو الترمذي محمد بن إسماعيل.

⁽٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": عن.

وقال: «اشتكت النار إلى ربها...» وذكر الحديث (١).

 ٢٠٠١ − حدثنا أحمد بن شيبان الرملي^(۲)، قال: ناسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبيّ على قال: (شكت النار إلى ربها، فقالت: يا ربّ، أكل بعضى بعضًا، فأذن لها بنَفَسَيْن نَفَسِ في الشتاء ونَفَسِ في الصيف، فشدة ما تجدون من الحرّ من حرّها $^{(7)}$ ، وشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها $^{(4)}$ ب $^{(9)}$

٠١٠٠٥ حدثنا محمد بن إسماعيل المكّني (٦)، نا شبابة (۱/۱۵۵/۱) ح / (ل ۱/۱۵۵/۱)

وحدثنا يزيد بن سنان، نا أبو عمر (^)، قالا: نا شعبة، عن مهاجر

⁽١) انظر: الحديث ١٠٦٢ السابق.

⁽٢) النسبة لم تذكر في "ك"و "ط".

⁽٣) هكذا هذه الجملة في "الأصل" وفي "ك" و"ط": فشدة الحر ما تجدون من الحر من حرّها. وهو خطأ.

⁽٤) الزمهرير: شدة البرد. انظر: الصحاح ٦٧٣/٢.

⁽٥) انظر: تخريج الحديث ١٠٦٢ السابق. وأخرجه مسلم أيضاً عن عمرو بن سوّاد، وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به انظر صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... برقم .271/1 (140

⁽٦) هو أبو جعفر الصائغ الكبير البغدادي نزيل مكة.

⁽٧) هو ابن سوّار.

⁽٨) هو حفص بن عمر الحَوضِي وقد صرّح به الحافظ ابن حجر –رحمه الله– انظر: الفتح ٢٠/٢.

أبي الحسن (')، عن زيد بن وهب (')، عن أبي ذرّ / ('') شه قال: كنّا مع (رسول الله) في مسير، فأراد بلال فه أن يؤذن بالظهر، فقال له رسول الله في: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال (''): «أبرد» حتى رأينا فيءَ التُّلُول ('')، ثم أمره فأذن وأقام، فلما صلى قال: «إن شدة الحرّ من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» ('').

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن ابن بشار عن غندر، عن شعبة به أيضاً. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم ٥٣٥، ١٨/٢. وأخرجه أيضاً عن آدم بن أبي إياس عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر برقم ٥٣٩، ٢٠/٢. وفي رواية المصنف -رحمه الله- التصريح بأن المؤذن هو بلال عليه وذلك من فوائده.

⁽١) الكوفي الصائغ.

⁽٢) الجهني.

^{(7) (}ピハイオン).

⁽٤) وفي "ك" و"ط" النبي.

⁽٥) في "ك" و"ط" زيادة (له) هنا.

⁽٦) «فيء التلول» الفيء -بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة - هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما احتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك. وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة. فلا يظهر لها ظل إذا ذهب أكثر وقت الظهر... انظر: شرح النووي ١٦١/٤، والفتح ٢٠/٢.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة بأب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... برقم ١٨٤، ١٨١٨.

١٠٢٦ - حدثنا السُّلَمِي، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن همام بن مُنبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ١٨ وقال: [قال](١) رسول الله علي: رأبردوا عن الحرّ في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنّم $^{(7)}$.

١٠٦٧ حدثنا أبو جعفر الدّارمي(٣)، نا وهب بن جرير(١٠)، نا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ على قال: كَنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فأذَّن بـلال ﷺ فقـال: «مَـهْ (°) يا بلالُ...». وذكر الحديث (٢)(٧).

⁽١) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن ابن رافع عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم ١٨٣، ١/٢٣١. وهو في مصنف الإمام عبد الرزاق برقم ٢٠٥١، ٢٠٥١.

⁽٣) هو أحمد بن سعيد بن صخر الإمام المشهور، والدَّارِمي -بفتح الدَّال المهملة وكسر الراء- نسبة إلى بني دارم. انظر: الأنساب ٢/٠٤٠.

⁽٤) أبو عبد الله البصري.

⁽٥) «مَه» كلمة بنيت على السكون، وهو اسم سمى به الفعل، ومعناه اكفف. انظر: الصحاح ٢/٥٠/٦.

⁽٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" توجد هنا زيادة وهي (ثم أراد أن يؤذن فقال:«مه يابلال» حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: ﴿إِن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا في الصلاة إذا اشتد الحر»، ولا داعى لذكرها مع قوله وذكر الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

⁽٧) انظر: تخريج الحديث ١٠٦٦ السابق.

حيوة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أبو زرعة (١)، نا حيوة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث (٢)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة على عن رسول الله على قال: «قالت النار: ربِّ أكل بعضي بعضاً، فأذن لي أتنفس، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فما وجدتم من برد (أو) (٣) زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حرّ أو حرور (١) فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حرّ أو حرور (١) فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حرّ أو حرور (١) فمن نفس جهنم،)

الله - قال: نا أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد، قال: نا عبد الله بن عثمان بن خالد، قال: نا عبد العزيز بن محمد (٢)، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي (٢)، عن أبي سلمة بن

⁽١) وهب الله بن راشد.

⁽٢) (ابن الحارث) لم يذكر في "ك"و"ط".

⁽٣) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح مسلم. وفي "الأصل" وزمهرير بالواو وهو خطأ.

⁽٤) الحرور: بوزن رسول، الريح الحارة وهي بالليل كالسموم بالنهار، وقد تكون بالنهار. انظر: الصحاح ٦٢٨/٢، والمصباح المنير ص٥٠.

⁽٥) وقد اخرجه مسلم -رحمه الله عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن حيوة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... برقم ١٨٧، ٤٣٢/١.

⁽٦) هو الدراوردي.

⁽٧) النسبة لم تذكر في "ك"و"ط"...

عبد الرحمن (١)، عن أبي هريرة رضي الله علي يقول: ((قالت النار: -ربّ، أكل بعضى بعضاً فأذن لها(٢)، بنفسين، نفس(٦) في الشتاء ونفس (٤) في الصيف، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم $^{(\circ)}$.

• ٧ • ١ - حدثنا محمد بن يحيي (١)، نا إبراهيم بن حمزة (٧)، عن عبد العزيز بن أبي حازم، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا القعنبي، نا الدراوردي [يعني عبد العزيز] (٨)، عن العلاء (٩)، عن أبيه، عن أبي هريرة رهم عن رسول الله على قال: ((هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة (١٠٠).

⁽١) (ابن عبد الرحمن) لم يذكر في "ك"و" ط"...

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي أصل "ك" و"ط": له، وبمامشهما: لها. وهو الصواب.

⁽٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": نفساً بالنصب وهو خطأ.

⁽٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": نفساً بالنصب وهو خطأ.

⁽٥) انظر: تخريج الحديث ١٠٦٩ السابق.

⁽٦) هو الذهلي.

⁽٧) هو أبو إسحاق الزبيري.

⁽٨) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك"و "ط"...

⁽٩) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرْقي.

⁽١٠) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد

۱۷۰۱ – حدثنا أبو زرعة الرّازي، نا عبد الجبار بن سعيد (۱)، نا ابن وهب أخبرني عمرو [بن الحارث] (۲)، ح

وحدثنا أحمد بن/(") عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عمرو أن بكيرًا حدثه عن بُسْر بن سعيد (أن)، وسلمان الأَغَرّ، عن أبي هريرة الله الله على قال: «إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»(").

بالظهر في شدة الحر برقم ١٨٢، ٤٣١/١.

⁽۱) المُساحقي أبو معاوية القرشي المدني مات سنة ٢٢٦هـ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: مديني في حديثه مناكير وما لا يتابع عليه. انظر: الضعفاء الكبير ٨٦/٣ والحير ٨٦٦/١، والحرح والتعديل ٣٢/٣، والثقات ١٣٦٦/١، والمغني ٢/٦٦، والميزان ٥٣٣/٢، واللسان ٥٣٣/٢.

⁽٢) الزيادة من "ك" و"ط".

^{(7) (}ヒハミナ).

⁽٤) بُسْر -بضم الباء الموحدة ثم المهملة الساكنة -المدني انظر: توضيح المشتبه ٢٤/١٥.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن هارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سوّاد، وأحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ برقم ١٨١، ٢٠/١.

⁽٦) الزيادة من "ك" و"ط".

وحدثنا الترمذي(١)، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي أنّ النبيّ على قال: ﴿إِذَا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم)(١).

⁽١) أبو إسماعيل.

⁽٢) الحديث في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، برقم ٢٩، .17/1

وقد أخرجه مسلم والبخاري -رحمهما الله- انظر: تخريج الحديث ١٠٦٣ السابق.

صفة(١) وقت الظهر.

۷۷ ، ۱ – حدثنا یونس بن حبیب، نا أبو داود، نا همام، ح وحدثنا أبو قلابة /(ل ۱ / ۲ ۰ ۱ /أ) نا [أبو عمر] (۲) الحوضي، ح وحدثنا یوسف بن مسلم، نا موسی بن داود (۳)، ح وحدثنا أبو أمية، نا أبو الوليد (٤)، ح

وحدثنا الصَّوْمَعِي (°), نا أبو الوليد وعمرو بن عاصم (۱), قالوا كلهم: نا همام (۷), قال: نا قتادة، عن أبي أيوب، قال أبو أمية: واسمه يحيى بن مالك (۸), عن عبد الله بن عمرو شه أنّ رجلاً سأل النبي شعن وقت الصلاة، فقال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفرً الشمس ووقت المغرب

⁽١) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": في صفة.

⁽٢) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٣) الضَبِي الطرسوسي.

⁽٤) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

⁽٥) هو محمد بن أبي حالد أبو بكر الطبري.والصومعي بفتح المهملة - انظر:والتقريب ص٤٧٦.

⁽٦) أبو عثمان البصري.

⁽٧) هو ابن يحيى العؤذي.

⁽٨) أبو أيوب المراغيُّ.

مالم يغب الشفق(١)، ووقت العشاء إلى نصف الليل(٢)، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

هذا لفظ موسى بن داود (وأبي)^(۱) الوليد^(۱).

ذكر أحمد بن يوسف السلمي قال: نا عمر بن عبد الله بن رزين (٥)، قال: نا إبراهيم -يعني ابن طهمان (٢) - عن حجاج بن حجاج (٧)، عن

⁽١) الشفق: محركة -بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، فإذا ذهب -كذا- قيل: غاب الشفق. انظر: الصحاح ١٥٠١/٤، ومشارق الأنوار ٢٥٦/٢، والنهاية ٢/٧٨٦، والتاج ٢٥٦/٧.٥

⁽٢) وفي صحيح مسلم -رحمه الله-: إلى نصف الليل الأوسط.

⁽٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" وأبو الوليد بالرفع وهوخطأ.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن عبد الصمد، عن همام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ۱۷۳، ۲۷/۱.

⁽٥) ورزين -بفتح الراء المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة تحت، ثم النون- مات سنة ٢٠٣هـ روی مسلم حدیثاً واحدًا، وروی له أبو داود، قال سهل بن عمار: لم یکن بخراسان أنبل منه، وقال الإمام الذهبي: ثقة نبيل. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن سفيان بن حسين الغرائب. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له غرائب اه. وإنَّما هذه الغرائب عن سفيان بن حسين كما قال ابن حبان رحمه الله. انظر: الثقات ٤٣٨/٨، وتعذيب الكمال ٤١٠/٢١، والكاشف ٢٤/٢، وتوضيح المشتبه ١٨٣/٤، والتقريب ص٤١٤.

⁽٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": إبراهيم بن طهمان.

⁽٧) الباهلي الأحول.

قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(۱)، -رضي الله عنهما – قال: سئل رسول الله عن وقت الصلوات؟ فقال: (روقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر^(۲)), (۳).

⁽١) (ابن العاص) لم يذكر في "ك"و" ط"...

⁽٢) وقد أخرج مسلم -رحمه الله- ما علقه المصنف هنا عن أحمد بن يوسف به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٤، ٢٧/١.

⁽٣) بمامش "ك" بلغت قراءة كتبه الحصيني عفا الله عنه بكرمه.

صفة وقت [صلاة]^(۱) العصر.

ذكر (٢) أحمد بن يوسف السلمي، قال: نا عمر بن عبد الله بن رزين، قال: نا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٣) على قال: سئل رسول الله عن وقت الصلوات؟ فقال: «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول»(٤).

الزهري، قال: وأخبرين/(٢) عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان الخبيدي الله عنها- قالت: كان الزهري، قال وأخبرين الله عروة عن عائشة النبي على يصلي العصر والشمس طالعة في حُجرتي /(ل ٢/١٥٦/ب) لم يظهر عليها الفيء بعد(٧).

٠٧٠ ا - حدثنا أبو محمد شعيب بن شعيب بن إسحاق (^)، نا

⁽١) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٢) وفي "ك" و"ط" حدثنا.

⁽٣) (ابن العاص) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (٤/٧/١) رقم ١٧٤.

⁽٥) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽ア) (ピハロシア).

⁽٧) وقد أخرجه مسلم والبخاري –رحمهما الله تعالى– انظر: الحديث ١٠٤٨ السابق.

⁽٨) الأموى مولاهم الدمشقي، توفي أبوه وهو حمل فسمى باسمه وكني بكنيته. انظر:

مروان بن محمد (۱)، نا الليث حدثني ابن شهاب عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبيّ على صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من (۲) حجرتها (۱).

المحدثنا أبو سلمة (١٠٧٦ مهدي (بن الحارث) نا أبو سلمة (١) ح وحدثنا أبو قلابة، نا حجاج (١) قالا (١): نا حماد (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله الله

تهذيب الكمال ٢٦/١٢٥.

⁽١) هو الطَّاطَري.

⁽٢) هكذا وردت هذه الكلمة في جميع النسخ وصحيح البخاري وحامع الترمذي، وسنن النسائي، وتحفة الأشراف. وفي صحيح مسلم: "في "بدل "من".

⁽٣) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله- عن قتيبة، عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٤٥، ٢٥/٢.

وأخرجه مسلم -رحمه الله- عن حرملة بن يحبى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم 179، 2771،

⁽٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": حدثني.

⁽٥) ما بين القوسين لم يذكر في "ك"و "ط". ولم أقف على -صاحب الترجمة-.

⁽٦) المنقري موسى بن إسماعيل.

⁽٧) هو ابن المنهال.

⁽٨) هكذا في "الأصل". وفي "ك" قال وهو خطأ.

⁽٩) هو ابن سلمة. انظر: تهذيب الكمال ٢٦٩/٧.

يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي $^{(1)}$.

رواه إبراهيم بن المنذر(٢)، عن أنس بن عياض(٣)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: كان رسول الله على يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها(١).

ورواه أبو أسامة عن هشام فقال: من قعر (٥) حجرتها.

١٠٧٧ حدثنا أحمد بن يوسف السلمي (٢)، والدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك(٧) على قال: كان النبي على يصلى العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي (^)،

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن وكيع، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ۱۷۰، ۲۲۲۱.

⁽٢) الأسدي الخرامي.

⁽٣) أبو ضمرة المدنى.

⁽٤) وقد أخرج البخاري –رحمه الله– ما علقه المصنف هنا– هن إبراهيم بن المنذر به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر برقم ٥٤٤، ٢٥/٢.

⁽٥) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري. وفي "ك" من بُعد. انظر: صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر مع الفتح ٢٥/٢.

⁽٦) النسبة لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٧) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٨) العوالي جمع عالية، ويطلق على أعلى المدينة النبوية حيث يبدأ وادي بطحان والقدماء

والشمس مرتفعة $^{(1)}$.

۱۰۷۸ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، ح وحدثنا الزعفراني^(۲)، نا محمد بن إدريس الشافعي كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك^(۲) شه قال: إن كنّا لنصلّي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء^(٤) فيأتيها والشمس مرتفعة^(٥).

يذكرون أنمّا قرية أو ضيعة بينها وبين المدينة ثلاثة أميال... انظر: معجم البلدان ١٨٧/٤، والفتح ٢٠/٢، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٠٣.

(۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عن ليث، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر برقم ۱۹۲، ۱۹۳۸.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٥٠، ٢٨/٢.

وهو في المصنف برقم ٢٠٦٩، ٥٤٧/١.

- (٢) هو الحسن بن محمد بن الصبّاح.
- (٣) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط".
- (٤) قباء -بالضم والقصر، وقد تمدّ-، قال النووي: والأفصح فيه الصرف والتذكير والمدّ، وهو قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء الآن متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها. انظر: معجم البلدان ٢٢٤٤، وشرح النووي ٢٦٤/٤، والمعالم الأثيرة ص٢٢٢.
- (٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، برقم ١٩٣،

١٠٧٩ حدثنا أحمد بن الفرج الحِمْصِي (١)، نا محمد بن حِمْيَر (٢)، نا إبراهيم بن أبي عبلة (٣)، ح

وحدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، نا ليث، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا شعيب بن الليث، عن الليث، ح

وحدثنا الزعفراني، نا سعيد بن سليمان(١٤)، نا ليث بن سعد، ح /(ل۱/۲٥١/أ)

. 282/1

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٥١، ٢٨/٢ مع الفتح. وهو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ١١، ٩/١.

- (١) أبو عتبة الحجازي.
- (٢) ووقع في أصل "ط" حمير، وفي هامشها: صوابحا: جعفر. وهذا التصويب خطأ وإنّما الصواب ما في الأصل كما هو في بقية النسخ.

وحِمْير -بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم وفتح المثناة تحت تليها راء مهملة-أبو عبد الحميد الحمصى. انظر: توضيح المشتبه ٣٣٠/٣،

- (٣) عبلة -بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة تليها لام مفتوحة ثم هاء- واسم أبي عبلة: شِمْر، بكسر المعجمة. انظر: توضيح المشتبة ٢/٤/٦، والتقريب ص٩٢.
 - (٤) الضيّ المعروف بسعدويه.

وحدثنا الصاغاني، نا أبو النضر (۱)، أنا ليث، كلاهما (۲)، عن ابن شهاب بمثله (۳).

• ٨ • ١ - حدثنا ابن الجنيد (١)، نا يعقوب بن إبراهيم (٥)، نا ابن أخي الزهري بمثله (٢).

الما ابن وهب، أن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالك مالكًا(٩) حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك عمرو بن عال: كنّا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف (١٠) فيجدهم يصلون العصر (١١).

⁽١) هاشم بن القاسم البغدادي.

⁽٢) أي الليث وإبراهيم بن أبي عبلة.

⁽٣) انظر: تخريج الحديث ١٠٧٨ السابق.

⁽٤) هو محمد بن أحمد الدقاق.

⁽٥) هو الزهري أبو يوسف المدني.

⁽٦) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

⁽٧) انظر: تخريج الحديث ١٠٧٨ السابق.

⁽٨) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": أخبرنا.

⁽٩) وفي "الأصل" أن مالك بالرفع وهو خطأ.

⁽١٠) قال النووي: قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة. انظر: شرح النووي ٢٦٤/٤.

⁽١١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصربرقم ١٩٤، ١٩٤٠.

۱۰۸۲ حدثنا عيسي بن أحمد(۱)، قال: نا بشر بن بكر(۲)، قال: أخبرني الأوزاعي، ح

قال $^{(7)}$: ونا محمد بن عوف $^{(3)}$ ، نا أبو المغيرة $^{(9)}/^{(7)}$ عن الأوزاعي، قال بشر: حدثني أبو النجاشي (٧)، قال: حدثني رافع بن حديج في الهاد، قال:

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك. به. انظر: صحيحه، كتاب موقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٤٨، ٢٦/٢ مع الفتح. وهو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ١٠، ٨/١.

- (١) العسقلاني البلخي.
 - (٢) هو التنّيسي.
- (٣) (قال) لم يذكر في "ك" و "ط".
 - (٤) أبو جعفر الطائي.
- (٥) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.
 - (アシー(とア/アシア).
- (٧) أبو النجاشي -بنون مفتوحة وجيم مخففة، وبعد الألف شين معجمة مكسورة تليها ياء آخر الحروف مخففة- هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج. انظر: توضيح المشتبه ٣٦/٩، والتقريب ص٣٩١.
- (٨) رافع بن خديج -بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة- ابن رافع بن عدّي الأنصاري الخزرجي، ردّهُ رسول الله على يوم بدر لأنّه استصغره، وأجازه يوم أحد فشهد أحدًا والخندق، وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم فقال له رسول الله على: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، وانتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان فمات قبل ابن عمر بيسير سنة ٧٤ه رضى الله عنهم أجمعين. انظر: الاستيعاب

كَيّا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم تُنْحر الجزور فَتُقْسَم عَشَرَ قِسَمٍ، ثم تُطْبخ فنأكل لحما نضيجاً قبل أن تغيب الشمس(١).

١/٥٩٥، وتوضيح المشتبه ١٤٩/٣، والإصابة ١/٥٩٥، والتقريب ص٢٠٤.

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله - عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر برقم ۱۹۸، ۲۳۰/۱.

⁽٢) هو الإمام الحافظ صاحب المسند أبو العباس الشيباني. انظر: السير ١٥٧/١٤.

⁽٣) حبان - بكسر الحاء المهلمة وتشديد الموحدة المفتوحة - ابن موسى بن سَوّار أبو محمد السلمي. انظر: الاكمال ٣٠٧/٢، والكاشف ٣٠٧/١، والتقريب ص١٥٠.

⁽٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" ثنا.

⁽٥) حنيف -بصيغة التصغير- خ م س ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.انظر الثقات ٢٠/٧٦، وتقذيب الكمال ٢٢/٣٣، والتهذيب ٣٠/١٢، والتقريب ص٦٢٣.

⁽٦) الزيادة من "ك" و"ط".

نصلُّها معه(١).

 ١٠٠٤ - حدثنا أبو عبيد الله(٢)، قال: نا عمى، قال: أحبرني عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري (٣) حدثه عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك(١٤)، عن أنس بن مالك على قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ العصر فلمِّا انصرف أتاه رجل من بني سَلِمة (٥٠) فقال: /(ل ١ /٧/١ /ب) يارسول الله إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا، ونحن نحب أن تحضرها. قال: «نعم» فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور

⁽١) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله– عن منصور بن أبي مزاحم، عن عبد الله بن المبارك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر برقم .282/1 197

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن ابن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر برقم ٥٤٩، ٢٦/٢ مع الفتح.

⁽٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري.

⁽٣) المدني /م د ق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. وقال الإمام الذهبي: وثق. انظر: الثقات ٤٥٣/٧، وتهذيب الكمال ٦٨/٢٩، والكاشف ٣٠٤/٢، والتقريب ص٥٥٥.

⁽٤) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط". وحفص بن عبيد الله بن أنس روى له الجماعة سوى أبي داود، ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه ابن حبان والحاكم وله في البخاري حديثان ومسلم كذلك وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ١٥١/٤، وهذيب الكمال ٢٥/٧، والكاشف ٢١/١، والتقريب ص٧٧١.

⁽٥) من بني سلِمة -بكسر اللام-. انظر: شرح النووي ٥/٢٦٦.

لم تُنْحَر فنحرت [ثم وضعت](۱)، ثم قطّعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس(۱).

⁽١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" وثبت في النسخ الأحرى.

⁽۲) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله – عن عمرو بن سوّاد العامري، ومحمد بن سلمة المرادي، وأحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ۱۹۷، باب استحباب التبكير بالعصر ۱/۵۳۵.

بيان إيجاب المافظة على وقت صلاة العصر.

⁽١) ورد في صحيح مسلم هنا ﴿ حَنِفَلُوا عَلَى المَّكَلَوْتِ وَالصَّكُوةِ الْوُسَطَى ﴾، فلمّا بلغتها آذنتها فأملت عليّ ، وهذه الجملة يقتضيها السياق والله أعلم.

⁽٣) البقرة، آية ٢٣٨.

۱۰۸٦ حدثنا الصائغ بمكة (٢)، والصاغاني، قالا: نا يحيى بن أبي بكير، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أبو نعيم (٣)، ح

وحدثنا ابن ثور القيسراني^(٤)، قال: نا الفريابي كلهم قالوا: نا فضيل بن مرزوق^(٥)، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب الله قال:

وهو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى برقم ٢٥، ١٣٨/١.

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحبي بن يحبي التميمي عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ۲۰۷، ۲۷۷۱.

⁽٢) هو محمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر.

⁽٣) هو الفضل بن دكين.

⁽٤) هو:عمرو بن ثور بن عمرو الحزاميّ القيسرانيّ. روى عن محمد بن يوسف الفريابيّ. وعنه: حيثمة بن سليمان، والطبرانيّ، توفيّ سنة ٢٧٩هـ. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٢٠٩/٢٠).

والقيسراني -بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة والراء وبعد الألف نون- نسبة إلى قيسارية وهي مدينة على ساحل البحر بالشام. انظر: الأنساب ٥٧٥/٤، واللباب ٦٩/٣.

⁽٥) فضيل -مصغر- ابن مرزوق الكوفي /م٤ وثقه الثوري، وابن عيينة، وابن معين، والعجلي، والفسوي وغيرهم، ووصفه ابن معين، والعجلي، والذهبي بالتشيع، وضعفه النسائي، والدارمي، وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق صالح الحديث يهم كثيراً يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي أرجو أنّه لا بأس به. وقال الإمام

نزلت هذه الآية: ﴿ خَنفِظُواْ عَلَ المَّكَلَوْتِ وَالصَّكَانِةِ الْوُسْطَىٰ -وصلاة العصر - ﴾ فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ (١١) ما شاء الله أن نقرأها، ثم نسخها الله، فأنزل الله عز وجل ﴿ كَنْفِظُواْ عَلَى المَّكَلَوْتِ وَالصَّكَلُوةِ الوسطن . قال الصائغ عن يحيى بن أبي بكير قال: فقال زاهر -وكان مع شقيق-: أفهي صلاة العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله. والله أعلم.

زاد أبو نعيم والفريابي: فقال له رجل: أهي العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله. والله أعلم /(ل ١/١٥٨/١)(٢)(٣).

الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم ورمي بالتشيع. انظر: التاريخ ٢/٤٧٦، وتاريخ الدارمي ص١٩١، وتاريخ الثقات ص٣٨٤، والمعرفة والتاريخ ١٣٣/٣، والجرح والتعديل ٥٧٥/٧، والثقات ٧/٣، والمجروحين ٢٠٩/٢، والكامل ١٩/٦، والكاشف ٢/٥٢، والميزان ٣٦٢/٣، والتقريب ص٤٤٨.

^{(1) (}ك١/٧٤٢).

⁽٢) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن يحيى بن آدم، عن الفضيل بن مرزوق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٨، ٢٨٨١.

وفي رواية المصنف -رحمه الله- بيان اسم الرجل الجالس مع شقيق بن عقبة في رواية مسلم -رحمه الله- وأنه زاهر وهذا من فوائده. وذكره أيضا الخطيب وتبعه النووي. انظر: المبهمات ص١٤٤.

الليث (١)، نا إبراهيم بن سعيد الطَّرَسُوسِي (١)، نا إبراهيم بن أبي الليث (١)، قال: نا الأشْجَعِي (٣)، عن سفيان -يعني الثوري - عن الأسود بن قيس (١)، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب شه قال: قرأناها مع النبيّ (٥) الله -زماناً - ﴿ كَنْفِظُواْ عَلَى الصَّكُوَتِ وَالصَّكُوةِ وَالْمَكُونِ وَالْمُكُونِ وَالْمَكُونِ وَالْمَكُونِ وَالْمُعَلِي ﴾ فلا(١) أدري أهي هيه أم لا؟(٧)

⁽١) أبو بكر المعروف بالدَّ نْدَاني.

⁽٢) أبو إسحاق، واسم أبي الليث نصر الترمذي، سكن بغداد، وحدث بها عن عبيد الله الأشجعي، وهو "متروك الحديث". انظر: تلخيص المتشابه (٧٢/١) (١١٤)، وتايخ بغداد (١٩١/٦) والميزان (٤/١).

⁽٣) هو عبيد الله بن عبيد الرحمن، ويقال: ابن عبد الرحمن الكوفي.

⁽٤) هو أبو قيس الكوفي.

⁽٥) وفي "ك" و"ط" رسول الله.

⁽٦) وفي "ك" و"ط" ولا.

⁽٧) وقد أورده مسلم -رحمه الله- على وجه المتابعة والاستشهاد فقال -رحمه الله- ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٨/١. وقد وصله المصنف -رحمه الله-، وذلك من فوائده.

بيان التشديد(') في وقت العصر.

۱۰۸۸ - حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله الوراق، نا حماد بن مسعدة (۲)، ح

وحدثنا الميموني^(۱)، نا محمد بن عبيد⁽¹⁾، قالا: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله على قال: «الذي^(۱) تفوته العصر فكأنّما وُتِر^(۱) أهله وماله»^(۷).

وقيل: هو من الوَتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نحب أو سبى، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله، ويروى بنصب الأهل ورفعه، فمن نصب جعله مفعولاً ثانيًا لوتر وأضمر فيها مفعولاً لم يسمّ فاعله عائدًا إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضمر وأقام الأهل مُقام ما لم يسمّ فاعله لأخم المصابون المأخوذون فمن ردّ النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. انظر: غريب الحديث للهروى 7/1، والصحاح ٥٣٤/٢، والفتح ٢/٠، وتاج العروس ٢٥/١٤.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

⁽١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": باب في التشديد...

⁽٢) أبو سعيد البصري.

⁽٣) عبد الملك بن عبد الحميد أبو الحسن.

⁽٤) هو الطنافسي الأحدب.

⁽٥) هكذا في "الأصل" والموطأ، والصحيحين، وفي "ك" و"ط": إن الذي.

⁽٦) «وتر أهله وماله» أي نقص أهلَه ومالَه وبقي فردًا، يقال: وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيرًا.

۱۰۸۹ – أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا الترمذي، قال: نا القعنبي، كلاهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله على قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنّما وُتِر أهلُه وماله»(١).

• • • • • - حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، قال: حدثني شعبة، عن قال: سمعت أبا حسّان (٢) يحدث عن عَبِيدة، عن عليّ الله قال: سمعت أبا حسّان (٢) يحدث عن عَبِيدة، عن عليّ قال: قال رسول الله على يوم الأحزاب: (شغلونا عن صلاة (٣) الوسطى حتى

برقم ۲۰۰، ۱/۳۵۱.

وأخرجه البحاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر برقم ٢٥٥، ٣٠/٢ مع الفتح.

⁽١) انظر: تخريج الحديث ١٠٨٩ السابق. وهو في الموطأ كتاب وقوت الصلاة، باب حامع الوقوت برقم ٢١، ١١/١.

⁽٢) هو: مسلم بن عبد الله الأعرج البصري، قتل سنة ثلاثين ومائة /حت مع وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والعجلي، والذهبي، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: دخل في الحرورية، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج. وذكر أبا حسان الأعرج، وقال الإمام الذهبي: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي برأي الخوراج. انظر: التاريخ الصغير ٢٣٩/١، وتاريخ الثقات ص٥٩٥، وسؤالات الآجري ص٣٣٣، والحرح والتعديل ٢٠١/٨، والثقات ٥٣٩٣، والكاشف ٢١٨/٢، والتقريب ص٣٣٣.

⁽٣) هكذا وقع في جميع النسخ وفي صحيح مسلم -رحمه الله- وهو من باب قول الله

آبت^(۱) الشمس^(۲)، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، أو^(۳) بطونهم₎₎شك شعبة في البطون والبيوت، وأمّا القبور فليس فيه^(٤) شك^(٥).

تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِمَانِ الْعَرْفِيّ ﴾ ٢٤/٢٨، وفيه المذهبان المعروفان: مذهب الكوفيين حواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا، وتقديره هنا عن صلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى. انظر: شرح النووي ٥/٩٦، وأوضح المسالك ص٩٩.

- (١) وهكذا في أصل "ط" وكتب بمامشها: صوابه توارت.
- (٢) «آبت الشمس»: لغة في غابت. انظر: الصحاح ٨٩/١
 - (٣) وفي "ك" و"ط" وبطونهم.
- (٤) هكذا ورد الضمير بالتذكير في جميع النسخ فيكون مرجعه إلى لفظ القبور، والله أعلم.
- (٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٣، ٢٠٣١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة به. انظر: صحيحه، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة برقم ٢٩٣١، ٢٤/٦ مع الفتح.

- (٦) التميمي الضرير البصري.
- (٧) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": سعيد يعني ابن أبي عروبة.
 - (A) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط"" بمثله.

املاً عليهم قبورهم وبيوتهم نارًا كما حبسونا عن الصلاة (۱) الوسطى حتى آبت الشمس (۲) (۳).

۱۹۹۲ - حدثنا يوسف بن سعيد، نا الحجاج بن محمد، قال: أخبرني شعبة، ح

وحدثنا الصاغاني قال: نا أبو النضر (1)، نا شعبة، قال: أخبرني (٥) الحكم (٦)، قال: سمعت يحيى بن الجزار (٧) يحدث عن على الله أنَّه قال: كان

⁽١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": عن صلاة الوسطى.

⁽٢) وكتب في "ك" و"ط" آخر هذا الحديث: علامة التحويل "ح" ولا معنى لها في هذا الموضع. والله أعلم.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدّي، عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٣، ٢٧/١.

ويزيد بن زريع -عند المصنف- ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط بينما ابن أبي عدي لم يذكر من الذين سمعوا منه قبل الاختلاط أو بعده. ويعد ذلك من فوائده.

⁽٤) هو هاشم بن القاسم.

⁽٥) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": نا أبو النضر قال شعبة أخبرني الحكم.

⁽٦) هو ابن عتيبة.

⁽٧) يحيى بن الجزّار -بالجيم والزاي وآخره راء- العربي -بضم العين المهلمة وفتح الراء ثم نون- الكوفي، م٤. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي، وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الحكم بن عتيبة وغير واحد بالغلو في التشيع، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع اه. وقال الإمام الذهبي: ثقة. فهو ثقة يغلو في شيعة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: طبقات ابن سعد ٢٩٤/٦، وأحوال

رسول الله على يوم الأحزاب قاعدًا(١) على فُرضة(١) من فُرَض الخندق فقال: ﴿شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملاً الله قبورهم وبيوتهم أو $^{(7)}$ بطونهم وقبورهم نارًا $_{(1)}^{(1)}$.

٩٣٠ ا - حدثنا الحسن بن عفان، قال: نا عبد الله بن نمير (٥)، نا الأعمش، عن مُسْلِم بن صُبَيْح، عن شُتير بن شَكَل (٢)، عن عليّ بن أبي طالب عله قال: سمعت/(٧) رسول الله على يقول يوم الأحزاب:

الرجال ص٤٦، والجرح والتعديل ١٣٣/٩، والثقات ١٩/٥، وتقذيب الكمال ٢٥١/٣١، والكاشف ٣٦٣/٢، والميزان ٣٦٧/٤، والتقريب ص٥٨٨.

⁽١) ووقع في جميع النسخ "قاعد" بالرفع وهو خطأ فالصواب نصبه لأنّه خبر كان.

⁽٢) الفُرْضة: -بضم الفاء وإسكان الراء والضاد المعجمة- المدخل من مداخله والمنفذ إليه. انظر: الصحاح ١٠٩٧/٣، وشرح النووي ٢٧٠/٥، والتاج ٤٨٥/١٨.

⁽٣) هكذا في "الأصل" و"ط" وصحيح مسلم. وفي "ك" وبطونهم بالواو، وهو خطأ.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله– عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه كلاهما عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ۲۰۶، ۲۷۷۱.

⁽٥) هكذا في "الأصل"، وفي "ك" و"ط"" ابن نمير.

⁽٦) شتير -بشين معجمة مضمومة، ثم مثناة فوق مفتوحة، تليها مثناة تحت ساكنة ثم راء- ابن شكل -بفتح الشين المعجمة والكاف- الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٥٤٤/١، والتقريب ص٢٦٤.

⁽ソ) (ピハハヨア).

(شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وبيوتهم نارًا) وصلاها بين العشاءين (١).

على بن مسهر أنا الأعمش بإسناده نحوه (٣)(٤).

ورواه على بن حرب عن أبي معاوية، فقال: بين العشاءين: المغرب والعشاء^(٥).

موسى (٢)، واللفظ لأبي عاصم، قال: نا أبو عاصم، وأبو نعيم، والحسن بن موسى (٢)، واللفظ لأبي عاصم، قالوا: نا محمد بن طلحة (٧)، عن

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وأبي كريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٥، ٢٣٧/١.

⁽٢) الخزَّاز الكوفي.

⁽٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط"" مثله.

⁽٤) انظر: تخريج الحديث ١٠٩٤ السابق.

⁽٥) وقد أخرج مسلم -رحمه الله- ما علقه المصنف هنا- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبي كريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية به. انظر: تخريج الحديث ١٠٩٤ السابق.

⁽٦) هو الأشيب أبو على البغدادي.

⁽٧) هو الياميّ مات سنة ١٦٧ه /خ م د ت عس ق، قال الإمام أحمد: ثقة إلا أنّه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حدثنا، وقال أبو زرعة، وابن معين: في رواية

زُبِيد (١)، عن مُرَّة بن شَرَاحِيل (٢)،عن عبد الله ﷺ، قال: شغلوا رسولَ الله ﷺ المشركون(١) عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال: «حبسونا عن صلاة الوسطى ملاً الله قبورَهم وأجوافَهم نارًا))(٥). /رل ١/٩٥١/أ).

أبي خيثمة عنه: صالح، وقال في رواية الدارمي عنه: لا بأس به. وقال العجلي: كوفي ثقة إلا أنَّه سمع من أبيه وهو صغير، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وضعفه ابن معين في رواية ابن منصور عنه، وأبو داود، والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام وأنكر سماعه من أبيه لصغره، ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" وقال: صدوق مشهور محتج به في الصحيحين، وقال في المغنى: ثقة. والله أعلم.وله في البخاري موضع واحد متابعة. انظر: الطبقات ٣٧٦/٦، والتاريخ ٥٢١/٥، ٥٧١، وتاريخ الدارمي ص٢٠٦، وابن محرز الترجمة ١٢٤، والعلل ٩٨/٢، وتاريخ الثقات ص٢٠٦، وسؤالات الآجري ص١٥٥، والضعفاء والمتروكين ص٢٣٤، والضعفاء الكبير ٨٥/٤، والجرح والتعديل ٢٩١/٧، والثقات ٣٨٨/٧، والكامل ٢٣٦٦، والكاشف ١٨٢/٢، وتحذيب الكمال ٤١٧/٢٥، والمغنى ٩٥/٢، والميزان ٥٨٧/٣، وهدي الساري ص٤٣٩، والتقريب ص٤٨٥.

⁽١) زبيد -بموحدة مصغر- ابن الحارث اليامي. انظر: التقريب ص٢١٣.

⁽٢) الهمداني -بسكون الميم- الكوفي. انظر: التقريب ص٥٢٥.

⁽٣) هو ابن مسعود ﷺ.

⁽٤) هذا على لغة، وبما حاء قوله تعالى: ﴿ وَأَسَرُ وَالنَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ الآية.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عون بن سلام الكوفي، عن محمد بن طلحة اليامي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٢٠٦، ٢٣٧/١.

۱۹۹۳ حدثنا الزعفراني والربيع بن سليمان (۱)، قالا: نا محمد بن إدريس، أنا مالك، ح

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا(٢) تعجيل الصلاة أو(٣): ذكرها، فقال: سمعت رسول الله على يقول: «تلك صلاة المنافقين، ثلاثًا، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرئي الشيطان(٤) أو على قرني الشيطان قام فنقر(٥) أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا».

⁽١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": حدثنا الربيع بن سليمان والزعفراني.

⁽٢) في بقية النسخ عدا "الأصل" زيادة (له) هنا.

⁽٣) في بقية النسخ عدا "الأصل" زيادة (قال) هنا.

⁽٤) «بين قرني الشيطان» أي ناحيتي رأسه وجانبيه، والمراد أنّه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أخم إنّما يسجدون له. انظر: تأويل مختلف الحديث ص١٢٣، ومعالم السنن ١٩٨١، والنهاية ٤/٢٥، وشرح النووي ٢٥٨/٥، و٢٥٩.

⁽٥) يقال نقر الطائر الحب ينقرها نقرًا التقطها. والمراد بالنقر هنا سرعة الحركات كنقر الطائر. انظر: الصحاح ٨٣٤/١، وشرح النووي ٢٦٥/٥، والتاج ٢٨٤/١٤.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن أيوب، ومحمد بن الصباح، وقتيبة، وابن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر برقم ١٩٥،

باب(۱) بيان ما يجب فيمن تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والدليل على أن من فاتته صلاة مفروضة حتى دخل وقت الصلاة الأخرى (*) أنَّه يبدأ بالفائتة، وإن خشى أن يفوته وقت هذه الصلاة الأخرى.

١٠٩٧ - حدثنا عمار [بن رجاء] (١)، نا أبو داود، نا هشام، عن یحیی، ح

وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: نا(٤) عبد الله بن بكر (٥)، قال: أنا هشام (١٦)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- أنّ عمر بن الخطاب رضي جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يَسُبّ كفار قريش وقال (٧): يارسول الله ما

٤٣٤/١. وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر برقم ٤٦، ١٠/١.

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": صلاة أخرى بالنكرة.

⁽٣) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": أبنا.

⁽٥) هو أبو وهب الباهلي البصري.

⁽٦) هو الدستوائي.

⁽٧) هكذا في "الأصل"، وفي "ك" و"ط": قال بدون الواو.

⁽١) (ك ١/٩٤٢).

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي غسان المسمعي ومحمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٩، ٢٠٩١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن معاذ بن فضالة، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم ٥٩٦، ٦٨/٢ مع الفتح.

⁽٣) (أبو زيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) الهرَوي -بفتح الهاء والراء المهلمة- نسبة إلى بلدة هراة إحدى بلاد خراسان، وأبو زيد إنّا قيل له: هروى لأنّه كان يبيع الثياب الهروية. وهو من أهل البصرة. انظر: الأنساب ٦٣٧/٥، والتقريب ص٢٣٥٠.

⁽٥) الهُنَائي -بضم الهاء وفتح النون- نسبة إلى هناءة بن مالك، البصري.

⁽٦) بطحان: يلفظه المحدثون بضم الباء وسكون الطاء، وأهل اللغة يلفظونه -بفتح الأول وكسر الثاني-، وهناك رواية ثالثة -بفتح الأول وسكون الثاني-، وهو أحد أودية

العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب(١).

٩٩٠ - حدثنا العباس بن محمد الدوري(١)، نا أبو نعيم(7)، نا شيبان(١٤)، عن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- أنّ رسول الله على جاءه عمر بن الخطاب رضي يوم الخندق، بإسناده مثله(٥).

المدنية الكبرى الرئيسة، ويأتي من حرة المدينة الشرقية فيمر من العوالي ثم قرب المسجد النبوي حتى يلتقي مع العقيق شمال الجماوات. انظر: معجم البلدان ٢٩/١، وشرح النووي ٥/٢٧١، والفتح ٢٩/٢، والمعالم الأثيرة ص٤٩.

⁽١) انظر: تخريج الحديث ١٠٩٨ السابق.

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": عباس الدوري.

⁽٣) هو الفضل بن دكين.

⁽٤) هو النحوي.

⁽٥) انظر: تخريج الحديث (١٠٩٨) السابق.

بيان آخر وقت(١) صلاة العصر.

• • • • • أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل قال: نا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسْرِ بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة هي أنّ رسول الله على قال: (رمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تعلب تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)(۱).

1 • 1 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا مُعَاذ بن فَضَالة، قال: نا مُعَاد بن فَضَالة، قال: نا حفص بن ميسرة (٣)، عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، عن

⁽١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": باب في آخر وقت العصر.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ١٦٣، ٤٢٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفحر ركعة برقم ٥٦/٢ ، ٥٧٩ مع الفتح. وعندهم تقديم ذكر صلاة الصبح على صلاة العصر عكس ما عند المصنف رحمهم الله تعالى. وهو في الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة برقم 7/٥١، رواية الليثي.

⁽٣) العُقيلي أبو عمر.

عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح يذكرونه عن أبي هريرة على أنّ النبيّ الله قال: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فلم تَفُتْهي /(ل ١ / ١٦٠/أ)^(١).

 $Y \cdot Y = -1$ مدثنا ابن شاذان الجوهريY، قال: نا معلى بن منصورYقال: نا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح يحدثونه عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال بنحوه ﴿ اللهِ عَلَيْ قَالَ بنحوه ﴿ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلِيْكُ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلِيكُ عَلَيْكُ عَلِيقًا عَلَيْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلْكَ عَلْكُ عَلْكَ عَلْكُ عَ

 $^{(7)}$ بن حرب قال: نا أبو عامر $^{(7)}$ ، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب(٧)، عن عبد الله بن عمرو -رضى الله عنهما- عن النبيّ على قال: (روقت العصر ما لم تصفر (^) الشمس)((٩).

⁽١) انظر: تخريج الحديث ١١٠٠ السابق.

⁽٢) (الجوهري) لم يذكر في "ك" و"ط". وهو: محمد بن شاذان بن يزيد أبو بكر البغدادي الجَوْهَري -بفتح الجيم والهاء وبينهما الواو الساكنة وفي آخرها الراء- نسبة إلى بيع الجوهر. انظر: الأنساب ١٢٥/٢.

⁽٣) أبو يعلى الرازي.

⁽٤) انظر: تخريج الحديث ١١٠٠ السابق.

^{(0) (}ك١/١٥١).

⁽٦) هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

⁽٧) هو المراغي.

⁽٨) قال النووي -رحمه الله-: معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صارت وقت كراهة، وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك...). انظر: شرح النووي ٥/٥٦٠.

⁽٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، عن أبي عامر العقدي به. انظر:

ورواه الدستوائي، عن قتادة (١).

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٢،

⁽۱) رواية الدستوائي أخرجها مسلم -رحمه الله- عن أبي غسان المسمعي ومحمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ۱۷۱، ۲۲/۱، ٤٢٦/١. وانظر أيضا حديث ١٠٧٤ السابق والذي يليه.

باب() بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر وأنه لا صــــلاة بعدها حتى يطلع النجم، وما يعارضه من الخبر الدال على أنه $^{\circ}$ لا يصلي بعدها حتى تغرب الشمس $^{\circ}$ ، وأن هذا منسوخ

\$ • 1 1 - حدثنا عباس الدوري قال: نا يحيى بن إسحاق السَّالحيني، قال: نا الليث بن سعد، عن خَيْر بن نُعيم (١) ح

وحدثنا أبو أمية، وشعيب أبو صالح البزاز (٥)، قالا: نا عاصم بن على(١)، قال: نا (الليث)(٧) بن سعد، عن حير بن نعيم، عن عبد الله بن هُبَيْ رَة السَّبَئِي (١)، عن أبي تمسيم الجيشاني (٩)، عن أبي بصرة

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": على أنَّه يصلي بعدها حين تغرب الشمس وكتب في هامشها حتى بدل حين ثم ضرب عليه بخطين.

⁽٣) يعنى: الأول الذي هو طلوع النجم.

⁽٤) الحضرمي.

⁽٥) لم أقف عليه.

⁽٦) هو عاصم بن على بن عاصم الواسطى.

⁽٧) وفي "الأصل" ليث.

⁽٨) السبئي -بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحتها بنقطة واحدة وفتحها- نسبة إلى سبأ بن شحب... انظر: الأنساب ٢٠٩/٣، والتقريب ص٣٩١.

⁽٩) هو عبد الله بن مالك مشهور بكنيته والجيشاني -بفتح الجيم وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفتح الشين المعجمة وفي آخرها النون– نسبة إلى جيشان وهي

الغفاري(١)، صاحب النبيّ على قال: صلّى بنا النبيّ على صلاة العصر بالمحصب فلم فرغ من الصلاة قال(٣): (إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فَضَيَّعوها، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرَهَا مرتين).

زاد يحيى بن إسحاق عن الليث(٤) ((ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد(٥))(٦).

قبيلة من اليمن. انظر: الأنساب ١٤٤/٢، والتقريب ص٩٩٠.

⁽۱) هو حميل - بمهملة وبالتصغير مخفف، وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه وقيل: كذلك لكنه بالجيم والأول أشهر، ابن بصرة - بفتح الموحدة - ، ابن وقاص صحابي حليل سكن مصر ومات بما . انظر: الإصابة ۲۱/۶، وتوضيح المشتبه ٤٤٤/٢، والتقريب ص١٨٣٠.

⁽٢) المحصب -بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة - وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ويعرف المحصب اليوم بمجر الكبش، وهو ممّا يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين. انظر: معجم البلدان ٧٤/٥، والمعالم الآثيرة ص٠٤٠. هكذا في جيمع النسخ المحصب، وفي صحيح مسلم: بالمخمص -بخاء معجمة وفتح أوله وإسكان ثانيه بعده ميم مفتوحة وصاد مهملة - وقيل: بميم مضمومة وخاء معجمة، ثم بميم مفتوحة، قيل: موضع في ديار بني كنّانة، وقيل: طريق في جبل عير إلى مكة. انظر: شرح النووي ٢٤٣٣، والمعالم الأثيرة ص٢٤١.

⁽٣) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": ثم قال حين انصرف ولما فرغ من الصلاة قال.

⁽٤) ما بين النحمين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٥) الشاهد هو: النحم كما سيأتي تفسيره في آخر الباب.

 ⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به. انظر: صحيحه،
 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نحى عن الصلاة فيها،

• ١١٠ حدثنا علان بن المغيرة (١)، والصومعي قالا: نا أبو صالح (٢)، قال: حدثني الليث /(ل ١٦٠/١/ب) قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن حير بن نعيم بإسناده، (رفمن صلاها منكم ضُعّف له أجرُها ضعفين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد».

قال الليث: وسمعت هذا الحديث من خير بن نعيم بهذا الإسناد. وأبو صالح لم يذكر في حديث الليث عن خير بن نعيم (٣)، هذه الكلمة: «ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». وذكره (٤) في حديث يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم^(٥).

١١٠٦ حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي، نا أحمد بن خالد

برقم ۲۹۲، ۱/۸۲۵.

⁽١) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المصري وعَلاّن -بفتح المهلمة وتشديد اللام- لقبه مات سنة ٢٧٢ه. وثقه ابن يونس، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق أيضا. انظر: الجرح والتعديل ١٩٥/٦، وتهذيب الكمال ٥١/٢١، والتقريب ص٤٠٣٠.

⁽٢) هو كاتب الليث عبد الله بن صالح المصري.

⁽٣) (ابن نعيم) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٤) كذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وذكر بدون هاء الضمير. والأولى تأتيث الضمير لأنّه يعود على "الكلمة" وهي مؤنثة.

⁽٥) انظر: تخريج الحديث ١١٠٥ السابق.

الوهبي (۱) نا محمد بن إسحاق (۲) عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل وخير بن نعيم، عن عبد الله بن هبيرة -وكان ثقة - بهذا الحديث "، يعارضه حديث سلمة بن الأكوع الله عن عاب حَاجِبُها (۱) .

(٤) حديث سلمة بن الأكوع الله قد أخرجه البخاري -رحمه الله- عن المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع الله به. وهو من ثلاثياته -رحمه الله-. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب برقم ٥٦١، ٢/١٤ مع الفتح.

وأخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٢١٦، ٢١/١، ٤٤١/١. وسيورده المصنف -رحمه الله- بعد حديث رقم ١١١٩ ووجه المعارضة أخم قد صلّوا المغرب فور غروب الشمس، ويبقى الضوء عقب غروبحا فلا يُرى النحم إلا بعد زمن، وبذلك تكون الصلاة قد أُدِّيت قبل ظهور النحم.

قال النووي -رحمه الله- إن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهو أمر مجمع عليه، وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له، وأما الأحاديث الواردة

⁽١) الوهبي -بفتح الواو والهاء الساكنة وفي آخرها الباء الموحدة- نسبة إلى وهب بن ربيعة بطن من كندة انظر: اللباب ٢٨١/٣، والتقريب ص٧٩.

⁽٢) المدني إمام المغازي.

⁽٣) وقد أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نحى عن الصلاة فيها ٥٦٨/١. وابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث عند مسلم.

۱۱۰۷ حدثني أبو الحسن/(١) محمد بن محمد بن عمر العطار (٢) ببغداد، نا قتيبة بن سعيد البَلْخِي (٢)، قال: نا ليث بن سعد، عن حير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري ه قال: صلى بنا رسول الله على صلاة العصر بالـمُحمّص (٤)، فقال: ﴿إِنَّ هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجرُه مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم))(٥)(٢).

في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكان لبيان جواز التأخير. وأنمّا كانت جواب سائل عن الوقت.وحديث سلمة بن الأكوع وما في معناه احبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها. والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: استدل بحديث سلمة الله ونحوه على ضعف حديث أبي بصرة ﷺ اهـ. انظر: شرح النووي ٢٧٤/٦، والفتح ٤٣/٢.

^{(1) (41/107).}

⁽٢) ويعرف بابن العطار، توفي سنة ٢٦٨هـ وثقه موسى بن هارون، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل. انظر: تاريخ بغداد ٢٠٣/٣. ولم أقف عليه في غيره.

⁽٣) النسبة لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٤) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" بالمُحَصَّب. انظر: التعليق السابع في حديث ١١٠٥ السابق.

⁽٥) انظرتخريج حديث ١١٠٥ السابق.

⁽٦) بمامش "ك": بلغت.

بيان صفة أوّل صلاة المغرب وآخره.

ما ۱۱۰۸ حدثنا أبو قلابة (۱)، قال: نا عليّ بن المديني، قال: نا صفوان بن عيسى (۲)، قال: نا يزيد بن أبي عبيد (۳)، عن سلمة بن الأكوع أنّ رسول الله الله الله على كان يصلي المغرب ساعة غربت الشمس حين يغيب حاجبُها (۱۱،۲۰/۱)

المغرب إذا توارت بالحجاب (٢). قال: نا مَكِّي (٢)، قال: نا يزيد بن أي عبيد، عن سلمة بن الأكوع الله قال: كنّا نصلي مع النبي المعرب إذا توارت بالحجاب (٢).

• 1 1 1 - حدثنا أبو قلابة، قال: نا القعنبي، ح وحدثنا أبو أمية، قال: نا يحيى بن صالح (^)، ح

⁽١) هو الرقاشي.

⁽٢) الزهري أبو محمد البصري.

⁽٣) هو الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ﷺ.

⁽٤) انظر: تخريجه في رقم من حديث ١١٠٦ السابق.

⁽٥) هو عبد الملك بن عبد الحميد.

⁽٦) هو مكى بن إبراهيم أبو السكن البلخي.

⁽٧) انظر: تخريجه في حديث ١١٠٦ السابق.

 ⁽٨) هو الوُحاظِيّ -بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة- انظر: التقريب ص٩٩٥،
 والكاشف ٣٦٨/٢.

وحدثنا فيضلك [الرازي](١)، قال: نا قتيبة قالوا: نا حاتم بن إسماعيـل^(٢)، قـال: نـا يزيـد بـن أبي عبيـد، عـن سـلمة بـن الأكـوع ﷺ **أنّ** رسول الله كاكان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب^(۳).

ذكر أحمد بن يوسف قال: (٤) نا عمر بن عبد الله بن رزين، قال: نا إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو ره قله قال: سئل رسول الله الله عن وقت الصلوات، وذكر الحديث وقال فيه: «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل₎₎ (°).

١١١١ حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: نا أبو المغيرة، نا

⁽١) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٢) أبو إسماعيل المدني مات سنة ١٨٦ه /روى له الجماعة، قال الإمام أحمد: حاتم بن إسماعيل أحب إلي من الدراوردي، زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صحيح. ووثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والدارقطني، والذهبي مطلقاً. انظر: الطبقات ٥/٥٧، والتاريخ ٩١/٢، وتاريخ الدارمي ص٩٥، وتاريخ الثقات ص١٠١، والجرح والتعديل ٢٥٨/٣، وتمذيب الكمال ١٨٧/٥، والكاشف ٣٠٠/٢، والميزان ٤٢٧/١، وهدي الساري ص٩٥٥، والتقريب ص١٤٤.

⁽٣) انظر: تخريجه في حديث رقم ١١٠٦ السابق.

⁽٤) (قال) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٥) انظر: تخريجه في حديث ١٠٧٤ السابق.

الأوزاعي، قال: نا أبو النَّحاشي، قال: نا رافع بن حديج الله قال: كتّا نصلي المغرب على عهد رسول الله في فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله (۱).

قال مسلم –رحمه الله – نا أبو غسان، قال: نا معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة، عن أبي أبوب، عن عبد الله بن عمرو الله أنّ نبي الله على قال: «إذا صلّيتم الفجر فإنّه وقت إلى أن يطلع [قرن] الشمس الأول(٢)، ثم إذا صلّيتم/(٣) الظهر فإنّه وقت إلى أن يحضر العصر، ثم إذا صلّيتم العصر فإنّه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صلّيتم العصر فإنّه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صلّيتم

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ۲۱۷، ۲۱۷، ٤٤١/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن محمد بن مهران أيضاً عن الوليد بن مسلم به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب برقم ٥٥٥، ٢٠/٢.

و"مواقع نبله" بفتح النون وسكون الموحدة أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها، والنبل مؤنثة لا واحد لها من لفظها. انظر: الصحاح ٥/ ١٨٣٣، والنهاية ٥/٠١، والفتح ٢١/٢.

⁽٢) سقطت من "الأصل" كلمة (قرن) والمقصود إلى أن يطلع قرن الشمس الأول كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى.

وفي "ك" و"ط": إلى أن تطلع الشمس.

^{(7) (}ピハイロン).

المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا(١) صلّيتم العشاء فإنّه وقت إلى نصف الليل)(٢). /(ل ١/١٦١/ب)

⁽١) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط": وإذا بالواو.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي غسان المسمعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧١، ٤٢٦/١.

باب(۱)صفة وقت صلاة العشاء وإثبات التختم في الخنصر(۲) اليسرى

وعمد بن إسحاق (ئ)، وهلال بن العلاء وأبو حميد (٥)، قالوا: نا حجاج بن وعمد، عن ابن جريج قال: حدثني (٦) المغيرة بن حَكِيم (٧)، عن أم كلثوم بنت عمد، عن ابن جريج قال: حدثني (٦) المغيرة بن حَكِيم (٧)، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخما أخبرته عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها – أخما قالت: أعتم (١) النبي على ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى، وقال: (إنّه لَوقتُها لولا أن أشق على أمتي)، (٩).

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط". وبعدها كلمة (بيان) في النسخ الأخرى

⁽٢) الخنصر -كزبرج، وتفتح الصاد مع بقاء كسر الأول فيصير من نظائر درهم- الإصبع الصغرى، مؤنث والجمع الخناصر. انظر: الصحاح ٢٢٩/١، وتاج العروس ٢٢٩/١٠.

⁽٣) وهو الصائغ الكبير.

⁽٤) هو الصاغاني.

⁽٥) هو عبد الله بن محمد المصيصى.

⁽٦) وفي "ك" و"ط": أخبرني

⁽٧) الصنعاني.

⁽٨) «أُعْتم» أي إذا دخل في العتمة، والمراد أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته. انظر: الصحاح ١٩٧٩/٥، والنهاية ١٨١/٣، وشرح النووي ٢٧٥/٥.

⁽٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها برقم ٢١٩، ٢١١، ٤٤٢/١.

١١١٣ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بمثله (١).

١١١٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق وجعفر بن محمد الصائغ(٢)، قالا: نا عفان بن مسلم، ح

> وحدثنا الربيع بن سليمان(٤) قال: أنا أسد بن موسى(٥)، ح

(٥) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي، المصري، ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ٢١٢هـ/ خت د س، قال البخاري مشهور الحديث يقال له أسد السنة، ووثقه النسائي وقال: لو لم يصنف كان خيرا له، وابن يونس، وقال: حدث بأحاديث منكرة وهو ثقة فأحسب الآفة من غيره، ووثقه أيضا ابن قانع والعجلى، والبزار، وغيرهم. وقال الخليلي: مصري صالح. وقال الإمام الذهبي: الحافظ الملقب بأسد السنة وما علمت به بأساً إلا أنّ ابن حزم ذكره في كتاب الصيد فقال: منكر الحديث. وقال أيضا: ضعيف. وهذا تضعيف مردود اه. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب وفيه نصب. اه.

والذي يترجح في ترجمته والله أعلم أنَّه "ثقة روى أحاديث منكرة والآفة من غيره ولم يذكر ببدعة". ولم أحد رميه بالنصب في غير التقريب ولعله سبق قلم. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: التاريخ الكبير ٤٩/٢/١، وتاريخ الثقات ص٦٢، والإرشاد

⁽١) انظر: تخريج الحديث ١١١٢ السابق.

⁽٢) أبو محمد البغدادي.

⁽٣) هو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

⁽٤) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و "ط".

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد (۱)، قال: نا آدم (۲)، قالوا: نا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت أخّم سألوا أنس بن مالك عن خاتم رسول الله على هل كان لرسول الله على خاتم؟ فقال: نعم. أخر رسول الله على العشاء الآخرة ذات ليلة حتى ذهب شطر الليل –أو إلى شطر الليل فجاء فقال: «إنّ الناس قد صلّوا وناموا، وإنّكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة».

قال أنس ﷺ: فكأنّي أنظر إلى وبيص (٣) خاتمه من فضة ورفع (٤) يده اليسرى. وهذا لفظ حديث عفّان وأسد، وقال آدم: كأنّي أنظر إلى وبيص خاتمه في يده اليسرى (٥).

۲٦٢/۱، وتهذیب الکمال ٥١٢/٢، والمحلی ٩٠/٢، والمیزان ٢٠٧/١، والکاشف ۲۲۲/۱، ومن تکلم فیه وهو موثق ص٤٣، و٧٢/٧، وهدي الساري ص٤٥٦، والتهذیب ٢٣٦/١، والتقریب ص٣٧، وص٤٠١.

⁽١) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي.

⁽٢) هو ابن أبي إياس العسقلاني.

⁽٣) «الوبيص» - بموحدة وآخره مهملة - أي البريق واللمعان، والخاتم - بكسر التاء وفتحها - ويقال: الخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع خواتيم. انظر: الصحاح ٣٠٢٠/٣، والفتح ١٠٦٠/٣.

⁽٤) والرافع أنس 🕮.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن نافع العبدي، عن بحز بن أسد العمى، عن حماد بن سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

• 1 1 1 - حدثنا يونس بن حبيب، قال: نا أبو داود، ح

وحدثنا أحمد بن يحيي السابري/(١) قال: نا عفان بن سيار(٢)، قالا: نا قُرّة بن خالد(٢)، عن قتادة عن أنس بن مالك(٤) فله قال: انتظرنا النبيّ ﷺ حتى كان قريباً من نصف الليل، قال: فجاء النبي ﷺ فصلَّى بنا فأقبل علينا، قال: فكأنّى /(ل ٢ / ٢ / ١/أ) أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة (٥).

باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٢٢٢، ٤٤٣/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبدان عن يزيد بن زريع عن حميد عن أنس 🗯 به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب فص الخاتم برقم ٥٨٦٩، ٢٢١/١٠.

^{(1) (}ك1/407).

⁽٢) عفان -بتشديد الفاء- ابن سيار -بمهملة ثم تحتانية ثقيلة- الباهلي. مات سنة ١٨١ه روى له النسائي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يعرف بكبير حديث. وقال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه. وقال أبو زرعة: ربما أنكر وذكر غير حديث منكر من رواياته وأساء الرأي فيه، وقال الذهبي: ليس بحجة وصل حديثا مرسلاً. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. انظر: التاريخ الكبير ٧/ت ٣٢٩، وأبو زرعة الرازي ص٣٦٧، والضعفاء الكبير ٤١٤/٣ن والثقات ٥٢٢/٨، والجرح والتعديل ٣٠/٧، وتهذيب الكمال ٥٩/٢٠، والكاشف ٢٧/٢، وديوان الضعفاء الترجمة ٢٨٥٠، والتقريب ص٣٩٣.

⁽٣) السدوسي البصري.

⁽٤) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و "ط".

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حجاج بن الشاعر، عن أبي زيد سعيد بن

عن بريد (۱۱۲ حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: نا أبو أسامة، عن بريد (۱۱۲ عن حده أبي بردة، عن أبي موسى شه قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً (۱۲ في بقيع بُطْحان (۱۳)، ورسول الله على بالمدينة فكان (۱۱ يتناوب رسول الله على عند صلاة

الربيع، عن قرة بن حالد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٣، ٤٤٣/١. وعنده نظرنا، وعند المصنف انتظرنا؛ وهما بمعنى. انظر: الصحاح ٨٣٠/٢، والمصباح المنير ص٢٣٤.

⁽۱) بريد -بالموحدة والراء المهلمة بلفظ التصغير - هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري هم، روى له الجماعة، أحد الأثبات، إلا أنّ أبا حاتم قال: يكتب حديثه وليس بالمتين، وقال الإمام أحمد: روى مناكير، قال ابن عدي:... وقد اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثا أنكره وأنكر ما روى هذا الحديث الذي ذكرته (إذا أراد الله غز وجل بأمة خيراً قبض نبيها قبلها) وهذا طريق حسن، ورواه ثقات وأدخله قوم في صحاحهم، وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: في هدي الساري: احتج به الأئمة كلهم، والإمام أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. وفي التقريب: ثقة يخطئ قليلا. انظر: العلل ٢٣٤/١، الظر: العلل ٢٣٤/١، والصعفاء الكبير ١٧٥١، والجرح والتعديل ٢٦٢/٢، والكامل ٢٢/٢، وتحذيب الكمال ٤/٠٥، والكاشف ٢٥٢١، وهدي الساري ص٣٩٣، والتقريب ص١٢١،

⁽٢) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": نزول بالرفع وهو خطأ.

⁽٣) البقيع -بفتح الموحدة- في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشحر من ضروب شتى وهو مضاف إلى وادي بطحان وقد تقدم بيانه في حديث. وانظر المعالم الأثيرة ص٥٠.

⁽٤) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": وكان بالواو.

العشاء كل ليلة نفرٌ منهم، قال أبو موسى الله فوافَقْنا رسولَ الله على أنا وأصحأبي وله بعض الشغل(١) في بعض أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهارّ (۲) الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم فلمّا قضى صلاته قال لمن حضره: ﴿ على رسلكم (" أعلمكم وأبشروا فإنّ من نعمة الله عليكم أنَّه ليس من الناس أحد يصلى هذه الصلاة(٤) غيزكم)، أو قال: «ما صلى هذه الساعة أحد غيركم» لايدري (٥)، أيّ الكلمتين قال (١).

⁽١) هكذا في "الأصل" والصحيحين وفي. وفي "ك" و"ط": (وإنه في بعض الشغل...)

⁽٢) «ابحارّ» الليل ابحيراراً إذا انتصف قاله الأصمعي، مأخوذ من بحرة الشيء وهو وسطه. انظر: التاج ٢٦٩/١٠.

⁽٣) «رسلكم» -بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر- أي تأنوا. انظر: الصحاح ١٧٠٨/٤، والمصباح المنير ص٨٦، وشرح النووي ٢٧٨/٥.

⁽٤) هكذا في جميع النسخ. وفي الصحيحين: يصلى هذه الساعة، وهو الصواب والله أعلم.

⁽٥) هكذا في جميع النسخ وصحيح البخاري. وفي صحيح مسلم: لا ندري بالنون.

قال النووي ٢٧٦/٥ -رحمه الله تعالى: فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنَّما نهى عن الكلام في غير الخير. اه وهذا وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أبي برزة الآتي برقم ١١٢٤ والله أعلم.

⁽٦) (قال) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي عامر الأشعري وأبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٤، ٤٤٣/١.

الشافعي، أنا الربيع بن سليمان (۱)، قال: نا (۲) الشافعي، أنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء (۳)، عن ابن عباس حرضي الله عنهما-، ح

وحدثنا يوسف بن مسلّم وأبو حميد، قالا: نا حجاج (٤)، عن ابن جريج، قلت لعطاء: أيُّ حين أحبُ إليك أنْ أصلي العتمة إماماً أو خِلوًا (٥)؟ قال: سمعت ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: أعتم رسول الله والله واستيقظوا، فقام عمر فقال: الصلاة الصلاة. قال عطاء، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – فخرج علينا رسول الله في فكأنّي أنظر إليه الآن (١) يقطر رأسه واضعاً يده على شق رأسه، فاستثبتُ عطاءً /(ل ٢٦٢/١/ب) كيف وضع النبي وضع النبي وأسه، فأوماً إليّ كما أشافهك، فبدّد عطاء بين

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن العلاء -أبي كريب- عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء برقم ٥٦٧، ٤٧/٢ مع الفتح.

⁽١) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" أبنا.

⁽٣) هو ابن أبي رباح.

⁽٤) هو ابن محمد المصيصي.

⁽٥) الخِلُو -بكسر الخاء المعجمة- أي الخالي المنفرد. انظر: الصحاح ٢٣٣١/٦.

⁽٦) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": فكأنيّ إليه انظر: الآن.

أصابعه شيئاً (١) من تبديد ثم وضعها فانتهى أطراف أصابعه إلى مقدم الرأس، ثم ضمها(٢) يُمرُّها كذلك على الرأس حتى مست إبهاماه(٣) طرفَ الأذن ممّا يلي الوجه، ثم على الصُّدْغ(1)، وناحية الجبين لا يُقَصِّر ولا يَـبْطِش (°)، إلا كـذلك، ثـم قـال ﷺ: «لـولا أن أشـق على/(٢) أمتى لأمرتهم أن لا يصلوا هذه الصلاة إلا كذلك». وهذا لفظ حجاج (١)(٨).

⁽١) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط" شيء بالرفع وهو خطأ.

⁽٢) «ضمها» -بالضاد المعجمة والميم-، هكذا عند المصنف والبخاري -رحمهما الله تعالى-. وعند مسلم -رحمه الله تعالى-: ثم صبها. -بالمهملة والموحدة - وصوبها القاضى عياض -رحمه الله تعالى- قال: لأنّه يصف عصر الماء من الشعر باليد. وتعقبه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- بأن رواية: «ثم ضمها» موجّهة لأن ضم اليد صفة للعاصر. انظر: شرح النووي ٥١/٦، والفتح ٥١/٦.

⁽٣) «إبحاماه» بالتثينة هكذا في رواية حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج. وفي رواية عبد الرزاق عنه بالإفراد؛ إبحامه، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- انظر: الفتح ١/٢٥.

⁽٤) «الصُّدْغُ» ما بين العين والأذن، ويسمى أيضاً الشعر المتدلى عليها صدعًا. انظر: الصحاح ١٣٢٣/٤.

⁽٥) أي لا يبطئ ولا يستعجل. انظر: الفتح ١/٢٥.

⁽ア) (ヒノヤロア).

⁽٧) هذه العبارة لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٨) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن

الرمادي (٢)، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال سفيان: الرمادي (٢)، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال سفيان: ونا ابن حريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ولم يذكر عمرٌو ابنَ عباس -رضي الله عنهما- قال: أخرر النبي العشاء ذات (٣)

حريج به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٥، ٤٤٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم ٧١٥، /٢ مع الفتح.

(١) هكذا في "الأصل" و"م".وفي "ك" و"ط": وحدثناه بهاء الضمير.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط"، وهو -بفتح الراء المهملة والميم، وفي آخرها الدال المهلمة -نسبة إلى موضعين: رمادة اليمن ورمادة فلسطين.

وإبراهيم بن بشار من رمادة اليمن مات سنة ٢٦٨ه روى له أبو داود، والترمذي، وثقه المصنف -رحمه الله تعالى- ويحيى بن الفضل، وابن حبان، ودافع عنه، والحاكم، وابن عدي، وضعفه ابن معين، والإمام أحمد، والنسائي، والذهبي، وقال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: مكثر مغرب عن ابن عيينة، وله قليل عن جماعة. وقال الحافظ ابن حجر: حافظ له أوهام. انظر: التاريخ الكبير ٢٧٧/١/١، الضعفاء الكبير ١/٤٧١، والحرح والتعديل ٢/٩٨، وتهذيب الكمال ٢/٢٥، والأنساب ٨٨/٨،

(٣) هذه الكلمة في هامش "الأصل"

ليلة، وذكر الحديث.

[وروى هذا الحديث ابن أبي عمر(١)، عن سفيان مجوداً(٢)، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو عندي خطأ ان شاء الله - لأنّ إبراهيم بن بشّار الرمادي -كان ثقة - من كبار أصحاب سفيان وممّن سمع قديماً منه، وقد بيّن أنّ ابن عيينة لم يجاوز به عطاء وكذلك الشافعي -رحمه الله تعالى- لم يذكر حديث عمرو فلو كان متصلاً لأدخله أبو الحسين (7) –عندي (3) – في كتابه، ولم أره أدخله $(9)^{(7)}$.

⁽١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، مات سنة ٢٤٣هـ/ م ت س ق، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وكان صدوقاً. اه. ويفهم من قوله هذا -رحمه الله تعالى- أن ذلك حصل منه ذهولاً والآفة من غيره. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة، وأشار إلى قول ابن أبي حاتم فيه. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: الحافظ. انظر: التاريخ ٢/٢٥، والجرح والتعديل ١٢٤/٨، والثقات ٩٨/٩، وتمذيب الكمال ٦٣٩/٢٦، والكاشف ٢٣٠/٢، والتقريب ص۱۳٥.

⁽٢) زفي "ك" و"ط" مجود بالرفع وهو خطأ.

⁽٣) يعنى الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

⁽٤) أي: في نظري

⁽٥) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

⁽٦) وقد أخرج ابن حبان -رحمه الله تعالى- رواية ابن أبي عمر هذه في صحيحه عن

شيخه إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة برقم ١٥٣٣، ٤٠٠/٤.

وتوضيح ما ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- هنا هو أن الحديث من رواية إبراهيم بن بشار عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- متصل. انظر: تخريجه في حديث ١١١٢ السابق. ومن رواية سفيان عن عمرو بن دينار، عن عطاء مرسل.

وخطأ وصله من ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، وأكد ذلك بأدلة منها أن إبراهيم بن بشار الرمادي ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة قلم السماع منه قد بين أن سفيان لم يجاوز به عطاء من طريق عمرو... اه.

والأمر كما قال -رحمه الله تعالى- فقد تابع إبراهيم الرمادي على إرساله من طريق عمرو الحميدي في مسنده، وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وقال عقب إخراجه: كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو، وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما- فإذا ذكر فيه الخبر، فقال: حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعني عن عمرو، عن عطاء مرسلاً. وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موصولاً. وتابعه أيضا على الإرسال من طريق عمرو الإمام علي بن المديني عند البخاري -رحمه الله تعالى-.

ورواه أحمد بن عبدة عند ابن حزيمة، وسعيد بن منصور عند الطبراني، عن سفيان، مدرجًا كما قال الحميدي، وعد الحافظ ابن حجر ذلك وهمًا منهما، كما عد -رحمه الله تعالى- وصله من محمد بن مسلم الطائفي من طريق عمرو بن دينار من أوهامه، وقال: إنَّه موصوف بسوء الحفظ، ووهم أيضاً عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن

الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنّ عائشة الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنّ عائشة رضي الله عنها – أخبرته أنّ رسول الله الله المتمة من الليالي بالعشاء، وهي التي يقولها الناس صلاة العتمة، قالت: فلم يخرج رسول الله على حتى قال عمر بن الخطاب الله النساء والصبيان. قالت (ما ينتظرها أحد رسول الله الله الله المسجد حين خرج عليهم: (ما ينتظرها أحد

الحسن اللذين روياه، عن سفيان فاقتصرا على طريق عمرو وذكرا فيه ابن عباس حرضي الله عنهما-، ثم قال الحافظ: إن محمد بن منصور قد رواه عن سفيان مفصلاً، وأنّ ابن أبي عمر رواه في موضعين، عن ابن عيينة مفصلاً على الصواب أيضاً. اه

ولكن الموجود من رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند المصنف، وابن حبان كما سبق، ورواية محمد بن منصور عند النسائي، ورواية محمد بن أحمد بن أبي خلف أيضا عند الدارمي، كلها موصولة من طريق عمرو مثل رواية عبدة بن عبد الرحيم، وعمار بن الحسن، السابقة، ولم أقف على رواية ابن أبي عمر، ومحمد بن منصور المفصلة على الصواب كما قال الحافظ -رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: مسند الحميدي ٢/١٣، برقم ٤٩١، وصحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢٤/١، وسنن النسائي ٢/١٨، برقم ٤٩١، وصحيح البخاري مع نتح الباري ٢٢٨/١، وصحيح النسائي ١/٢٨٧، برقم ٢٣٥، كتاب المواقيت باب ما يستحب من تأخير العشاء، وسنن الدارمي كتاب الصلاة باب ما يستحب من تأخير العشاء ١/٢٧٦، وصحيح ابن خزيمة ١/٢٧٦، برقم ٢٤٦، والمعجم الكبير ١/٣١١، برقم ١٣٩١، وصحيح ابن خزيمة ١/٢٧٦، برقم ٢٤٣٠، والمعجم الكبير المراري من اللو برقم ٢٧٦٠،

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": قال.

من أهل الأرض غيرُكم)، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس(١).

• ١ ١ ١ - حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، ومحمد بن يحبى (٢)، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا ابن أحي الزهري، عن عمه قال: أحبري عروة بن الزبير أنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرته أنّ رسول الله المعنق أعتم فذكر مثله (٣). /(ل ١٦٣/١/أ)

الا ۱ ا ا حدثنا أبو داود الحراني، قال: نا يحيى بن حَمَّاد (ئ)، قال: نا أبو عوانة، عن سماك بن حرب (ث)، عن حابر بن سمرة الله قال: كان النبي الصلوات نحوًا (١) من صلاتكم غير أنَّه كان النبي العتمة شيئا (٧).

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه شعيب، عن جده الليث به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها ٢/١٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء برقم ٥٦٦، ٤٧/٢ مع الفتح.

⁽٢) هو الذهلي.

⁽٣) انظر: تخريج الحديث ١١١٩ السابق.

⁽٤) هو يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم.

⁽٥) سِمَاك -بكسر أوله، وتخفيف الميم- هو أبو المغيرة الكوفي. انظر:التقريب ص٢٥٥.

⁽٦) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط": ونحوًا بالواو ويبدو أنَّه خطأ.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن أبي الأحوص به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع

العشاء الآخرة (٢) عن جابر بن سمرة الله الآخوس، عن جابر بن سمرة الله الآخرة (٢) النبي الله الآخرة (٢).

الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٢٢٦، ١/٥٤٥.

⁽١) هو ابن يحيى النيسابوري.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري عن أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٧، ٥/١١.

بيان إباحة تعجيل العشاء، وكراهية النوم قبلها، والحديث بعدها، والدليل على أنّهما على الإباحة(')، بتأخير(') الإقامة لانتظار أهل المسجد وتعجيلها إذا اجتمعوا

۳۱۱۲۳ حدثنا یونس بن حبیب/(۳) قال: نا أبو داود، قال: نا شعبة، ح

وحدثنا أبو قلابة، وأبو داود السجستاني، قالا: نا أبو عمر الحوضي، قال: نا شعبة، عن سَيَّار ابن سلامة أبي المنهال أنَّه سمع أبا برزة، وسأله أبي فقال: كيف كانت (٤) صلاتكم مع رسول الله على فقال: كان يصلي بنا (١٠) الهجير التي تسمونها أنتم الظهر حين تدحض الشمس، ويصلي بنا العصر والشمس حيّة، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يصلي بنا العشاء لا يبالي أن يؤخرها إلى ثلث الليل، وكان لا يحبّ النومَ قبلها

⁽۱) هكذا وردت الترجمة في جميع النسخ وتحتاج إلى إضافة كلمة «وتأخيرها» حتى يستقيم السياق. فيكون: بيان إباحة تعجيل العشاء وتأخيرها وكراهية النوم قبلها والحديث بعدها، والدليل على أخما على الإباحة إلخ والله أعلم.

⁽٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": تأخير بدون الباء.

^{(7) (}と1/007).

⁽٤) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري. وفي "ك" و"ط": كان، والتذكير والتأنيث في مثل هذا حائز والله سبحانه وتعالى أعلم.

⁽٥) (بناً) لم يذكر في "ك" و"ط".

ولا الحديث بعدها، وكان يصلى بنا الفجر فينصرف أحدنا، وهو يعرف جليسه (۱)، وكان يقرأ بنا فيها من الستين إلى المائة (^{۲)}.

١١٢٤ - حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي قال: نا آدم بن أبي إياس، قال: نا شعبة /(ل ١ ٦٣/١/ب) بإسناده نحوه (٣).

ورواه هلال بن بشر(٤)، قال: نا عبد الوهاب(٥)، عن خالد [الحداء](١)، عن أبي المنهال، بنحوه(٧).

١١٢٥ حدثنا أبو قلابة قال: نا وهب بن جرير (^)،

⁽١) هكذا في "الأصل" والصحيحين، وفي "ك" و"ط": وهو لا يعرف جليسه، وهو خطأ.

⁽٢) انظر: تخريجه في حديث ١٠٥٧ السابق، وهو في سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها برقم ٣٩٨، ٢٨١/١. وانظر. أيضا. حديث ١١١٧ السابق.

⁽٣) انظر: تخريج الحديث ١٠٥٦ السابق، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن آدم بن أبي إياس به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفحر برقم ٢٥١/٢ ، ٢٧١ مع الفتح.

⁽٤) أبو الحسن البصري إمام مسجد يونس الأحدب.

⁽٥) هو ابن عبد الجحيد الثقفي.

⁽٦) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٧) وقد أخرج البخاري -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب الثقفي به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء برقم ٥٦٨، ٤٩/٢ مع الفتح.

⁽٨) هو وهب بن جرير بن حازم أبو عبد الله الأزدى.

وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن (۱)، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة فسألت جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما – فقال: كان النبيّ (۱) ولله يصلّي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلّة أخّر وإن رأى فيهم كثرة عجّل، والصبح بغلَس (۱).

۱۲۲ - حدثنا عمار بن رجاء، قال: نا أبو داود (٤)، قال: نا شعبة بنحوه (٥).

١١٢٧ حدثنا(١٦) الصاغاني، قال: نا أبو النضر، قال: نا شعبة،

⁽١) هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-.

⁽٢) وفي "ك" و"ط" رسول الله.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار كلهم عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... برقم ٢٣٣، ٢٤٤١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا برقم ٢٧/٥ مع الفتح.

⁽٤) هو الطيالسي.

⁽٥) انظر: تخريج الحديث ١١٢٥ السابق.

⁽٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ح وحدثنا الصغاني.

عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- في زمن الحجاج، وكان يؤخّر الصلاة عن وقت الصلاة، فقال جابر الله كان النبي الله يسلى الظهر حين تزول الشمس، والعصر وهي حيّة، أو نقيّة، والمغرب حين تجب الشمس، والعشاء ربما عجّل وربما أخر؛ إذا اجتمع الناس عجّل، وإذا تأخروا أخر، والصبح كانوا -أو كنّا- نصليها بغلس(١).

١١٢٨ حدثنا أبو حميد قال: نا/(٢) حجاج قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني نافع (٣)، عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنّ النبيّ عليُّ شُغِل عن صلاة العتمة ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا [ثم رقدنا ثم استيقظنا](أ) ثم خرج(٥) علينا فقال: (ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر هذه الصلاة غيركم اللهامين أنا

⁽١) انظر: تخريج الحديث ١١٢٥ السابق.

⁽⁷⁾⁽ピリアロア).

⁽٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": قال: قال ابن جريج: أبنا نافع.

⁽٤) ما بين المعقوفتين سقط من "ك" و "ط".

⁽٥) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": فخرج.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به، انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ۲۲۱، ۴۲۲۱.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن

۱۲۹ – وحدثنا^(۱) إسحاق^(۲) الدبري، قال: قرأنا علي عبد الرزاق، عن ابن جريج، أحبري نافع بإسناده مثله؛ هذه الصلاة غيركم^(۳).

• ١٦٠٠ حدثنا عمار [بن رجاء] (١)، نا الجعفي (٥)، عن زائدة (٢)، عن منصور (٧)، عن الحكم (٨)، عن نافع عن ابن عمر حرضي الله عنهما / (ل ٢٠٤١/١) قال: انتظرنا ليلة رسول الله الله العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعده، قال: ثم خرج إلينا فلا أدري أشيء (٩) شغله أو حاجة كانت له في أهله؟ فقال: «ما أعلم أهل دين ينتظرون

جريج به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم ٥٠/٢، ٥٥، ٢/٠٥ مع الفتح.

⁽١) في "ك" و"ط" (حدثنا) بدون الواو.

⁽٢) (اسحاق) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٣) انظر: تخريج الحديث ١١٢٨ السابق، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢١١٥، ٢٥٥٧.

⁽٤) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٥) الجعفي -بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء- نسبة إلى القبيلة وهي حعفي بن سعد العشيرة، والمنسوب هو حسين بن علي بن الوليد مولى الجعفيين. انظر: الأنساب ٢٧/٢.

⁽٦) هو ابن قدامة الثفقي.

⁽٧) هو ابن المعتمر.

⁽٨) هو ابن عيينة.

⁽٩) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط": شيء بدون همزة الاستفهام.

هذه الصلاة غيركم، ولولا أن أشق على أمتى لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة $_{1}$ ثم أمر بالصلاة فأقيمت $^{(1)}$.

١٣١ - حدثنا(٢) أبو بكر بن إسحاق(٣)، أنا ابن أبي مريم(٤)، عن محمد بن جعفر (°)، عن شریك بن أبي نمر (۱)، عن كريب، عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنَّه (٧) قال: رقدت في بيت ميمونة -رضى الله عنها - ليلة كان النبي على عندها لأنظر كيف صلاة النبي على بالليل؟ قال: فتحدث النبي على مع أهله ساعة ثم رقد، وساق الحديث، وفيه: ثم قام فتوضأ واسْتَنّ (^).

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٠، ٢٤٤١.

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و "ط": أخيرنا.

⁽٣) هو الصاغاني.

⁽٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري المعروف بابن أبي مريم.

⁽٥) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني.

⁽٦) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمير أبو عبد الله المدني.

⁽٧) (أنه) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ۱۹۰، ۱/۰۳۰.

وأخرجه البخاري –رحمه الله تعالى– عن سعيد بن أبي مريم به. انظر: صحيحه، كتاب

ورواه ابن أخي ابن وهب، عن عمّه، عن أبي صخر^(۱)، عن شريك بن أبي نمر^(۲).

التفسير، باب ﴿إِنَّ فِي خَلِقِ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ الآية برقم ٢٣٥/٨ ، ٢٣٥/٨ مع الفتح. (١) هو حميد بن زياد المدني وهو ابن أبي المُخَارِق صاحب العباء، وكان حاتم بن إسماعيل يسمّيه حميد بن صخر.

قال ابن حبان: حميد بن زياد مولى بني هاشم وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر، إنّما هو حميد بن زياد أبو صخر. وفرّق هو، وابن عدي، والذهبي في كتابيه الميزان والمغني بينهما. والظاهر أن حميد بن زياد المدني هو ابن صخر وعلى ذلك حرى المزي، والذهبي في الكاشف، وابن حجر في كتابيه التهذيب والتقريب. مات سنة ١٨٩ هوقيل غير ذلك، بخ م د ت عس ق، قال الإمام أحمد: ليس به بأس وكذلك ابن معين في رواية الدارمي، وقال: ضعيف الحديث في رواية ابن أبي مريم وابن منصور، وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث إنّما أنكر عليه حديثان، ثم قال في موضع أخر: حميد بن صخر له أحاديث وبعضها لا يتابع عليه. وقال الإمام، الذهبي: مختلف فيه. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم اه. وقد تابعه هنا محمد بن جعفر عن شريك به. انظر: تاريخ الدارمي ص٩٥، وتاريخ الثقات ص١٣٤، والحرح والتعديل ٢٢٢/٣، والصعفاء والمتروكين ص٨٦، والثقات ٢١٨٨، والكامل ٢٩٤/، ٢٠٥، وتمذيب الكمال ٢٨٦/٣، والكامل ٢٢٩٥، والتهذيب ٢٨٥، والتهذيب ص٢٦٨، والتقريب ص١٨٥، والتهذيب ٢١٩٥، والتهذيب ص٢١٨، والتهذيب ص٢١٨، والتقريب ص٢٠٨، والتهذيب ص٢٨٠، والتقريب ص٢٨٠،

(٢) انظر: تخريج الحديث ١١٣١ السابق.

باب(۱) بيان اسم صلاة العشاء الأخرة.

المسلمي قال: نا عبد الرزاق، أنا سفيان (٢)، عن عبد الله بن أبي لبيد (٣)، عن أبي سلمة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما قال: قال النبي الله عنها صلاة العشاء فلا تغلبَنّكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنّهم يُعْتِمون عن الإبلي (٤).

۱۱۳۳ - حدثنا^(٥) أبو أمية، نا قبيصة^(٦)، ح

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هو الثوري.

⁽٣) عبد الله بن أبي لبيد -بفتح اللام وكسر الموحدة تحت- / خ م د س ق أبو المغيرة المدني أحد الأثبات إلا أنَّه قدري، وقال العقيلي: يخالف في بعض حديثه. انظر: تعذيب الكمال ٤٨/١٥، والكاشف ٥٩٠/١، والميزن ٤٧٥/٢، وهدي الساري ص٢١٦، والتقريب ص٣١٩.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري به. وأخرجه أيضا عن زهير بن حرب وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٨، ٢٢٩، ٤٤٥/١.

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢١٥١، ٢١٥٢، ٥٦٦/١. وعنده (عن الإبل) كما عند المصنف. وعند الإمام مسلم (بالإبل).

⁽٥) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": وحدثنا.

⁽٦) هو ابن عقبة السُّوائي.

وحدثنا أحمد بن عِصَام الأصبهاني قال: نا أبو عامر العقدي، عن سفيان (۱)، عن عبد الله بن أبي لبيد بإسناده قال النبي الله: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء إنّهم يعتمون في الإبل» (۲).

۱۳٤ – حدثنا الربيع بن سليمان (٣)، قال: نا السافعي (ل ١٩٤١ / ١٠)، قال: أنا سفيان (١) بن عينة، عن ابن أبي لبيد (٥) عن أبي سلمة بإسناده مثله، ألا إنَّهم يُعْتمون بالإبل (٦).

ورواه وكيع، عن الثوري، فقال: ((إنّها($^{(Y)}$ تعتم بحلاب الإبل) $^{(\Lambda)}$.

⁽١) هو الثوري.

⁽٢) انظر: تخريجه في حديث ١١٣٢ السابق.

⁽٣) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) (سفيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٥) (ك١/١٥١).

⁽٦) انظر: تخريجه في حديث ١١٣٢ السابق. ووقع في "الأصل" بعد هذا الحديث (سقط عني ابن أبي أبي لبيد

⁽٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فإنها بالفاء.

⁽٨) انظر: تخريجه في حديث ١١٣٢ السابق.

باب بيان (') صفة وقت الفجر، وآخر وقتها، وصفة الفجر الذي إذا طلع حل أداء صلاة الفجر ('')('')، والدليل على أنّ الفجر هو المستطير الذي تخالطه حمرة ('').

وأحمد بن شيبان، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن وأحمد بن شيبان، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كنّ نساءٌ (٢) من المؤمنات يصلين مع النبيّ شح صلاة الصبح متلفعات بمروطهن (٧) ثم يرجعن إلى أهليهن ولا يعرفهن أحد. [زاد ابن شيبان: من الغلس] (٨)(٩).

⁽١) (بيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و "ط": إذا طلع حلت أداء صلاة الفجر إذا صلى الفجر، وهو خطأ.

⁽٣) وهنا زيادة جملة في بقية النسخ عدا "الأصل". هي: (وإباحة الأذان بالليل لها)

⁽٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" الحمرة بالتعريف.

⁽٥) هو أبو محمد الضبعي.

⁽٦) هذه لغة معروفة وجاء بما قوله تعالى: {وأسروا النجوى الذين ظلموا}

⁽٧) يقال: تلفعت المرأة بمرطها أي تلفحت به. وتلففت. انظر: الصحاح ١٢٧٩/٣، والنهاية ٢٦١/٤. والمرط -بكسر الميم كساء معلّم من خز أو صوف أو غير ذلك. انظر: الفتح ٢/٥٥.

⁽٨) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد،

177 - حدثنا ابن سالم المكي (١)، قال: نا الحميدي، نا سفيان، قال: نا الزهري، كما أخبرك الآن، قال: أخبرني عروة بمثله من الغلس (٢)، وربما قال سفيان من الغبش (٣)(٤).

١١٣٧ - وحدثنا(٥) إسراهيم بن مرزوق قال: أنا عثمان بن

وزهير بن حرب كلهم عن سفيان بن عيبنة به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها بر قم ٢٣٠، ١/٥٤٥، دون قوله: «من الغلس» وهو مذكور في رواية البخاري المذكورة في هذا التخريج. وعند مسلم أيضا برقم ٢٣١ من طريق يونس، عن ابن شهاب به وانظر أيضا حديث ١١٣٨ ١١٣٨ التاليين.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفحر برقم 0٤/٢، ٥٧٨ مع الفتح.

ولا معارضة بينه وبين حديث أبي بزرة الله الله كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل حليسه السابق برقم ١١٢٤، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس. والله أعلم. انظر: الفتح ٥٥/٢.

- (١) هو محمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر الصائغ الكبير.
- (٢) الغلَس: بالتحريك؛ ظلمة آخر الليل. انظر: الصحاح ٩٥٦/٣.
- (٣) الغبش بالتحريك البقية من الليل ويقال: ظلمة آحر الليل والجمع أغباش. انظر: الصحاح ١٠١٣/٣.
 - (٤) انظر: تخريجه في حديث ١١٣٥ السابق.
 - (٥) في "ك" و"ط" بدن واو

عمر(١)، عن يونس(٢)، عن الزهري، بمثل حديث ابن عيينة إلى قوله: من الغلس (٣).

١٣٨ أحبرنا^(١) العباس بن الوليد بن مزيد^(٥)، قال: حدثني^(١) أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني الزهري بإسناده، ثم يرجعن إلى بيوتهن قبل أن يُعرَفن. قالت: وكان رسول الله على إذا سلَّم انصرفن (١٠).

١١٣٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى (^)، قال: أنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها-أنمًا قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف /(ل١٥/١٥/١)

⁽١) هو عثمان بن عمر بن فارس أبو محمد البصري.

⁽٢) هو الأيلي.

⁽٣) انظر: تخريج الحديث ١١٣٧ السابق. وأخرجه الإمام مسلم أيضاً عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها برقم ٢٣١، ٢٣١. ٤٤٦/١.

⁽٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط" أخبرني.

⁽٥) (ابن مزيد) لم يذكر في "ك" و"ط"، ومزيد -بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية- أبو الفضل البيروتي. انظر: توضيح المشتبه ١١٩/٨، والتقريب ص٢٩٤.

⁽٦) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": أحبرني.

⁽٧) انظر: تخريج الحديث ١١٣٥ السابق، وقد أخرجه النسائي أيضا عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به. انظر: سننه كتاب صفة الصلاة، باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة برقم ٢٨٥/١٢٨٥

⁽A) الزيادة من "ك" و"ط".

النساء متلَفِّعات بمروطهن(١).

• ٤ ١ ١ – وحدثنا (٢) الترمذي قال: نا القعنبي، عن مالك بمثله وزاد فيه مَعْن، عن مالك ما يُعْرَفْن من الغلس (٣).

[قال أحمد بن يوسف قال: ثنا عمر بن عبد الله بن رَزِين قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما – قال: سئل رسول الله عن وقت الصلوات؟ فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس (3) الأول] (6).

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها برقم ٢٣٢، ٢٣٢، ٤٤٦/١.

وأخرجه البخاري –رحمه الله تعالى– انظر: الحديث ١١٣٦ السابق. وهو في الموطأ كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ٤، ٥/١.

⁽٢) وفي "ك" و"ط": حدثنا بدون الواو.

⁽٣) انظر: تخريج الحديث ١١٣٩ السابق.

⁽٤) ووقع في جميع النسخ قرن الشيطان الأول وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

⁽٥) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل". وانظر تخريجه في حديث ١٠٧٤ السابق. وقد ذكر الحافظ هذا الإسناد في الإتحاف ٩/١٤٤٠ عند رمز أبي عوانة عند الحديث رقم: ١٢١١٦

١٤١ - حدثنا على بن حرب، قال: نا أبو عامر [العقدي](١)، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو -رضى الله عنهما-عن النبي على قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر/(١)، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور (٢٠) الشفق، والعشاء إلى نصف الليل، والصبح ما لم تطلع الشمس(1).

١٤٢ - حدثنا(٥) أبو أمية قال: نا عبيد الله بن موسى، قال: نا شعبة، $^{(7)}$ بمثله، قالا $^{(7)}$ جميعاً: قال شعبة: سمعته منه ثلاث مرّات فأسنده مرة

رواه أبو غسان المسمعي -بَصْرِيِّ - عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو الله أنّ النبيّ الله قال: ﴿إِذَا صَلَّيْتُم الفجر فإنّه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول $^{(\Lambda)}$.

⁽١) الزيادة من "ك" و"ط".

^{(7) (}ヒハハロア).

⁽٣) ثور الشفق أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع. انظر: الصحاح ٢٠٧/٢، والنهاية ٢٢٩/١.

⁽٤) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– عن زهير بن حرب عن أبي عامر العقدي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٧/١.

⁽٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وحدثنا بالواو.

⁽٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وقالا بالواو، أي عبيد الله بن موسى وأبو عامر العقدي.

⁽٧) انظر: تخريج الحديث ١١٤٠ السابق.

⁽٨) وقد أخرج الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- ما علّقه المصنف -رحمه الله تعالى- هنا عن

عمر، عن ابن طاوس^(۱)، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة الله قال: قال عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس^(۱)، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة الله قال قال النبي الله ورمن أدرك العصر ركعتين (۱) قبل أن تغرب الشمس فقد فقد أدركها^(۱)، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها₎(۱).

أبي غسان المسمعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧١، ٤٢٦/١.

⁽١) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد.

^{(7) (41/107).}

⁽٣) هكذا وردت هذه الكلمة بالتثنية في جميع النسخ ومصنف عبد الرزاق، والنسائي، وصحيح ابن خزيمة من رواية محمد بن عبد الأعلى الصنعاني –وهو ابن مهل على قول الإمام المزي –رحمه الله تعالى – عن معتمر عن معمر به. وفي صحيح ابن خزيمة أيضا من رواية أبي موسى عن غندر، عن شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة على به. وغالب الروايات بالإفراد «من أدرك ركعة» كما هو موجود في الصحيحين وغيرهما، فتعد رواية التثنية شاذة ورواية الإفراد محفوظة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: سنن النسائي ١٨٧٨، برقم ٥١٣، وصحيح ابن حزيمة برقم ١٩٢/، ودراسات في أبي يعلى ١٩٢/١، وصحيح سنن النسائي برقم ١٠٥، ١٩٢/١، ودراسات في الحديث النبوي (الجزء العربي) ٤٣-٤٤، ومصنف عبد الرزاق برقم ٢٢٨٨.

⁽٤) هكذا في "الأصل" و"ط". وفي "ك": «فقد أدركهما» وهو خطأ.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حسن بن الربيع، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة

١٤٤ - حدثنا يعقوب بن سفيان (١)، وإسحاق بن باجويه (٢)، قالا: نا حسن بن الربيع (٢)، قال: نا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة رفي قال: قال النبي علي: (رمن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر /(ل١٦٥/١/ب)(٤) قبل أن تطلع الشمس فقد أدركي(٥).

رواه المعتمر، عن معمر فذكر ركعة (١٠).

من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ١٦٥، ٤٢٥/١. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ۲۲۲۷، ۱/۰۸۰، وليس فيه ذكر أبي هريرة هيه.

وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، عن أبي هريرة انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة برقم الله عنه الفجر والمعة المام المام الفجر المعتمدة المام ال ٥٦/٢ مع الفتح.

⁽١) هو الفارسي.

⁽٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن جبلة بن باجوية الترمذي.

⁽٣) أبو على الكوفي.

⁽٤) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم -رحمه الله تعالى- ﴿وَمِن أَدْرُكُ مِن الفَجْرِ ركعة قبل أن تطلع الشمس». وقد نبه المصنف -رحمه الله تعالى- على ذلك في قوله: (رواه المعتمر، عن معمر فذكر ركعة) والله سبحانه وتعالى أعلم.

⁽٥) انظر: الحديث ١١٤٣ السابق وتخرجه.

⁽٦) هذه الجملة لم تذكر في "ك" و"ط". وهذا الذي علقه المصنف هنا قد أخرجه الإمام

مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الأعلى بن حماد، عن المعتمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٢٠٥/١.

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي الطاهر، وحرملة، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ٢٤/١، ١٦٤٤.

وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا. انظر: تخريج الحديث ١١٤٣ السابق.

⁽٢) هو سعدان بن نصر بن منصور الثقفي، البغدادي أبو عثمان.

⁽٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": قال، وهو خطأ.

⁽٤) الزيادة من "ك" و"ط".

فقد أدرك(١) الصلاق)(١).

11£٨ - حدثنا الصائغ بمكة (٥)، وأبو أمية، قالا: نا أحمد بن يونس (٦)،

⁽١) فيه اضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكمها أو فضلها... انظر: شرح النووي ٢٥٢/٥، والفتح ٥٧/٢.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن نمير، عن أبيه، وعن ابن المثنى، عن عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله بن عمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١٤٢٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم ٥٨٠، ٧/٢ مع الفتح.

⁽٣) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٢٢٢١، ٥٨٤/١. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٢٢٤، ٥٨٤/١.

⁽٥) هو محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

⁽٦) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليَرْبوعي أبو عبد الله الكوفي، ينسب إلى حده.

⁽١) هو ابن معاوية الجُعفِي.

⁽٢) هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي.

⁽٣) هو عبد الرحمن بن مل -بلام ثقيلة والميم مثلَّثة- النهدي -بفتح النون وسكون الهاء- مشهور بكنيته. انظر: التقريب ص٥١٥٠.

⁽٤) هكذا في "الأصل" وفي صحيح البخاري: لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم. وفي "ك" وصحيح مسلم: لا يمنعن أحدًا منكم. وفي "ط" لا يمنعن أحدً بالرفع وهو خطأ.

⁽٥) «سحوره» هو ما يتسحر به وقت السحر من طعام أو لبن أو سويق، وضع اسماً لما يؤكل ذلك الوقت، وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به، وبضم السين المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروي بالفتح... انظر: النهاية ٣٤٧/٢، والتاج ٥١٢/١١.

⁽٦) يرجع -بفتح الياء المثناة تحت وكسر الجيم المخففة- يستعمل هذا لازماً ومتعدياً... انظر: المصباح المنير ص٨٤، والفتح ١٠٤/٢.

⁽٧) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح البحاري: ولينبّه. وفي صحيح مسلم: ويوقظ.

⁽٨) وفي "ك" و"ط" مدها.

⁽٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن

رواه زهير بن حرب قال: قال(١) إسماعيل بن إبراهيم(٢): حدثني عبد الله بن سوادة (٣)، عن أبيه، عن سمرة بن جندب -رضي الله عنهما-قال رسول الله على: ﴿ لا يَعْرَنَّكُم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا (1).

سليمان التيمي به. انظر: صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفحر ... برقم ٣٩، ٧٦٨/٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفحر برقم ٦٢١، ١٠٣/٢ مع الفتح.

- (١) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط" قال: أبنا. وفي صحيح مسلم: حدثنا.
 - (٢) هو ابن علية.
 - (٣) سوادة -بالتخفيف- القشيري. انظر: التقريب ص٣٠٧.
- (٤) وقد أخرج الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن زهير بن حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... برقم ٤٢، ٧٦٩/٢.

باب (۱) بيان الأخبار التي ثبتت (۲) عن رسول الله $\frac{1}{2}$ في الوقتين، والدليل على أن وقت الصلوات بين الوقت الأول والوقت الآخر (۲)، وعلى أن من صلى في الوقت الأول والآخر كان وقتاً، وأن من صلى في الوقت الآخر كان مؤدياً ما وجب عليه (۱).

الحرّاني (١) قال: نا مخلد بن يزيد، قال: نا سفيان بن سعيد الثوري، عن الحرّاني (١) قال: نا مخلد بن يزيد، قال: نا سفيان بن سعيد الثوري، عن علقمة بن مرثد (١) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبيّ فسأله عن وقت الصلاة فقال: ﴿أَقِم معنا هذين اليومين إن شاء الله) فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر، ثم أمره حين زالت

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٣) وفي "ك": وقت الأول، ووقت الآخر.

⁽٤) (ما وجب عليه) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٥) الكنية لم تذكر في "ك" و"ط".

⁽٦) هو أبو عمر الإمام، والمستام -بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة- انظر: التقريب ص٣٣٤.

⁽٧) أبو الحارث الكوفي، ومرثد -بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح المثلّثة، تليها دال مهملة -انظر توضيح المشتبه ١١٩/٨، والتقريب ص٣٩٧.

الشمس فأقام فصلى الظهر، ثم أمره والشمس بيضاء فأقام فصلى العصر، ثم أمره حين غاب حاجب الشمس فأقام للمغرب فصلاها، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام للعشاء فصلاها، ثم أمره من الغد فنوّر بالفجر، ثم أبرد بالظهر فأنعم(١) أن يُبرد، ثم صلى العصر والشمس بيضاء وأخر عن ذلك الوقت، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق /(ل ١٦٦/١/ب) ثم أمره فأقام للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فصلاها/^(۲) ثم قال: ﴿أَينِ السائلِ عن وقت الصلاة؟ وقت صلواتكم $(^{(r)}_{i})$ بین ما رأیتم

• • 1 1 - وحدثنا^(۱) ابن بنت^(۱) مطر محمد بن سلیمان^(۱)، قال: نا

⁽١) «أنعم» أي زاد وبالغ في الإبراد. انظر: الصحاح ٢٠٤٣/٥، والنهاية ٨٣/٥.

^{(7) (}ヒハ・アア).

⁽٣) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– عن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٦، ١٧٨.

⁽٤) في "ك" و"ط" بدون واو.

⁽٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ابنة.

⁽٦) أبو جعفر الشطوي البغدادي ابن بنت سعيدة، بنت مطر الوراق مات سنة ٢٦٥هـ، أحرج له ابن ماجه، ضعفه ابن عقدة وأبو عليّ النيسابوري، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال... وقال ابن عدي: هو أظهر أمراً في الضعف وأحاديثه عامتها مسروقة سرقها من قوم ثقات ويوصل الأحاديث، وقال الدارقطني والذهبي، وابن

إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: نا سفيان الثوري، ح

وحدثنا الصاغاني، عن سُرَيج بن يونس^(۱)، عن إسحاق بن يوسف ح وحدثنا الصغاني أيضاً قال: نا عبد العزيز أبو حالد^(۲)، عن سفيان الثوري^(۳) (عن علقمة بن مرثد بإسناده نحوه)^{(3)(0}.

الحوهري، قالوا: نا علي بن المديني بن الحارث، ومحمد بن شاذان الموهري، قالوا: نا علي بن المديني (٢)، قال: نا حرمي بن عمارة (٧)، قال: نا

حجر: ضعيف. انظر: الكامل ٢٧٥/٦، والمحروحين ٣٠٤/٢، والثقات ١٣١/٩، والميزان وتاريخ بغداد ٢٩٦/٥، وتمذيب الكمال ٣١١/٢، والكاشف ١٧٦/٢، والميزان ٥٧/٣، والتقريب ص٤٨٢٠.

- (١) سريج -بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة وفي آخرها الجيم- أبو الحارث البغدادي. انظر: توضيح المشتبه ٣٢٤/٥، والتقريب ص٢٢٩.
- (٢) هو عبد العزيز بن أبان بن محمد الكوفي مات سنة ٢٠٧ه. ورُمز له ب"ت" في التقريب، ولكن لم يرقم عليه المزي برقم الترمذي وعلّل ذلك بعدم وقوفه على روايته عنه، ويؤكد ذلك أن الذهبي لم يذكره في الكاشف. وعبد العزيز هذا متروك وكذّبه ابن معين وغيره. انظر: تمذيب الكمال ١٠٧/١٨.
 - (٣) (الثوري) لم يذكر في "ك" و"ط".
 - (٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": عن علقمة بنحوه.
 - (٥) انظر: تخريج الحديث ١١٤٩ السابق.
 - (٦) وفي "ك" و"ط" ابن المثنى وهو خطأ.
- (٧) حرمي -بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم- ابن عمارة -بضم العين المهملة- أبو روح البصري مات سنة ٢٠١ه خ م د س ق، وثقه الذهبي في الكاشف، والدارقطني، وذكره

شعبة، عن علقمة بن مرثد بهذا الإسناد نحوه، وقال فيه في اليوم الأول: فأمر بلالاً ﷺ فأذّن بغلَس وفي الظهر في أول يوم حين زالت الشمس عن بطن السماء^(١).

١١٥٢ - حدثنا عباس الدوري، قال:أنا أبو داود الحفري، ح وحدثنا الصاغاني، ومعاوية بن صالح(٢)، وأبو أمية قالوا: نا أبو نعيم، ح

ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: صدوق، وروى العقيلي بسنده عن الإمام أحمد أنَّه قال في حرمي بن عمارة كلامًا معناه أنَّه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة... ورمز له الإمام الذهبي بالصح" وقال: ذكره العقيلي في الضعفاء فأساء، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم، ولعل الراجح في حقه أن يقال: صدوق ربما وهم. والله أعلم. انظر: التاريخ ١٠٦/٢، وتاريخ الدارمي ص٩٩، والضعفاء الكبير ٢٧٠/١، والجرح والتعديل ٣٠٧/٣، والثقات ٨ /٢١٦، والسنن ١٨١/١، وتهذيب الكمال ٥٥٦/٥، والكاشف ١/٣١٨، والميزان ٤٣٧/١، وتوضيح المشتبه ٣٣٨/٢، والتقريب ص١٥٦.

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عن حرمي بن عمارة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٧، ٢٩/١.

⁽٢) هو معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله، أبو عبيد الله الدمشقي، مات سنة ٢٦٣هـ، س، قال النسائي: لا بأس به، وكذا قال مسلمة بن قاسم وزاد أرجو أن يكون صدوقا. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: تهذيب الكمال ١٩٤/٢٨، والكاشف ٢٧٦/٢، والتقريب ص٥٣٨.

وأخبرنا (١) *محمد بن أبي خالد *(١) الصومعي، قال: نا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، قالوا: نا بَدْر بن عثمان (٣)، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى(١)، عن أبيه، عن النبيّ على قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردّ عليه شيئاً، فأمر بلالاً رضي فأقام بالفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول انتصف النهار أولم، وكان أعلَمَهم به، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس /(ل ١٦٧/١/أ) مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف، والقائل يقول: احمرت الشمس أو [لم](°)، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول (٢)، ثم أصبح فدعا إليه القائل (٧)

⁽١) وفي "ك" و"ط" وحدثنا.

⁽٢) ما بين النحمين لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٣) الكوفي مولى عثمان بن عفان ره.

⁽٤) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ﷺ الكوفي يقال اسمه: عمرو ويقال عامر.

⁽٥) (لم) سقط من "الأصل".

⁽٦) (الأول) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٧) هكذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: السائل.

فقال: ((الوقت فيما بين هذين)) (١)(١).

⁽١) بمامش "ك": بلغ علي بن محمد بن المهراني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس السابع وصحّ ولله الحمد والمنة.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن بدر بن عثمان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٨، ٢٩/١.

باب() بيان ثواب المحافظة على صلاة الفجر والعصر وفضيلتهما.

۱۱۵۳ حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي/(۲)، قال: أنا^(۱) سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، ح

وحدثنا على بن حرب، ومحمد بن إسحاق البكائي^(١)، وعمار بن رجاء، قالوا: نا يعلى بن عبيد، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد^(٥)، عن قيس بن أبي حازم^(١)، عن حرير بن عبد الله^(٧) قال: كنت عند النبيّ

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك".

⁽٢) وهو الضُّبعي.

⁽ヒハハアア).

⁽٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

⁽٤) هو محمد بن إسحاق بن عون ويقال: ابن خلف البكائي -بفتح الباء المنقوطة بواحدة وتشديد الكاف وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين -نسبة إلى بني البكاء وهم من بني عامر بن صعصعة مات سنة ٢٦٤هـ روى له ابن ماجه، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الإمام الذهبي في الكاشف: وثق، وقال الحافظ في التقريب: صدوق. انظر: الثقات ٩/٥١، والأنساب ٣٩/٢١، وتقذيب الكمال ٢٩/٢٩، والكاشف

⁽٥) الأحمسي مولاهم البحلي.

⁽٦) أبو عبد الله الكوفي البحلي.

⁽٧) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، مات سنة ١٥٨ الله وقيل بعدها. انظر: الإصابة ٢٣٢/١، والاستيعاب ١٣٦٢، والتقريب ص١٣٩٠.

ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: ﴿إِنَّكُم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون(١) في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فليفعل $(^{(1)}$.

(زاد البَكَّائي [في حديث الأول](٢)، وقبل غروبها ثم قرأ جرير ﷺ: ﴿ وَسَيِّعَ (') عِمَدِ رَبِّكَ مَلْ مُلْمُوعِ ٱلشَّمْسِ وَمَثِلَ ٱلْغُرُوبِ (اللهُ) (() () . (

⁽١) لا تضامون -بضم التاء المثناة فوق وتشديد الميم من الضم والمراد نفي الإزدحام، وروى بضم أوله مخففًا من الضيم وهو الظلم أي لا يحصل لكم ظلم حينئذ بأن يرى بعضكم دون بعض... انظر: النهاية ١٠١/٣، والفتح ٣٣/٢.

⁽٢) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح البخاري: فافعلوا، وفي صحيح مسلم حذف جواب الشرط فيقدّر.

⁽٣) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٤) ووقع في "الأصل" و"ك" «فسبح» وهو خطأ. انظر: سورة ق آية: ٣٩.

⁽٥) ما بين القوسين موضعه من "ك" بعد حديثين وكونه هنا أنسب. إلا أنَّه قد ذكر في "ك" آية طه رقم ١٣٠.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم ٢١١، ٢٣٩/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن الحميدي، عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر برقم ٥٥٤، ٣٣/٢ مع الفتح.

ع ١٠٠٥ حدثنا أحمد بن محمد (١) بن أبي رجاء، قال: نا وكيع، قال: نا مِسْعر وابن أبي خالد (٢)، والبختري بن المختار (٣) كلهم سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رويبة (٤)، عن أبيه سمعت النبي الله يقول: ((لا يلج النار أحدٌ صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)».

زاد وكيع فسمعه رجل فقال: آنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟

⁽١) (ابن محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".

⁽٢) هو إسماعيل.

⁽٣) البحتري - بخاء معجمة والموحدة قبلها مفتوحة والمثناة الفوقية بعدها مفتوحة أيضاوهو البحتري بن أبي البحتري العبدي الكوفي، مات سنة ١٤٨هم س، وثقه وكيع،
وقال شعبة، كان كحير الرجال، وقال البحاري: يخالف في حديثه، وذكره ابن حبان
في الثقات وقال يخطئ. وقال ابن عدي: ليس له كبير رواية ولا أعلم له حديثا منكراً،
وقال الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر: صدوق، وأخرج له مسلم هذا الحديث
الواحد فقط. وقد تابعه عليه مسعر وإسماعيل. انظر: التاريخ الكبير ١٣٦/٢، والجرح
والتعديل ٢٧/٢، والثقات ١٥٥١، والكامل ٢٧/٥، ورجال صحيح مسلم
المشتبه ١٩٩١، وتقذيب الكمال ٢٢/٤، والميزان ١١٠٠، ورجال صحيح مسلم المشتبه ١٩٩١، والتقريب ص١٢٠، ورجال صحيح مسلم المشتبه ١٩٩١، والتقريب ص١٢٠، ورجال صحيح مسلم المشتبه ١٩٩٠،

⁽٤) أبو بكر بن عمارة -بضم العين المهملة والتخفيف- ابن رويية -براء مهملة وموحدة مصغر الثقفي الكوفي، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الإمام الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات ٥/٣٠، وتقذيب الكمال ٢٥/٣٣، والكاشف ٢١١/، والتقريب ص٦٢٤.

قال: نعم، أنا سمعته من رسول الله ﷺ /(ل ١٦٧/١/ب) حتى ردّد عليه ثلاثاً؛ فقال الرجل: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ (١٠).

١٥٥ الحدثنا الدقيقي قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا مسعر بإسناده مثله بطوله (٢).

القاسم بن عبد الله بن أبي وديعة التيمي^(۱)، قال: نا القاسم بن عبد الله بن أبي وديعة التيمي^(۱)، قال: نا أبو الأحوص^(۱)، قال: نا أبو إسحاق^(۱)، قال: سمعت عمارة بن رويبة الثقفي الله يقول: سمعت رسول الله الله يقول: «من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النان)^(۷).

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم ٢١٣، ١/٠٤٤.

⁽٢) انظر: تخريج الحديث ١١٥٤ السابق.

⁽٣) هو: الكوفي.

⁽٤) لم أقف عليه.

⁽٥) سلام بن سليم الحنفي.

⁽٦) هو السبيعي.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن أبي بكير، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. برقم 21، ١/٠٤٠.

۱۱۵۸ حدثنا یزید بن سنان، نا حَبان، ح

وحدثنا أبو يوسف الفارسي والصومعي، قالا: نا عمرو بن عاصم (٢)، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل^(٣) الصائغ قال: نا عقّان قالوا: أنا^(٤) همام [عن أبي جمرة]^(٥)، عن أبي بكر. قال عمرو بن عاصم: ابن أبي موسى [كلهم]^(١)، قالوا عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صلّى البَرْدَين^(٧) دخل الجنّة».

⁽١) انظر: تخريج الحديث ١١٥٦ السابق.

⁽٢) القيسي الكلابي.

⁽٣) وفي "ك" و"ط" بنسبته فقط.

⁽٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا، وهمام هو ابن يحيى.

⁽٥) ما بين المعقوقوفتين سقط من "الأصل" واستدرك في هامش "ك"

وأبو جمرة -بالجيم والراء المهملة - هو نصر بن عمران الضبعي. انظر: توضيح المشتبه ٥٦١ه، والتقريب ص٥٦١٠.

⁽٦) (كلهم) لم يذكر في "الأصل".

⁽٧) البردان - بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة - تثنبة برد أي الغداة والعشي، وقيل: ظلاهما، والمراد صلاة الفجر والعصر. انظر: الصحاح ٢/٢٤، والنهاية ١٤٣/١، والفتح ٥٣/٢.

⁽٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن هَدَّاب بن حالد الأزدي، عن همام به. انظر:

زاد الصائغ قال عفان كان همام قال لنا: عن/(١) أبي بكر بن أبي موسى فقال لي بُلْبُل(٢) وعلى بن المديني: إنّما هو عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه، فأنا أقول: أبو بكر عن أبيه، وقال حبان: عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه^(٣).

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٢١٥، ١/١٤٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن هُدْبة بن خالد- وهو هداب بن خالد عند مسلم- عن همام به، انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر برقم ٤٧٥، ٢/٢٥ مع الفتح.

- (1) (ヒハイアア).
- (٢) بلبل بموحدتين مضمومتين بينهما لام ساكنة- لعله لقب عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن هارون الزعفراني ذكر ابن ناصر الدين بأنه يروي عن عفان. انظر: توضيح المشتبه ١/١٥٥ ولم أجده في غيره.
- (٣) والخلاصة: أن ستة من الرواة -وهم عفان وبشر بن السري، وعمرو بن عاصم، وحبان بن هلال، وعبد الله بن رجاء، وهدبة بن خالد -احتمعوا عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن أبي موسى ، وذكر الصائغ عن بلبل وعلى بن المديني بأن شيخه هو أبو بكر بن عمارة بن رويبة.

ورجح الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- بأنه ابن أبي موسى الأشعري بحجة اجتماع الروايات عن همام على ذلك، وبأن لفظ حديث عمارة مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحداً فالصواب أنِّهما حديثان والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: صحيح مسلم كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح

• ١٩٩٠ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل (٦)، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد،

والعصر... برقم ٢١٥ والذي يليه ٢٠/١ وصحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفحر برقم ٧٧٤، والذي يليه، ٢/٢ مع الفتح.

⁽١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

⁽٢) هو ابن المسيِّب.

⁽٣) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك": فتحتمع بالفاء.

⁽٤) سورة الإسراء، آية ٧٨.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي اليمان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ٢٥٠/١.

⁽٦) هو الترمذي.

عن الأعرج، عن أبي هريرة ره الله الله الله على قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركنّاهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون (١٠).

١٦١ - حدثنا السُّلَمي، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن همام بن منبِّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رشي عن محمد رسول الله عليُّ فذكر أحاديث (٢) منها (٣)، وقال رسول الله ﷺ: «والملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ قالوا: تركنّاهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون $(^{(i)}$.

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم ۲۱۰، ۲۹۹۱.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر برقم ٥٥، ٣٣/٢ مع الفتح.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ٨٢ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة ١٧٠/١.

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": أحاديثًا. وهو خطأ.

⁽٣) (منها) لم يذكر في "ك".

⁽٤) وقد أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به. انظر:

نا يزيد بن هارون، قال: أنا^(۱) محمد بن عبد الملك أبو جعفر *(۱) الدقيقي، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا^(۱) محمد بن المُطَرِّف (۱)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة شه قال: قال رسول الله شه: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له في الجنة نُزُلاً (۱) كلّما غدا وراح» (٥).

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٣٩/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- انظر: تخريج ١١٦٠ السابق.

⁽١) ما بين النجمين لم يذكر في "ك".

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

⁽٣) الليثي أبو غسان المدني. وفي "ك" محمد بن مطرف بدون الألف واللام.

⁽٤) النزل -بضم النون والزاي- المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاي -ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها. انظر: الصحاح ١٨٢٨/٥، والمصباح المنير ص٢٢٩، والنهاية ٥/٣٤، والفتح ٤٣/٢.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن يزيد بن هارون به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى المساجد تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٥، ٢٨٦١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله عن يزيد بن هارون به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح برقم ٢٦٢، ١٤٨/٢ مع الفتح.

باب() بيسان المواقيت التي نَهِي عن الصلة فيها:/() النهي عن الصلة بعد صلاة الفجسر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة (العصر حتى تغرب الشمس، المالمية العصر عتى تغرب الشمس، المالمية العصر.

وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: نا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان (٥)، عن الأعرج، عن أبي هريرة الله الله الله الله على نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٦).

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك".

^{(7) (}とハアアア).

⁽٣) (صلاة) لم تذكر في "ك".

⁽٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": حدثنا.

⁽٥) حُبَّان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة- انظر: توضيح المشتبه ١٦٣/٢.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نمى عن الصلاة فيها برقم ٢٨٥، ٢٨٥، ٥٦٦/١.

وهو في الموطأ برقم ٤٨، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح.... ٢١٩/١.

3 1 1 1 - حدثنا أبو قلابة، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أبا العالية (١) يحدث عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: شهد (٢) عندي رجال مَرْضيون فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر شه أنّ رسول الله شي نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس (٢).

وحدثنا⁽¹⁾ عمر بن شبّة، قال: نا غُندر، قال: نا شعبة، عن قتادة سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: حدثنا رحال، قال شعبة: أحسبه قال: من أصحاب النبيّ ، وأعجبهم إليّ عمر بن الخطاب في أنّ رسول الله في نهى عن الصلاة في ساعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس⁽²⁾.

⁽١) هو رفيع -بالتصغير- ابن مهران الرّياحي. انظر: الكاشف ٣٩٧/١، والتقريب ص٢١٠.

⁽٢) أي أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم. انظر: الفتح ٥٨/٢.

⁽٣) وقد أحرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نحى عن الصلاة فيها، برقم ٢٨٧، ٢٨٧، ٥٦٧/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن مسدّد عن يحيى بن سعيد القطان به، أيضا. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفحر حتى ترتفع الشمس برقم ٥٨/٢،٥٨١ مع الفتح.

⁽٤) في "ك" بدون واو.

⁽٥) انظر: الحديث ١١٦٤ وتخريجه.

1177 [حدثني أبو على الزعفراني، قال: نا عبد الوهاب(١)، ح وحدثنا الصغاني قال: ثنا روح بن عُبَادة قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ﷺ وأرضاهم عندي عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس](٢).

١٦٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى (٣)، وأبو داود الحراني، قالا: نا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: نا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ﷺ وأرضاهم عندي عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تَشْرُقَ (٤) الشمس، وعن صلاة بعد صلاة العصر

⁽١) هو ابن عطاء الخفاّف.

⁽٢) هذا الحديث بكامله لم يذكر في "الأصل"، وأثبته من "ك".

وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي غسان المسمعي، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نعى عن الصلاة فيها برقم ٢٨٧، ١/٧٦٥. وعبد الوهاب، وعبد الأعلى ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. انظر: نهاية الاغتباط ص١٤٥.

⁽٣) هو الذهلي.

⁽٤) تشرق -بضم أوله- من أشرق يقال: أشرقت الشمس أي ارتفعت وأضاءت ويؤيده رواية (حتى ترتفع الشمس). ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب، يقال: شرقت الشمس أي طلعت ويؤيده رواية (حتى تطلع الشمس) ويجمع بينهما بأن المراد

حتى تغرب الشمس^(۱).

۱۱۸۸ حدثنا الدقیقی، قال: نا عمرو بن عون (۱۱۹۸ وحدثنا الدقیقی، قال: نا معلّی بن منصور (ل۱۱۹۹۱) کلاهما عن هشیم، عن منصور، عن قتادة بإسناده نحوه (٤٠٠).

العباس بن محمد، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا يعقوب عن العباس بن محمد، قال: حدثني (٢) عطاء بن يزيد الجندعي (٢) أنَّه

بالطلوع طلوع مخصوص أي حتى تطلع مرتفعة. انظر: المشارق ص٢/٩٤٩/٠٥، والنهاية ٤٦٤، وشرح النووي ٤٣١/٦، والتفح ٥٠٠/٢، وتاج العروس ٥٠٠/٢٥.

(۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي غن هشام به. انظر: محيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي غن هشام به. انظر: محيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي

وأعرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن حفص بن عمر، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب موقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم ٥٨/٢، ٥٨١ مع الفتح.

- (٢) أبو عثمان الواسطى.
 - (7) と1/377
- (٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى عن داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم جميعا عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نحى عن الصلاة فيها برقم ٢٨٦، ٢٨٦٥.
 - (٥) هو ابن كيسان، وقد صرح به الحافظ في الفتح ٦١/٢.
 - (٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك": أخبرني.
- (٧) الجندعي -بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر العين المهملة- نسبة

سمع أبا سعيد الخدريّ في قال: سمعت رسول الله على يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

• ١١٧ - حدثنا إسحاق الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي بمثله^(۱).

يعارضه حديث هشام عن أبيه، عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: ما ترك (٣) رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر حتى توفاه الله.

١١٧١ - حدثناه ابن عبد الحكم (٤)، عن أنس بن عياض (٥)،

إلى جندع وهو بطن من ليث وليث من مضر. ويقال له الليثي أيضاً. انظر: الأنساب ۹۳/۲ وحدیث ۹۳/۲.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نحى عن الصلاة فيها برقم ٢٨٨، ٢٥٦٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم ٥٨٦، ٢١/٢ مع الفتح.

(٢) انظر: تخريج الحديث ١١٦٩ السابق وهو في المصنف برقم ٣٩٥٨، ٢٧/٢.

⁽٣) أي ما تركهما من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنَّه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره... انظر: الفتح ٦٦/٢.

⁽٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

⁽٥) هو أبو ضمرة الليثي المديي.

عن هشام (۱)(۱)(۳)(۳).

- (۱) بهامش "ك": بلغ في الثامن على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابنا أخته ووالدهم صهره بلغت.
- (۲) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن جرير، وعن ابن نمير، عن أبيه جميعاً عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي الله بعد العصر ٢/١٥٠. وأخرجه البخاري عن مسدّد عن يحبي، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت برقم ٢٥١١ مع الفتح. وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. انظر: سننه وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. انظر: سننه
- (٣) والصحيح أنّه لا معارضة بين الحديثين، حيث يحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص ما له سبب وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى أجمعين وبذلك تجتمع الأخبار والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: التعليق على سنن الترمذي ١/٥٥٦ ٣٥٠، والمغني ٢/٤٥١، والتمهيد ٢/٢١٤، والسنن الكبرى ٢/٨٥٤، وشرح النووي ٢٩٣٦، ونصب الراية ١/٠٥٠، ومجموع الفتاوى الكبرى ١/٢١٧، ٥٠٢/١٧، وتعليق الشيخ ابن باز حفظه الله على الفتح ١/٩٥، ٢٥، والتلخيص ١/٢١، وتعليق الشيخ ابن باز حفظه الله على الفتح ٢/٩٥، ٢٢٠،

باب (') بيان النهي عن الصلاة لمن يتحرّى فيصلي عند طلوع الشمس وغروبها، وليس هو بمعارض للباب ('') الأول؛ إذ هذا النهي ُ بخلاف النهي الأول، وليس فيه عن النبي ﷺ دليل [على] ('') إباحة الصلاة قبلها.

۱۱۷۲ - أخبرنا (٤) يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا الترمذي، قال: نا القعنبي، عن مالك، ح

وحدثنا الصاغاني، قال: نا عبد الله بن يوسف قال: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ الله قال: «لا يتحرّى (٥) أحدكم فَيُصلِّي عند طلوع /(ل١٦٩/١/ب) الشمس ولا عند غروبها، (١٦٩/١).

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك".

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" الباب بدون اللام.

⁽٣) (على) لم يذكر في "الأصل".

⁽٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": حدثنا.

⁽٥) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" لا يتحر بالجزم على أن "لا" ناهية.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نحى عن الصلاة فيها برقم ٢٨٩، ٢٨١، ٥٦٧/١.

الم المقدَّمي، قال: نا عمد بن محمد بن أبي بكر المقدَّمي، قال: نا أبي، قال: نا حالد بن الحارث^(۱)، ح

وحدثنا أبو إبراهيم الزهري قال: نا إسحاق بن إسماعيل^(۲)، قال: نا سفيان^(۳)، قالا جميعا: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ على الله حالد: نهى أن يصلّى مع طلوع الشمس، ومع غروبها وقال سفيان: - نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

الله بن عبد الحكم قال: نا أنس بن عبد الحكم قال: نا أنس بن عبد الحكم قال: نا أنس بن عياض، ح

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم ١٠/٢ مع الفتح.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب القرآن، باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، برقم ٤٧، ٢٢٠/١.

⁽١) أبو عثمان البصري.

⁽٢) أبو يعقوب الطَالْقاني، نزيل بغداد يعرف باليتيم.

⁽٣) هو ابن عيينة.

⁽٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه النسائي -رحمه الله تعالى- عن إسماعيل بن مسعود عن خالد به. انظر: سننه كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس برقم ١٠٠٠/١،

وحدثنا الحسن بن عفان العامري(١)، وعمار قالا: نا محاضر، قالا جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أنّ النبيّ على قال: ﴿لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنّها تطلع بقرني الشيطان».

وقال محاضر: بين قَرْنَي الشيطان^(٢).

١١٧٥ حدثنا الجُعفى (٢)، قال: نا أبو/(٤) أسامة، عن هشام بن عروة، بنحوه^(ه).

١١٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن علي بن داود (٢)، قالا: نا عفان بن مسلم، قال: نا وهيب، نا عبد الله بن طاوس،

⁽١) النسبة لم تذكر في "ك".

⁽٢) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وابن بشر جميعا عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نحي عن الصلاة فيها برقم ٢٩٠، ٢٩١٥.

⁽٣) هو محمد بن عبد الرحمن، ابن أخى حسين الجعفى.

^{(3) (}と1/077).

⁽٥) انظر: الحديث ١١٧٤ السابق وتخريحه.

⁽٦) هو محمد بن على بن داود بن عبد الله البغدادي ويعرف بابن أخت غزال -مخففاً مات سنة ٢٦٤هـ. قال أبو سعيد بن يونس: كان يحفظ الحديث ويفهم... وكان ثقة حسن الحديث. اه. وساق له الخطيب حديثاً غريبا في تاريخه. انظر: تاريخ بغداد ٥٩/٣، وتذكرة الحفاظ ٢٥٩/٢، والسير ٣٣٨/١٣، وتوضيح المشتبه ٤١٨/٦، وتبصير المنتبه ١٠٤٢/٣.

عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: أوهم (١) عمر الله عنها أنّها نهى رسول الله على أن يُتحَرَّى بالصلاة طلوعُ الشمس وغروبُها (٢).

نا وهيب بمثله (٤). قال أبو داود: وغروبها.

۱۱۷۸ - حدثنا عمر بن شبّة قال: نا حَبّان (٥)، قال: نا وهيب عثله (٦).

⁽١) هكذا في جميع النسخ، يقال أوهم إذا وقع في الوهم. وفي صحيح مسلم: ﴿ وَهِم ﴾ يقال: وهم في الشي كوجل أي غلط فيه وسها. انظر: القاموس المحيط ص١٠٥٣، والمعجم الوسيط ٢٠٦٠/٢.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن محمد بن حاتم، عن بهز عن وهيب به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها برقم ٢٩٥، ١٩/١٥.

⁽٣) الأزدي الفراهيدي.

⁽٤) انظر: الحديث ١١٧٦ السابق وتخريجه.

⁽٥) هو حبَّان بن هلال.

⁽٦) انظر: الحديث ١١٧٦ السابق وتخريجه.

باب(۱) بيان حظر الصلاة كلها وإيجاب تأخيرها كلها إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس حتى تغيــــب، والدليل على أن قضاء الصلاة الفائتة من السنن التي يوجبها المرء على نفسه قبل هذه الساعة جائز (١)، وعلى أن قضاء الصلاة المفروضة في هاتين الساعتين وغيرهما جائسيز /رل١٠/١٠/أ)(٣)، والدليل على إباحة الإشارة في الصلاة في أمر أو نهي.

1179 - حدثنا الحسن بن عفان العامري()، قال: نا محاضر، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا برز حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تستوي، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب_»(°).

• ١١٨ - حدثنا أبو أمية، نا معاوية بن عمرو(٦)،

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك".

⁽٢) في جميع النسخ جائزة والصواب جائز لأن القضاء مذكر.

⁽٣) في جميع النسخ حائزة والصواب حائز لأن القضاء مذكر.

⁽٤) النسبة لم تذكر في "ك".

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وابن بشر جميعاً عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نحي عن الصلاة فيها برقم ٢٩١، ٢٦٨/١.

⁽٦) أبو عمرو البغدادي أخو الكرماني بن عمرو.

نا زائدة (۱)، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - عن النبي على قال: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» (۲).

الماء الحدثنا الصاغاني، قال: نا يحيى بن أيوب (٣)، قال: نا السماعيل بن جعفر، قال: أخبرني أبو سلمة أنَّه سأل عائشة – رضي الله عنها – عن السجدتين (١) اللتين كان رسول الله على عسليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنَّه شُغِلَ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها (١).

١١٨٢ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: نا أصبغ (١)، قال:

⁽١) هو ابن قدامة الثقفي.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١١٧٩ السابق وتخريجه.

⁽٣) هو أبو زكريا البغدادي المَقَابِرِيّ.

⁽٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

⁽٥) هو مولى ابن حويطب وقد ينسب إليه، انظر: التقريب ص٤٧٣.

⁽٦) الركعتين.

⁽۷) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن أيوب وقتيبة، وعلي بن حجر ثلاثتهم، عن إسماعيل بن جعفر به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي الله بعد العصر، برقم ۲۹۸، ۲۷۲/۱.

⁽٨) هو ابن الفرج أبو عبد الله المصري.

أنا^(۱) ابن وهب، ح

وحدثنا أبو عبيد الله، نا عمّى، قال: نا عمرو، عن بكير بن عبد الله، عن كريب أنّ عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر (١)، والمسور بن مخرمة (٢) رسلوه إلى عائشة -رضى الله عنها- فقالوا: اقرأ عليها/(1) السلام منّا جميعاً، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر وقل: أُخبِرْنا أنَّك تصليهما (٥)، وقد بلغنا أنَّ الله ﷺ نهى عنها (٦).

قال ابن عباس -رضى الله عنهما- فكنت أضرب مع عمر بن الخطاب رالناس)(٧) عنهما.

⁽١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

⁽٢) هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عوف بن عبد الحارث الزهري وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف يكني أبا جبير شهد مع النبي ﷺ حنيناً ومات بالحرّة أو قبلها انظر: الاستيعاب ٤٠٦/٢، والإصابة ٣٨٩/٢، والتقريب ص٣٣٦.

⁽٣) مسور -بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو- ابن مخرمة -بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والميم معاً ثم هاء- أبو عبد الرحمن الزهري له ولأبيه صحبة مات سنة ٣٦٤ ١٤٨ ، انظر: الإصابة ٤١٩/٣ ، وتوضيح المشتبه ٨٢/٨ ، والتقريب ص٥٣٢.

^{(3) (}と1/۲۲۲).

⁽٥) هكذا في جميع النسخ. وفي الصحيحين: «تصلينهما» بثبوت النون، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- يجوز فيه حذف النون. انظر: الفتح ١٠٦/٣.

⁽٦) هكذا في جميع النسخ والضمير يعود إلى الصلاة، وفي صحيح مسلم: عنهما.

⁽٧) في الأصل صورتما (الناهي).

قال كريب: فدخلت عليها وبلّغتها بما أرسلوني به /(ل ١٧٠/١/) قالت: سل أم سلمة -رضى الله عنها- فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فرَدّوني إلى أم سلمة -رضى الله عنها- بمثل ما أرسلوني إلى عائشة –رضي الله عنها–(١) فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصلّيهما، أما حين صلاها(٢) فإنّه صلّى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام(٢) من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية(١٤)، فقلت قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة يارسول الله، إنّى سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصلّيهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه [قال] (°) ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: (ريابنتَ أبي أميةً، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنَّه أتاني ناس من عبد القيس بإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان $y^{(7)}$.

⁽١) هكذا في جميع النسخ وفي الصحيحين: بمثل ما أرسلوني (به) إلى عائشة -رضي الله عنها-.

⁽٢) هكذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: أما حين صلاهما. والمراد بصلاها أي: تلك الصلاة.

⁽٣) «من بني حرام» -بفتح المهملتين-. انظر: شرح النووي ٤٣٨/٦، والفتح ١٠٦/٣.

⁽٤) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك": جارية بالتنكير.

⁽٥) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. ولم يذكر في "ك".

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى التجيبي، عن عبد الله بن

١١٨٣ - حدثنا الصغاني، قال: نا عبيد الله بن عمر (١)، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا حجاج الأحول(٢)، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ فقال: ((کفارتها أن يصليها إذا ذکرها $)(^{(7)}$.

١١٨٤ - حدثنا محمد بن عوف، قال: نا طلق بن غنام (٤)، ح

وهب به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر برقم ٢٩٧، ٢١/١٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب السهو، باب إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، برقم ١٠٥/٣، ١٢٣٣ مع الفتح.

- (١) هو القواريري.
 - (٢) الباهلي.
- (٣) إسناده صحيح وقد أخرجه ابن ماجه عن نصر بن على الجهضمي، والنسائي، عن حميد بن مسعدة كلاهما، عن يزيد بن زريع به. انظر: سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها برقم ٦٩٥، ٢٢٧/١٢.

وانظر أيضاً سنن النسائي كتاب المواقيت باب فيمن نام عن صلاة برقم ٦١٣، ٢٠/١. وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٥، ٧٧٧١.

(٤) طلق -بفتح الطاء المهملة وسكون اللام- ابن غنام -بمعجمة ونون- أبو محمد الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ١٨٨/٦، والتقريب ص٢٨٣.

وحدثنا الصاغاني، قال: نا أبو نعيم، وأبو الوليد، ومسلم (۱)، قالوا: نا همام بن يحيى، قال: نا قتادة، قال: نا أنس بن مالك شه أنّ النبيّ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ثم قرأ قتادة: أقم الصلاة لذكري (۲), (۳).

۱۱۸۵ – حدثنا عمار [بن رجاء]^(۱)، قال: نا حَبَّان، قال: نا همام عثله، قال: (ثم سمعت)^(۱)، قتادة يقول بعدُ: أقم الصلاة لذكري^(۱).

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى - عن أبي نعيم، وموسى بن إسماعيل، عن همام به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم ٧٠/٢ مع الفتح.

وقتادة مدلس، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقاته وقد صرّح بالتحديث عن أنس الله في رواية المصنف -رحمه الله تعالى- ويعدّ ذلك من فوائده وفيها أيضا تعيين همام بذكر اسم والده.

⁽١) هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

⁽٢) سورة طه، آية ١٤.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هداب بن حالد، عن همام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضاءها برقم ٣١٤، ٤٧٧/١.

⁽٤) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٥) ما بين القوسين سقط من "ك".

⁽٦) انظر: الحديث ١١٨٤ السابق وتخريجه.

١١٨٦ - حدثنا محمد بن إسحاق(١)، أخبرني سعيد بن عامر(٢)، صلاة فليصلها إذا ذكرها فإنّ الله تعالى يقول: أقم/ الصلاة لذكري (١/١٧١/أ). /(ل ١/١٧١/أ)

١١٨٧ - حدثنا أبو الأزهر، قال: نا أبو قتيبة (٥)، قال: نا المثنى القصير (٢)، قال: نا قتادة، عن أنس [بن مالك] (٧)، على عن النبيّ على قال: (من نام عن صلاة فليصل (استيقظ ، ومن نسى صلاة فليصل إذا استيقظ ، ذكر؛ إنَّ الله (عز وجل) (١) قال: أقم الصلاة لذكري (١٠).

⁽١) هو الصاغاني.

⁽٢) أبو محمد البصري الضّبعي.

⁽アマノノゴ) (ア)

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى -وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط- عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٥، ٤٧٧/١ وانظر حديث ١١٨٣ السابق.

⁽٥) هو سَلْم بن قتيبة الشعيري الخراساني.

⁽٦) هو ابن سعيد الضُّبعي.

⁽٧) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٨) هكذا في "كـٰ". وفي "الأصل" و"م": فليصلي بإثبات الياء في آخر الفعل وهو خطأ.

⁽٩) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل" و"م".

⁽١٠) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن

باب^(۱) بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات، وإيجاب الإمساك عن الصلاة فيها لعلل تكون عندها.

١١٨٨ حدثنا ابن أبي رجاء، قال: نا وكيع، ح وحدثنا أبو الأزهر، قال: نا زيد بن حباب^(٢)، ح

وحدثنا الصاغاني، وعمار بن رجاء، وأبو أمية، ومحمد بن حيويه، قالوا: نا أبو نعيم، قالوا جميعاً: نا موسى بن علي (٢)، يعني ابن رَبَاح

المثنى به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٦، ٤٧٧/١.

وقال البخاري -رحمه الله تعالى-: يقال: ابن عُلي -بالتصغير- وابن عَلي -مكبرًا- وهو أصح. مات سنة ١٦٣ه /بخ م٤، وثقه الإمام أحمد، وابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الحافظ في التهذيب أنّ ابن معين قال: لم يكن بالقوي، وأنّ ابن عبد البر قال أيضا ما انفرد به فليس بالقوي.

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك".

⁽٢) زيد بن حباب -بضم المهلمة وموحديتن- أبو الحسين الكوفي خراساني الأصل. انظر: التقريب ص. ٢٢٢

⁽٣) هو موسى بن عليّ -بالتصغير- ابن رباح -بفتح الراء المهملة والموحدة- اللخمي - بفتح اللام المشددة وسكون الخاء المعجمة- نسبة إلى لخم؛ ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام.

اللَّحْمي، قال: سمعت أبي يقول: إنَّه سمع عقبة بن عامر الجُهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله على ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نَقْبُر^(۱) فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب. قال وكيع: تصفر. وقال بعضهم: تضيّف (۱)(۳).

١١٨٩ - حدثنا موسى بن إسحاق القَوَّاس، قال: نا وكيع، بمثله (١)،

وقال في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

والذي يترجع والله أعلم ان الرجل فوق هذه المرتبة فهو كما قال الإمام الذهبي حرحمه الله تعالى - في الكاشف: ثبت صالح، وفي الميزان وثقوه. انظر: الطبقات ١٥٥/٥، وسؤالات ابن الجنيد الترجمة ١٦٣، وابن محرز الترجمة ٤١١، والتاريخ الصغير ١٤٧/٢، وتاريخ الثقات ص٤٤، والجرح والتعديل ١٥٣/٨، والثقات ٧/٥٣/، والخرص والتعديل ١٥٣/٨، والثقات و٥٣/٧، والكاشف ٢/٢٦، والكاشف ٢٠٦/٠، والميزان ٤/٥١، وتوضيح المشتبه ٣٥٥، وتبصير المنتبه ٩٦٧/، والتقريب ص٥٥٠.

⁽١) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-. وفي "ك": وأن نقبر.

⁽٢) «تصيّف» أي تميل. انظر: القاموس المحيط ص٧٤٧، والنهاية ١٠٨/٣.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن عُلَيِّ به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نحي عن الصلاة فيها برقم ٢٩٣، ١٨/١.

⁽٤) (بمثله) لم يذكر في "ك" و"ط".

وقال: تَضَيَّفُ (١).

• 119 حدثنا محمد بن يحيى (٢)، وأبو أمية، قالا: نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عَمار، قال: نا شداد [بن عبد الله] (٣) أبو عمار (٤)، وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبي الله قال: قال أبو أمامة (٥): يا عمرو بن عَبَسَة (٢)، بأي شيء تدعى أنّك ربُع الإسلام؟ في حديث ذكره، فذكر (٧) الحديث (٨).

١٩١- حدثنا السلميّ أحمد بن يوسف، قال: نا النضر بن

وأبو أمامة هو صدي -بالتصغير- ابن عجلان الباهلبي الله صحابي مشهور سكن الشام ومات بما سنة ٨٦هـ. انظر: الإصابة ١٨٧/٢، والتقريب ص٢٧٦.

⁽١) انظر: الحديث ١١٨٨ وتخريجه، وتفيد هذه الرواية بأن وكيعاً -رحمه الله تعالى - قد روى عنه اللفظان؛ تصفر وتضيّف.

⁽٢) هو الذهلي.

⁽٣) الزيادة من "ك" و"ط".

⁽٤) وهو الدمشقي مولى معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-.

⁽٥) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم ولقي شداد أبا أمامة.

⁽٦) هو عمرو بن عبسة -بالعين المهملة المفتوحة تليها الموحدة ثم السين المهملة مفتوحتان- ابن عامر أبو نجيح السُّلمي صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام. انظر: توضيح المشتبه ٣٦٩/٦، والإصابة ٣/٣، والتقريب ص٤٢٤.

⁽٧) هكذا في "الأصل" و"م": وفي "ك" وذكر الحديث بالواو.

⁽٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أحمد بن جعفر المَعْقري عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة برقم ٢٩٤، ٢٩١١.

محمد(۱)، قال: نا عكرمة بن عمار، قال: نا /(ل١٧١/١/ب) شداد بن عبد الله أبو عمار، عن أبي أمامة، قال عكرمة: وقد لقى شداد أبا أمامة وَوَاثلة (٢)، وصحب أنساً (٣) إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وحيراً عن أبي أمامة الله عليه قال: قال عمرو بن عَبَسة على: قلت: يانبي الله، أخبرني عما علّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ فقال: (رصل(٤) صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنّها تطلع -حين تطلع- بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن/(°) الصلاة فإن(١) حينئذ تُسْجَرُ جهنمُ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تُصلِّي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. وذكر الحديث(١).

⁽١) النضر -بالمعجمة- ابن محمد بن موسى أبو محمد اليمامي مولى بني أمية.

⁽٢) هو واثلة بن الأسقع -بالقاف- الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين أو ست وثمانين هجرية على. انظر: الاستيعاب ٦٤٣/٣، والإصابة ٦٢٦/٣، والتقريب ص٥٧٩.

⁽٣) وفي جميع النسخ أنس -بالرفع- وهو خطأ، وإنَّما هو بالنصب كما في صحيح مسلم.

⁽٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" صلى بإثبات الياء آخر الفعل وهو خطأ.

^{(0) (}ヒハハアソ).

⁽٦) اسم "إنّ" محذوف وهو ضمير الشأن. انظر: شرح النووي٦/٦٥٦.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن جعفر المعقري، عن النضر بن محمد به. انظر: الحديث ١١٩٠ السابق وتخريجه.

مبتدأ أبواب في المساجد وما فيها،

من ذلك: فضل بعيد الدار من المسجد على القريب في إتيان صلاة الجماعة، وبيان فضل الخطا إلى المسجد (() وثوابه (())، وإيجاب ترك الانتقال للاقتراب من المسجد.

۲ ۹ ۱ ۱ - حدثنا الكربزاني، قال: نا مسكين بن بكير (٣)، ح وحدثنا الصاغاني، قال: نا أبو النضر، ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث، قالوا: نا شعبة، عن الجُرِيْرِيّ، عن أبي نضرة (أ)، قال: قال حابر بن عبد الله صحرضي الله عنهما-: أردنا أن نبيع دورنا ونتحول قريباً من رسول الله على من أجل الصلاة، قال: فذكر (°) ذلك لرسول الله على فقال: «يافلانُ، لرجل من الأنصار، دياركم، فإنَّما تكتب آثاركم» وهذا (١) لفظ أبي النضر.

⁽١) هكذا في "ك" و"م". وفي "الأصل": المساجد وعليها علامة الضرب وكتب بدلها المسجد.

⁽٢) هكذا في جميع النسخ بتذكير الضمير، والصواب تأنيثه لأنّه يعود على الخطا. والله أعلم.

⁽٣) أبو عبد الرحمن الحذَّاء الحراني.

⁽٤) هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي البصري أبو نضرة -بنون ومعجمة ساكنة-مشهور بكنيته. انظر: توضيح المشتبه ٣٩٢/٦، والتقريب ص٥٤٦.

⁽٥) وفي "ك" و"ط" فذكرت.

⁽٦) وفي "ك" و"ط" هذا بدون الواو.

وقال مسكين: أردنا أن نبيع دورنا ونشتري قرب المسجد، فقال النبيّ ﷺ: «دياركم دياركم /(ل١٧٢/١/أ) تُكتب آثاركم». وأما عبد الصمد فقال: أراد بنو سَلِمة(١) أن يبيعوا دورهم ويتحولوا قرب المسجد فقال النبيّ ﷺ: ريا بني سَلِمة أترغبون أن تكتب آثاركم؟))(٢)

١٩٣٣ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: نا محمد بن المتوكِّل(")، نا المعتمر، قال: سمعت كهمساً يحدث عن أبي نضرة،

⁽١) بنو سَلِمة -بفتح السين المهملة وكسر اللام-.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن الجريري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٢٨٠، ٢٦/١.

وأخرجه أيضاً عن حجّاج بن الشاعر، عن روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر رضى به. برقم ٢٧٩، كتاب المساجد باب فضل كثرة الخطا إلى المساحد، ١/١، ٤٦١/١. وشعبة وعبد الوارث ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص٤٣.

⁽٣) هو أبو عبد الله بن أبي السَّري العسقلاني مولى بني هاشم مات سنة ٢٣٨ه/ د، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليّن الحديث ووصفه ابن عدي، ومسلمة بن قاسم، وابن وضاح بكثرة الغلط، وقال الإمام الذهبي في الميزان: له أحاديث تستنكر، وفي المغنى: صدوق قال أبو حاتم: ليّن. وفي الكاشف: حافظ وثق ولينه أبو حاتم، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة. انظر: سؤالات ابن الجنيد الترجمة ٥٥٥، والجرح والتعديل ١٠٥/٨، والثقات ٨٨/٩، وتعذيب الكمال ٢٦/٥٥٧، والكاشف ٢١٤/٢، والمغني ٦٢٨/٢، والميزان ٢٣/٤، والتقريب ص٤٠٥.

عن حابر الله قال: أراد بنو سلِمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي الله فقال: «يابني سلِمة دياركم إنّما تُكْتَب آثارُكم» (١).

رواه زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر رها، بنحو هذا الحديث (٢).

194 – حدثنا عليُّ بن حرب، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة على قال: قال النبي الله الحكم إذا توضأ فأحسن الوُضوء، ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُهُ (٢) إلا الصلاةُ لم يخط خُطُوة (٤) إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة». وذكر الحديث/(٥)(١).

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عاصم بن النضر التيمي، عن معتمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ۲۸۱، ۲۸۱، ۲۸۱).

⁽٢) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن حجاج بن الشاعر، عن روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق به. انظر: الحديث ١١٩٢ السابق وتخريجه.

⁽٣) أي لا يدفعه. انظر: الصحاح ٩٠٠/٣، والنهاية ١٣٦/٥.

⁽٤) الخطوة –بالضم ما بين القدمين، -وبالفتح- المرة الواحدة. انظر: المصباح المنير ص٦٧.

⁽٥) (ك١/٩٢٢).

وفي "ك" و"ط" ذكر الحديث بدون الواو.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب جميعاً عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم ٢٧٢، ٢٥٩/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه،

عمد بن شاكر العنبري^(۱)، قالا: نا أبو أسامة، عن بُرَيد، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى شه قال: قال رسول الله الله الله العظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشياً (() فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام)(().

الصلت بن مسعود (٤) قال: نا عباد بن سنان *البصري قال: نا الصلت بن مسعود (٤)

كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق برقم ٤٧٧، ٢٧٢/١.

⁽۱) العنبري -بفتح العين وسكون النون وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء- نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم ويقال لهم بلعنبر أيضاً، أبو البُختري. انظر، واللباب ٣٦٠/٢

⁽٢) هكذا في جميع النسخ، وفي هامش الأصل مصوبة كذلك. وفي الصحيحين ممشى.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن براد الأشعري وأبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٢٧٧، ٢٠/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم ٢٥١، ١٣٧/٢ مع الفتح.

⁽٤) الصلت -بفتح أوله وآخره مثناة - ابن مسعود بن طريف أبو بكر البصري القاضي مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها بسنة، أخرج له مسلم حديثا واحداً في الصلاة،

عباد (۱)، قال: أنا عاصم (۲)، عن أبي عثمان *(۳)(٤)، عن أبي بن كعب الله قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه (٥)

وثقه صالح جزرة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العقيلي: له أحاديث وهم فيها إلا أنّه ثقة، وقال عبدان: نظر عباس العنبري في جزء لي عن الصلت فقال: يا بنيّ، اتقه، وقال ابن عدي: لم أحد لأحد في الصلت كلاما ينسبه إلى ضعف، وقد اعتبرت حديثه ورواياته فلم أحد ما يجوز أن أنكره عليه وهو عندي لابأس به. ورمز له الذهبي بـ"صح": وقال في الكاشف وثق. وقال الحافظ: ثقة ربما وهم. انظر: التاريخ الصغير ٢/٠٤، والحرح والتعديل ٤/١٤، والثقات ٨/٤٢، والكامل ٨٢/٤، بورجال صحيح مسلم ٢/١، ٣، وتمذيب الكمال ٣٢٩/١، والكاشف

(۱) أبو معاوية البصري مات سنة ۱۸۱ه/ع، وثقه جمع كثير منهم الإمام أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، والعجلي، والعقيلي، وابن حبان، والذهبي في الكاشف، وقال ابن سعد: ثقة وربما غلط، وقال مرة: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال محمد بن جرير الطبري: كان ثقة غير أنَّه كان يغلط أحياناً ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" في الميزان، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ربما وهم وله في البخاري حديثان متابعة. انظر: الطبقات ۲۱۳/۷، ۲۳۲، والحرح التعديل محرك، وتحذيب الكمال ١١/٨٤، والكاشف ٥٩٠، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٥٦٠، والميزان ٢١٧/٧، والتقريب ص٠٩٠، وهدي الساري ص٢٩٠.

⁽٢) هو الأحول.

⁽٣) هو النهدي.

⁽٤) ما بين النجمين سقط من "م".

⁽٥) أي: لا تفوته.

الصلاة مع رسول الله ﷺ، فتوجعت له فقلت: يا فلان، لو أنّك(١) اشتريت حماراً يقيك الرمضاء ويرفعك من الأرض ويقيك هوام الأرض! قال: أُمَ (١) فوالله /(ل١٧٢/١/ب) ما أحب أنّ بيتي ببيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملاً حتى أتيت النبيّ على فذكرت ذلك له، أو قال: فأخبرته قال: فدعاه فسأله، وذكر مثل ذلك، فذكر *أنه يرجو في أثره الأحر، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ لَكُ مَا احتسبت، *(٣)(٤).

رواه ابن عيينة عن عاصم^(٥).

١١٩٧ – حدثنا محمد بن عبد الملك الواسِطِي (١)، قال: نا يزيد بن ھارون، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: نا بَكَّار بن الخصيب(٧)، ح

⁽١) (أنك) لم يذكر في "ك".

⁽٢) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" لم.

⁽٣) ما بين النجمين سقط من "م".

⁽٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن عباد بن عباد به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ١/١٦٤.

⁽٥) وقد أحرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن سعيد بن عمرو الأشعثي، ومحمد بن أبي عمر، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ٢٦١/١.

⁽٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": الدقيقي، وكلتا النسبتين لمحمد بن عبد الملك.

⁽٧) الرامي بصري، ذكره ابن حبان في الثقات ١٥٢/٨، ولم أجده في غيره.

وحدثنا صالح بن محمد الرّازي (١)، قال: نا معاوية بن عمرو $(^{(1)})$ ، قال: نا زائدة $(^{(7)})$ ، ح

وحدثنا ابن عَمِيرة (٤)، قال: نا عبد الله بن صالح - يعني العجلي (٥) -قال: نا عبثر (٦)، ح

وحدثنا الصاغاني، قال: نا يحيى بن أبي بكير، قال: نا زهير كلهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهديّ، عن أبي بن كعب الله قال: كان رجل ما أعلم أحدًا من الناس من أهل المدينة ممن يصلى القبلة أبعَد منزلاً من المسجد منه فكان يحضر الصلوات مع النبيّ أن فقيل له: لو اشتريت حماراً فركبته في الرمضاء والظلماء، فقال: ما أحب أن منزلي يلزق المسجد، فأخبر رسول الله الله بذلك، فسأله؟ فقال: يارسول الله كيما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي يارسول الله، كيما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي

⁽١) هو صالح بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو الفضل الرازي.

⁽٢) هو معاوية بن عمرو بن المهلّب أبو عمرو البغدادي.

⁽٣) هو ابن قدامة الثقفي.

⁽٤) هو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة أبو على الأسدي.

⁽٥) العجلي -بكسر العين وسكون الجيم وفي آخرها لام- نسبة إلى عجل بن لجيم. انظر: اللباب ٣٢٥/٢.

⁽٦) عبثر -بفتح أوله، ثم موحدة ساكنة، ثم مثلثة مفتوحة، ثم راء- ابن القاسم الزبيدي - بالضم- أبو زبيد كذلك الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٩١/٦، وتبصير المنتبه ٩٠/٣، والتقريب ص٢٩٤.

وإدباري أو كما قال: فقال النبي ﷺ (١٠): ﴿ أَنْطَاكُ الله (٢٠)، ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت أجمع أو كما قال. وهذا(٣) لفظ يزيد، وحديث ىكار بمثله بلا شك^(٤).

١٩٨٨ حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، وعباس بن محمد قالا: نا زکریا بن عديّ، ح

وحدثنا هلال بن العلاء، عن أبيه (°)، قالا جميعاً: عن عبيد الله بن عمرو^(٦)، عن زيد بن أبي أنّيسة^(٧)، عن عديّ بن

(1) (ك١/٠٧٢).

- (٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": هذا بدون الواو.
- (٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن سليمان التيمي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم 17.17.17.18.
 - (٥) العلاء بن هلال بن عمر أبو محمد الرقى.
 - (٦) أبو وهب الرقى مولى بني أسد.
- (٧) هو زيد بن أبي أنيسة -مصغراً- أبو أسامة الجزري مات سنة ٢٤ه روى له الجماعة ووثقه جمع كثير منهم ابن سعد وابن معين، والعجلي، والفسوي، وابن نمير، وابن حبان، وابن شاهين، وأسند العقيلي عن الإمام أحمد أنَّه قال: إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة وهو على ذلك حسن الحديث. وقال المروذي: سألت أحمد بن حنبل عنه، فحرك يده، وقال صالح وليس هو بذاك. ورمز له الإمام الذهبي ب"صح"

⁽٢) هكذا في "الأصل" و"ك". وفي "م": أعطاك، وأنطاك لغة لأهل اليمن وهو مثل أعطاك وزنا ومعنى. انظر: المصباح المنير ص٢٣٤.

ثابت (۱)، عن أبي حازم الأَشْجَعِي (۲)، عن أبي هريرة شه قال: قال رسول الله ﷺ: (رمن تطهّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله /(ل١٧٣/١/أ) يقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه (۲)، إحداهما تحط خطيئة والأخرى يُرفع بها درجة). ومعنى حديثهم (٥) واحد (٢).

وقال أحد الحفاظ وقال في الكاشف: حافظ إمام ثقة. وفي المغني: ثقة نبيل. قال أحمد في حديثه حديثه بعض النكرة، وقال فيمن تكلم فيه وهو موثق: ثقة مشهور، قال أحمد في حديثه بعض النكارة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة له أفراد. انظر: العلل ومعرفة الرحال –رواية المروذي ص٥٨، رقم ١١٨، والضعفاء الكبير ٢/٤٧، وتحذيب الكمال ١٠/ ١٨، والكاشف ١/٥١، والمغني ١/٥٤، والميزان ١/٨، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٨٢، وتوضيح المشبته ٢٢٥، وهدي الساري ص٤٠٤، والتقريب ص٢٢٠.

⁽١) الأنصاري الكوفي.

⁽٢) اسمه سَلْمان.

⁽٣) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" خطواته، بالجمع.

⁽٤) وفي صحيح مسلم: والأخرى ترفع درجة.

⁽٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك": معنى واحد.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن منصور، عن زكريا بن عدي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٢، ٢٨١١.

باب(۱) بيان فضيلة المساجد، وثواب بانيها.

المجمد بن يحيى (٢)، نا ابن أبي مريم (٣)، أنا [عثمان بن عين ابن أبي مريم أنا [عثمان بن مكتل و] (٤) أنس بن عياض [قالا] (٥) أنا الحارث بن عبد الرحمن *يعني ابن أبي ذباب (٢)، عن عبد الرحمن (٢) بن مهران (٨)، مولى أبي هريرة عن عبد الرحمن (٢) بن مهران (٨)، مولى أبي هريرة الله عن عبد الرحمن (٢) بن مهران (٨)، مولى أبي هريرة الله عن عبد الرحمن (٢) بن مهران (٨)، مولى أبي هريرة الله عن عبد الرحمن (٢) بن مهران (٨)، مولى أبي هريرة الله عن عبد الرحمن (٢) بن مهران (٨)، مولى أبي هريرة الله عن عبد الرحمن (٢) بن مهران (١)، مولى أبي هريرة الله عن عبد الرحمن (١) بن مهران (١) مولى أبي هريرة الله عن (١) بن مهران (١) مولى أبي هريرة (١) بن مهران (١) مولى أبي هريرة (١) بن مهران (١) بن من (١) بن مهران (١) بن مهران (١) بن من (١) بن (١) ب

- (٥) لم يذكر في "الأصل".
- (٦) هكذا في "الأصل" وفي "ك": قال ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب.

وذباب -بضم الذال المعجمة وموحدتين - المدني مات سنة ١٤٦ه / عخ مد م ت س ق، وثقه الإمام الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: مشهور، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة ليس بذاك القوي يكتب حديثه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. انظر: الجرح والتعديل القوي يكتب حديثه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. انظر: الجرح والتعديل ٧٩/٣، والثقات ١٧٢/٦، وتحذيب الكمال ٢٥٣/٥، والكاشف ٣٠٣/١، والميزان

(٧) ما بين النجمين سقط من "م".

(٨) ومهران -بكسر أوله-، أبو محمد المدني مولى الأزد، ويقال مولى مزينة، ويقال مولى

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك".

⁽٢) هو الذهلي.

⁽٣) هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري.

⁽٤) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

ومكتل -بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة- من أهل مصر، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: من ثقات المسلمين ومتقنيهم. انظر: الجرح والتعديل ١٦٩/٦، والثقات ٤٥٢/٨، والتبصير ١٣١٤/٤.

أبي هريرة عن رسول الله على قال: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» (١٠).

••• ١٠٠ حدثنا الصاغاني، وأبو داود الحراني، وعلى بن الحسن الحسن الحيلالي (٢)، قالوا: نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر (٣)، قال: حدثني أبي، عن محمود بن لَبِيد هذا، قال: الما أراد عثمان (١٤٠) بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال عثمان شه سمعت رسول الله الله يقول: ((من بنى لله بيتاً بنى الله له بيتاً بنى الله له بيتاً بنى الله له بيتاً

أبي هريرة في قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به، وقال الإمام الذهبي: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول اه. روى له مسلم حديثاً واحداً في الصلاة -وهو هذا الحديث-. انظر: الجرح والتعديل ٥/٤٨٤، والثقات ٥/٥، ١، وسؤالات البرقاني الترجمة ٢٨١، ورجال صحيح مسلم ركم وتهذيب الكمال ٢٥٠/١٤، والكاشف ٢٥٤٦، والتقريب ص٥٥٠.

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري، عن أنس بن عياض به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد برقم ۲۸۸، ۲۸۱، ٤٦٤/١.

وأخرجه ابن خزيمة برقم ١٢٩٣، والبيهقي ٦٥/٣، كلاهما من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب به.

⁽٢) أبو الحسن النيسابوري.

⁽٣) هو عبد الحميد بن حعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي أبو الفضل المدني. (٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك".

في الجنة_{ي(١).}

١٠٠١ - حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي (٢)، قال: نا ابن وهب، ح

وحدثنا أبو عبيد الله، قال: نا عمّي، ح

وحدثنا محمد بن حيويه والصاغاني، عن أبي سعيد يحيى بن سليمان الجُعْفِي (٢)، عن ابن وهب، قالوا جميعاً: قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله حدثه أنّ عاصم بن عمر بن قتادة (١) حدثه، أنَّه سمع عبيد الله الحَوْلاَنِ (٥) يذكر أنَّه سمع عثمان بن عفان الله عند قول الناس فيه حين بني

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثني، كلاهما عن الضحاك بن مخلد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها برقم ٢٥، ٣٧٨/١.

⁽٢) النسبتان لم تذكرا في "ك".

⁽٣) الكوفي مات سنة ٢٣٧ه/ خ ت، وثقه الدارقطني، والعقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: صويلح، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. ولم يكثر البخاري من تخريج حديثه، وإنَّما أخرج له أحاديث معروفة من حديث ابن وهب خاصة. انظر: الجرح والتعديل ١٥٤/٩، والثقات ٢٦٣/٩، وتهذيب الكمال ٣٦٩/٣١، والكاشف ٣٦٧/٢، والميزان ٣٨٢/٤، والتقريب ص ٥٩١، وهدي الساري ص ٤٥١.

⁽٤) أبو عمر المدنى الأوسى.

⁽٥) هو عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد ربيب ميمونة -رضي الله عنها- زوج النبي على خ م د س وثقه ابن حبان بذكره في الثقات، والحافظ ابن حجر، والخولاني

مسجد الرسول على يقول: إنّكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله على يقول: «من بنى مسجداً –قال بكير – حسبت أنّه (۱) قال: يبتغي به وجه الله/ بنى الله له مثله في الجنة». وحديثهم واحد (۱/۲۲/۱). (ل/۱۷۳/۱)

⁻بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو، وبعدها لام ألف، وفي آخرها نون- نسبة إلى خولان بن عمرو، وهي قبيلة نزلت الشام. انظر: الثقات ٥٧/٥، واللباب ٤٧٢/١، والتقريب ص٣٦٩.

⁽١) أي شيحه عاصماً بالإسناد المذكور. انظر: الفتح ١/٥٤٥.

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المسجد والحث عليها برقم ٢٤، ٢٧٨/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب من بني مسجداً برقم ٥٤٠، ١٤٤/١ مع الفتح.

⁽ヤリ/14) (ア)

باب(۱) بيان أول مسجد وضع في الأرض، وأوّل قبلة النبي التي كان يصلي إليها، وتحويلها، والدليل على إباحة اتخاذها في جميع المواطن، إذا كان طيبًا، إلا فيما استثنى منها، وعلى إباحة الصلاة في الطريق وفي مرابض الغنم، وعلى أنّ أيّ أباحة الصلاة في الطريق وفي مرابض الغنم، وعلى موضع صلًى فيه سُمّى مسجدًا.

الأعمش، عن إبراهيم التيمي^(۲)، عن أبيه عن أبي ذرّ الله قال: قلت: الأعمش، عن إبراهيم التيمي أوّل؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم يارسول الله، أيّ مسجد وُضع أوّل؟ قال: «المسجد الحرام» قال: ثم أيّ؟ قال: ثم المسجد الأقصى». قال: قلت: وكم بينهما؟ قال:

⁽١) (باب) لم يذكر في "ك".

⁽٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك يكنى أبا أسماء التيمي من تيم الرباب مات سنة ٩٣ه وقيل غير ذلك، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان بذكره في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الكرابيسي حدث عن زيد بن وهب قليلاً أكثرها مدلسة اه.

وروايته عن أم المؤمنين عائشة، وحفصة، وأبي ذرّ، وعلي، وابن عباس الله مرسلة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة إلا انه يرسل ويدلّس. اه وتقييد تدليسه برواياته عن زيد بن وهب أولى والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل ١٤٥/٢، والثقات ٧/٤، والكاشف ٢٢٧/١، وتهذيب التهذيب ١٩٥١، والتقريب ص٩٥، وجامع التحصيل ص١٦٧٠.

⁽٣) (ثم) لم يذكر في "ك".

رأربعون عاماً، ثم الأرض لك، فصل أينما أدركتك الصلاق $^{(1)}$.

الأعمش بن بكير (٢) نا الأعمش بن بكير (٢) نا الأعمش بإسناده عن أبي ذر شه قال رسول الله الله الأرض مسجد وطهور، فأينما أدركتك الصلاة فتيمم وصل (٣).

٤ • ٢ ١ - حدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، عن شَيْبان، عن

⁽۱) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ۱، ٣٧٠/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد به. انظر: صحيحه، كتاب الأنبياء، باب برقم ٣٣٦٦، ٣٩٦٦.

⁽۲) أبو بكر الشيباني الكوفي مات سنة ١٩٩ه، خت م، في الشواهد د ت ق، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، ومحمد بن عبد الله بن غير، وغيرهم. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الجوزجاني، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وقال الإمام الذهبي: صدوق مشهور شيعي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: التاريخ ٢٨٧/٢ وتاريخ الدارمي ص٢٢٨، وأحوال الرجال ص٥٨، وتاريخ الثقات ص٧٨١، والجرح والتعديل ٢٣٦/٩، والثقات ٧/١٥، وتحذيب الكمال وهو موثق ص٢٠٨، والكاشف ٢٠٢٢، والمغني ٢٥٦/٢، والميزان ٤٧٧/٤، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٢٠٨، والتقريب ص٢١٣.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن الأعمش به. انظر: الحديث ١٢٠٢ السابق وتخريجه. إلا أنّه لم يذكر فيه التيمم، وذكره في حديث حابر بن عبد الله -رضي الله عنهما -، وأبي هريرة الله انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة برقم ٣، ٥، ١/٣٧٠/١، ٣٧١.

الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: كنت أعرض على أبي ويعرض علي، فمر بسجدة فسجد (١)، في الطريق، فقلت: أتسجد في الطريق؟ فقال: سمعت أبا ذرّ على يقول: قلت لرسول الله على: أيّ مسجد وضع في الأرض أولُ؟ قال: ((المسجد الحرام)). قلت (١): ثم أيَّ؟ قال: ((ثم المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجدي (٣).

٠٠١٠ حدثنا الصائغ بمكة (١٤)، نا عفان، ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حَبَّان قالا: نا أبو عوانة، عن الأعمش عثله(°)

٣٠١٠ – حدثنا ابن المنادي، نا وهب بن جرير، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا بشرُ بن عمر (٦)، قالا: نا شعبة، عن الأعمش بمشل حديث الأول^(٧)،

⁽١) (فسجد) سقطت من "م".

⁽٢) وفي "م" قال، وهو خطأ.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن على بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٢، ٢٠٠/١.

⁽٤) وهو الصائغ الكبير.

⁽٥) انظر: الحديث ١٢٠٤ السابق وتخريجه.

⁽٦) أبو محمد الزهراني البصري.

⁽٧) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بمثل الحديث الأول، حتى يحصل التطابق بين

عـن محمـد /(ل ١ /١٧٤/أ) بـن عبيـد(١)، إلا أنَّـه قـال: ((فصـل فـثَمّ مسجد))(٢).

اب المعاق (٥)، عن البَرَاء والله عالى: صَلَّينا نحو بيت المقدس ستة عشر أبي إسحاق (٩)، عن البَرَاء والله عالى: صَلَّينا نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم حُوِّلنا إلى الكعبة.

الصفة والموصوف في التعريف والله أعلم.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء على به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير باب ﴿ وَلَكُلُ وَجَهُمُ اللهِ السَّاقِ قال: سمعت البراء على به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير باب ﴿ وَلَكُلُ وَجَهُمُ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ ال

⁽١) ما بين النحمين سقط من "ك".

⁽٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن الأعمش به. انظر: الحديث ١٢٠٢ السابق.

⁽٣) هكذا في "م" و"ك". وفي "الأصل":وحدثنا بالواو.

⁽٤) هو الثوري.

⁽٥) هو السبيعي.

⁽٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن خلاد، ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ١٢، ٢٧٤/١.

١٢٠٨ حدثنا الصاغاني، نا أبو الجَوَّابِ(١)، نا عمار بن رزيق(٢)، عن أبي إسحاق، عن البراء عليه: لقد صلّينا إلى بيت المقدس بعد قدوم رسول الله ﷺ (") ستة عشر شهراً (أ)، ثم إنّ الله علم ما في نفس نبيّه

- (١) هو الأحوص بن جواب -بفتح الجيم وتشديد الواو، وبعد الألف موحدة- الضبي الكوفي مات سنة ٢١١ه/ م د ت س ق، وثقه ابن معين، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقنا ربما وهم. وقال ابن معين: مرة ليس بذاك القوي، وقال الإمام الذهبي: صدوق. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم. انظر: تاريخ الدوري ٢٠/٢، والجرح والتعديل ٣٢٨/٢، والثقات ٨٩/٦، وتاريخ أسماء الثقات ص٧٣، وتهذيب الكمال ٢٨٨/٢، والميزان ١٦٧/١، والكاشف ٢٢٩/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٤٠، وتوضيح المشتبه ٤٩٨/٢، وتبصير المنتبه ٧٠٠/١، والتقريب ص٩٧.
- (٢) عمار بن رزيق –بتقديم الراء مصغراً– أبو الأحوص الكوفي مات سنة ٩٥١هـ، م د س ق، وثقه الإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، وأبو زرعة، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال النسائي والبزار: ليس به بأس، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به. انظر: تاريخ الدارمي ص٩٥٩، والجرح والتعديل ٣٩٢/٦، والثقات ٢٨٦/٧، وتاريخ أسماء الثقات ص٢٨٨، وتمذيب الكمال ١٨٩/٢١، والكاشف ٢/٠٥، والميزان ١٦٤/٣، والتقريب ص٤٠٧.

(7) (ヒハハソ).

(٤) هكذا ورد العدد بدون شك عند المصنف -رحمه الله تعالى- هنا وفي حديث (١٢١٠، ١٢٠٠) الآتيين وعند مسلم -رحمه الله تعالى- من رواية أبي الأحوص، والنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة، وشريك كلهم، عن أبي إسحاق به.

وورد بالشك -ستة عشر أو سبعة عشر- من رواية زهير وأبي نعيم عند البخاري

ﷺ أنّ هواه أن يصلي إلى الكعبة فقال: ﴿ قَدْ زَكَىٰ تَقَلُّبَ وَجَهِكَ فِي السَّمَآءِ ﴾ (١)، إلى قوله: ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ٱلْعَرَامِ ﴾ (١).

-رحمه الله تعالى- والثوري عند الشيخين. وورد سبعة عشر بدون شك عند الإمام أحمد رحمه الله بسند صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

والجمع بين الروايات أن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معاً، ومن شك تردد في ذلك... قاله الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-. انظر: الفتح ٩٦/١.

(١) سورة البقرة، آية ١٤٤.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ١١، ٣٧٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٣٩٩، ٢/١، مع الفتح.

(٣) البغدادي نزيل سُرّ من رأى أبو محمد.

(٤) واسم أبي زائدة خالد بن ميمون، وقيل هبيرة، أبو يحيى الكوفي.

(٥) بيت المقدس، يقال: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال- ويقال: -بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة- لغتان مشهورتان. قال الجوهري: بيت المقدس

ستة(١) عشر شهراً، ثم إنَّه وجه إلى الكعبة، فمرّ رجل ممن كان يصلّي مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار، فقال: أشهد أنّ رسول الله (٢) ﷺ قد توجه إلى الكعبة. قال: فانحرَفُوا إلى الكعبة (٣).

• ١٢١ - حدثنا أبو أمية، وعمار قالا: نا أبو نعيم، نا زهير(١٤)،عن أبي إسحاق، عن البراء رضي أنّ النبيّ على صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً وكان يعجبه أن يكون قبلته نحو البيت وأنه صلّى -أوصلاها- صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبيّ ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت(°). /(ل ١٧٤/١/ب)

١٢١١ - حدثنا الصاغاني، نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق بإسناده نحوه وأتمّ منه، وذكر الآية التي في

يشدد ويخفف. انظر: الصحاح ٩٦١/٣، وتمذيب الأسماء واللغات ١٠٩/٣.

⁽١) هكذا في "الأصل" و"ك". وفي "م" سبعة عشر، وهو خطأ.

⁽٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"م": أشهد أن محمداً رسول الله.

⁽٣) انظر: الحديث ١٢٠٨ السابق وتخريجه.

⁽٤) هو ابن معاوية، وسماعه أيضاً من أبي إسحاق بأخرة، ولكن تابعه أبو الأحوص والثوري وقد سمعا منه قبل الاختلاط انظر: هدي الساري ٤٣١.

⁽٥) انظر: الحديث ١٢٠٨ السابق وتخريجه. وأخرجه البخاري أيضا عن عمرو بن خالد، عن زهير به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان برقم ٤٠، ١/٩٥ مع الفتح.

البقرة ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وَجُوهَكُمْ شَطَرَهُ ﴾ (١).

۲۱۲ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، ح

وحدثنا الربيع، نا الشافعي، نا^(۲) مالك، عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آت فقال: إنّ النبيّ في أُنزِل عليه اللية قرآن^(۳)، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة فاستقبِلوها^(٤)، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ^(٥).

٣١٢١ - حدثنا عباس بن محمد وأبو أمية، قالا: نا حالد بن مخلد

⁽١) انظر: الحديث ١٢٠٨ السابق وتخريجه.

⁽٢) هكذا في "الأصل" وفي "ك" أنا.

⁽٣) وفي "ك" قرآنا بالنصب وهو خطأ.

⁽٤) فاستقبلوها: بفتح الموحدة للأكثر، أي فتحولوا إلى جهة الكعبة. والفاعل المخاطبون بذلك وهم أهل قباء، وروى بكسر الموحدة أيضاً على الأمر وهي أرجح. انظر: الفتح 7/١.٥٠.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ١٣٠، ١/٣٥٠١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة برقم ٢٠١، ١٩٥/١ مع الفتح. وهو في الموطأ -رواية الليثي - برقم ٦، كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة ١٩٥/١.

القَطُواني، نا سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: بينما الناس في صلاة الصبح(١) في قباء (٢)، إذ جاءهم رجل فقال: إنّ رسول الله ١١٠١ أنزل عليه الليلة قرآن(1)، وأمر أن يستقبل (الكعبة)(٥)، ألا فاستقبلوها، قال: وكان وجوه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة. وهذا الحديث ممّا يحتج به في إثبات خبر الواحد $^{(7)(7)}$.

(١) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: ورد في حديث البراء ١ المتقدم أخّم كانوا في صلاة العصر، وفي حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- أخم كانوا في صلاة الصبح، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك. ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو حارج المدينة وهم بنو عمروبن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ولم يسم الآتي إليهم بذلك... انظر: الفتح ٢/١،٥، و١/٥٩–٩٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ وَمَاجَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ

⁽٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": بقباء.

^{(7) (}ピハイソン).

⁽٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" قرآنا بالنصب وهو خطأ.

⁽٥) هكذا في "ك" و"ط" والصحيحين، وفي "الأصل" و"م" القبلة.

⁽٦) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك": الخبر الواحد.

⁽٧) وقد أخرجه مسلم –رحمه الله تعالى– انظر: الحديث ١٢١٢ السابق وتخريجه.

ابن أبي مريم، نا محمد بن يحيى (١) نا (٢) ابن أبي مريم، نا محمد بن يحيى طعفر (٣)، حدثني العلاء، ح

وحدثنا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حمزة (ئ)، نا عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما (٥) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة الله قال: قال النبي (فُضِّلْتُ على الأنبياء بستّ، أعطيت جوامع الكلم (٢) ونصرت بالرُّعب، وأحلت لي الغنائم وجعلت لي /(ل١/٥٧١/أ) الأرض طَهوراً ومساجد (٧)، وأرسلت إلى الخلق كافة وخُتم بي النبيّون» (٨).

• ١ ٢ ١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال:

عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمُ ... ﴾ برقم ٤٤٨٨ ، ٢٢/٨.

⁽١) هو الذهلي في الاسنادين معاً.

⁽٢) وفي "ك" أبنا.

⁽٣) هو ابن أبي كثير.

⁽٤) هو إبراهيم بن حمزة بن محمد أبو إسحاق المدني الزبيري.

⁽٥) أي عبد العزيز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر.

⁽٦) جوامع الكلم: أي القرآن جمع الله تبارك وتعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه على كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني. انظر: شرح النووي ١٧٩/٥.

⁽٧) ووقع في جميع النسخ "مساجداً" بالتنوين وهو خطأ.

⁽٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥، ٣٧١/١.

أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة الله قال رسول الله على: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرُّعب، وبينما أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض (١) فوضعت في يَدَيّ). فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها(٢)(٣).

١٢١٦ - حدثنا ابن الجنيد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، بإسناده مثله إلى قوله: «فوضعت في يديّ».

١٢١٧ - حدثنا يونس [بن عبد الأعلى] (٥)، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو أنّ أبا يونس(٦)، حدثه عن أبي هريرة الله عن النبيّ على، بمثله إلى قوله:

⁽١) أي أراد ﷺ ما سهل الله له ولأمته من افتتاح البلاد المتعذرات، واستخراج الكنوز الممتنعات. انظر: النهاية ٤٠٧/٣، وشرح النووي ١٧٩/٥.

⁽٢) وفي هامش "ك": تنثلونها، والمراد تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض، وما فتح على المسلمين من الدنيا. انظر: الصحاح ١٨٢٥/٥، وشرح النووي ١٨٠/٥.

⁽٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦، ٣٧١/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحبي بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي على:«نصرت بالرعب مسيرة شهر ١٤٩/٦، ٢٩٧٧.

⁽٤) انظر: الحديث ١٢١٥ السابق وتخريجه.

⁽٥) الزيادة من "ك" و "ط".

⁽٦) هو سُلَيم بن جبير الدَّوْسي.

 $_{((}$ فوضعت في يدي $_{())}^{()}$.

١٢١٨ حدثنا هلال بن العلاء، نا أبي، ح

وحدثنا أبو أمية (٢)، نا سريج بن النعمان (٣)، قالا (٤): نا (٥) هشيم، نا (٢) سيار (٧)، أنا، يزيد الفقير (٨)، قال: نا جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما – أنّ رسول الله على قال: «أعطيت خمساً لم (٩) يعطهن أحد قبلي،

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أبي الطاهر، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٧، ٣٧٢/١.

⁽٢) هكذا في "الأصل" و"ك". وفي "م": أبو أسامة وهو خطأ.

⁽٣) سريج - بمهملة وجيم مصغراً - ابن النعمان بن مروان الجوهري أحد الأثبات مات سنة ٢١٧ه / خ٤، إلا أنّ أبا داود قال: ثقة غلط في أحاديث. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة يهم قليلاً. انظر: تحذيب الكمال ٢١٨/١، والكاشف ٢٦٦/١، والميزان ٢١٨/١، وتوضيح المشتبه ٣٢٤/٥، والتقريب ص٢٢٩، وهدي الساري ص٤٠٤.

⁽٤) وفي "ك" قال وهو خطأ.

⁽٥) هكذا في "الأصل" وفي "ك": أنا.

⁽٦) هكذا في "الأصل" وفي "ك": أنا.

 ⁽٧) سيار -بتقديم السين المهملة مع التشديد على المثناة وآخره راء- ابن أبي سيار
 أبو الحكم الواسطي. انظر: توضيح المشتبه ١٩/١.

⁽٨) هو يزيد بن صهيب الكوفي المعروف بالفقير.

⁽٩) هكذا في حديث جابر المحراعطيت خمساً» وفي حديث أبي هريرة الله برقم ١٢٠٩ السابق: «فضلت على الأنبياء بست» وطريق الجمع بينهما أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع

نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان، وأحلّت لى الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة)، زاد هلال «وبعثت إلى الناس عامة، وكان النبي على يبعث إلى قومه خاصة ،.. قال هشيم: لا أدري بأيتهن ىدأ(١)

-1719 حدثنا الصاغاني، نا سعید بن/(7) عامر عن شعبة، ح وحدثنا بكار بن قتيبة /(ل١١٥/١/ب)، نا وهب بن حرير، نا شعبة، عن أبي التياتح (١)، عن أنس عليه قال: كان النبي علي يصلّي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد (°).

هذا الإشكال من أصله. انظر: الفتح ٤٣٦/١.

⁽١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٣، ٧٠/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن سنان، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» برقم ٤٣٨، ١/٥٣٣ مع الفتح.

^{(7) (}と1/377).

⁽٣) هو الضبعي.

⁽٤) أبو التياح –بمثناة فوق مفتوحة ثم تحتانية ثقيلة مفتوحة وآخره مهملة– هو يزيد بن حميد الضبعي. انظر: توضيح المشتبه ٢٣/٩، والتقريب ص٠٦٠٠.

⁽٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن

• ٢ ٢ ١ - حدثنا الصاغاني، أنا^(۱) أبو النضر، حدثني شعبة، مثله. وقال: قبل أن يبنى المسجد يصلى في مرابض الغنم^(۲).

ال ۱۲۲۱ حدثنا أبو داود السجزي، وإبراهيم الحربي، قالا: نا مسدّد قال: نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ شل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلّ».

شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسحد النبي برقم ١٠، ٣٧٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن سليمان بن حرب، عن شعبة به.انظر صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم برقم ٤٢٩، ١/٢٥٠.

(١) وفي "ك" أبنا.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسحد النبي ١٧٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا. انظر: الحديث ١٢١٩، السابق.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل الجحدري فضيل بن حسين عن أبي عوانة به. انظر: الحديث ٨٢٤ السابق وتخريجه.

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

0	باب الدليل على أنّ أمر النبيّ ﷺ للمستيقظ من النوم غسل يديه على
	(الإباحة)، وأنّ النائم في المسجد لانتظار الصلاة لا يجب عليه
	الوضوء.
١٣	باب إيجاب الوضوء من الريح، والدليل على إيجاب الوضوء من
	تدافع الأخبثين عند القيام إلى الصلاة، والدليل على أنّ من وجد
	شيئاً من ذلك وهو في صلاته لم يجب عليه الانصراف وصلاته
	جائزة.
۲.	باب بيان (أنّ) إيجاب الوضوء ممّا مست النار منسوخ، وإثبات
	الوضوء من لحوم الإبل.
47	باب في المضمضة من شرب اللبن والدسم، والدليل على إباحة تركه.
٣٨	باب إيجاب الوضوء من المذي، والاستنجاء بالماء منه، ونضح
	الفرج بالماء .
٤٣	باب [في] إباحة ترك الوضوء للمتغوِّط إذا أراد أن يطعم،
	وللحنب ترك الاغتسال إذا أراد أن يطعم أو يعمل عملاً، وأنَّمما

باب بيان حظر اغتسال الجنب في الماء الدائم، وإباحة الاغتسال

به والوضوء منه إذا تناوله بيده تناولاً، وحظر الاغتسال بالماء

(طاهران) في حالهما.

الدائم إذا بال فيه، والدليل على إباحة البول في الماء الجاري. باب بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل، ٥٣ وإيجاب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد النوم.

- باب بيان صفة وضوء البائل إذا أراد النوم، والرخصة للجنب إذا توضأ ٦. وضوءا خفيفًا إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل.
- باب بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يعود في الجماع، 7 2 والإباحة لمن طاف على نسائه أن يغتسل غُسْلا واحداً.
- باب ذكر إباحة التعرى عند الاغتسال وغيره وبيان حظر النظر 77 إلى الفروج.
- باب بيان الإباحة للرجل أن يغتسل بفضل ماء المرأة، والاغتسال معا في ٧٧ إناء واحد [والدليل على إبطال توقيت الماء في الغسل، وإباحة اغتسال الجماعة من الحوض والأوقة وغيرها].
- باب بيان إباحة ترك الاغتسال من الجنابة إذا لم ينزل، وما ٨٢ يعارضه من الأخبار الدالة على إيجاب الاغتسال مس الختان الختان، وإن لم ينزل.
- 11. باب بيان صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله علي، وصفة غسل رأسه من الجنابة دون سائر جسده.
- باب (بيان الغسل، وما ابتدأ به) رسول الله ﷺ في غسله، وأنّه ابتدأ 119 بغسل يمينه من الجنابة، والابتداء بالوضوء، ثم بغسل الجسد، والدليل

	اللوضوع المنا
	على أنّه لا يجب عليه الوضوء بعد الغسل.
174	باب بيان دلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج، وغسل الرحلين
	في الوضوء بعد غسل الجسد، بعد [أن] تنحى عن مقامه.
177	باب بيان إباحة ترك نقض ضفر الرأس في غسل الجنابة.
171	باب نزول آية التيمم، والدليل على أنّ تراب الأرض كلّها طهور
	إذا لم (يجد) الماء.
١٣٦	باب بيان صفة التيمم وأنّه ضربة واحدة للكفيـن وبمسح الشمال
	على اليمين، والدليل على أنّه يمسح الكف اليسري بظهر كفه
	اليمني.
1 8 4	باب بيان إباحة النفخ في التيمم قبل المسح بالوحه والكفين، وبيان
	الابتداء فيه بالوحه، ثمّ بالكفين، وأنّ الجنب وغيره في الضربة
	الواحدة سواء.
1 2 7	باب بيان إباحة التيمم بالجدار في الحضر، والدليل على إباحة
	التيمم عند عدم الماء، وإن كان الماء قريباً [منه] إذا خاف فوت
	وقت الصلاة.
1 8 9	باب بيان المتيمم للجنابة إذا وحد الماء يغسل حسده.
104	مبتدأ أبواب في الحيض والاستحاضة،
	وبيان إباحة مباشرة الحائض، وبينهما ثوب من غير أن يقضي الرجل
	حاجته دون الإزار.

التأذين قائمًا.

171	باب بيان إباحة [شرب] سؤر الحائض، والدليل على أنِّها ليست
	بنجسة في حالتها تلك.
١٧٣	باب بيان الإباحة للحائض ترك نقض ضفر رأسها للاغتسال إذا
	وصل الماء إلى شؤون رأسها.
١٧٨	باب بيان صفة اغتسال الحائض وإيجاب دلك رأسها [بالسدر،
	وإتباع الفِرْصة المُمَسكة حوالي فرجها بعد اغتسالها].
١٨٥	باب في المستحاضة.
١٨٩	باب[بيان] صفة قصة أم حبيبة بنت ححش -رضي الله عنها-،
	والدليل على أنّ المستحاضة التي يغلبها الدم [وكانت في مثل معنى
	قصة أم حبيبة -رضي الله عنها-] اغتسلت لكل صلاة.
۲.۱	باب في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدبارها بتغير
	الدم وغيره وعرفت أيام أقرئها.
7.0	باب بيان إباحة ترك قضاء الصلاة التي تترك الحائض في أيام
	حيضتها
7 . 9	كتاب الصلاة
۲ . ۹	مبتدأ بُدُوِّ الأذان وما حاء فيه، وأنَّ الصلاة قبلها بمكة كانت بلا
	أذان، وأنَّ النبيِّ ﷺ أَمَرَ به عن قول عمر ﷺ وبيان إيجاب

بيان أذان بلال ره وإقامته، والدليل على أنَّه شفع لا وتر، ٢١١

720

والإقامة وتر لا شفع، [والدليل على أنّ النبيّ على أمر بلالاً على أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة بقوله على في حديث ابن جريج: «يابلالُ قم فأذّن بالصلاة»، وصفة تحريف بلال الله رأسه في أذانه عناً وشمالاً]. باب بيان أذان أبي محذورة رضي وإيجاب الترجيع فيه، والدليل بعد ما 774 أمر بلال والله الأذان، وعلى أنّ الإقامة إقامة بلال الله وتر لم ينسخ، إذ لم يصح في حديث أبي محذورة رها المناه المامة في رواية إلا وحديث أنس عليه في الإفراد أصح منه، فإذا تعارض الخبران، وأحدهما أصح من الآخر لم تقم بالآخر الذي يضعف حجة. باب بيان إيجاب الأذان والإقامة عند حضور صلاة الجماعة، وأن ۲٣. يؤذّن لها مؤذنان. باب الترغيب في الأذان، والدليل على أنّ المؤذن في أذانه وإقامته 772 إلى أن يفرغ مَنْفيٌّ عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وأنّه لا يشبهه شيء من أعمال البر والخير. ۲٤. باب الإباحة في اتخاذ الأعمى مؤذناً. باب بيان ثواب الأذان. 7 2 1 باب بيان إيجاب إجابة المؤذن إذا أذن، والصلاة على النبيّ على، 727 وسؤال الوسيلة له، وثواب من قال ذلك.

باب بيان إيجاب إجابة المؤذن بمثل ما يؤذن، وإجابة النبي عليه

	اللوضوع ا
	[المنادي].
7 £ 9	باب بيان ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن، وقال: لاحول ولا قوة
	إلا بالله عند قول المؤذن: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.
707	بيان ثواب من قال إذا سمع المؤذن يؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله
	وحده لا شريك له، وما بعده من القول.
702	باب مبتدأ أبواب في مواقيت الصلاة،
	وأنَّ جبريل - عليه الصلاة والسلام- أمّ برسول الله على فصلى وبيّن له
	المواقيت وقتاً (واحدًا).
۲٦.	باب الترغيب في محافظة الصلوات على وقتها، وإيجاب الصلاة لوقتها،
	والتشديد في تأخيرها.
770	باب بيان وقت الظهر، وإيجاب تعجيلها وإن كان حرًا مؤذيًا، وإباحة
	السجود على ثوب إذا آذاه الحرّ.
۲٧.	باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحرّ وبيان العلَّة في إبرادها.
7 7 9	صفة وقت الظهر.
7.7.7	صفة وقت [صلاة] العصر.
797	بيان إيجاب المحافظة على وقت صلاة العصر.
797	بيان التشديد في وقت العصر.
٣.٤	باب بيان ما يجب فيمن تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس،
	والدليل على أنّ من فاتنه صلاة مفروضة حتى دخل وقت

الصلاة الأخرى أنَّه يبدأ بالفائتة، وإن خشى أن يفوته وقت هذه

الصلاة الأحرى.

الآخر كان مؤدياً ما وجب عليه.

بيان آخر وقت صلاة العصر. T. V 71. باب بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر وأنَّه لا صلاةً بعدها حتى يطلع النّجم، وما يعارضه من الخبر الدال على أنَّه لا يصلَّى بعدها حتى تغرب الشمس، وأنّ هذا منسوخ. بيان صفة أوّل صلاة المغرب وآخره. 710 419 باب صفة وقت صلاة العشاء وإثبات التحتّم في الخنصر اليسري. بيان إباحة تعجيل العشاء، وكراهية النوم قبلها، والحديث بعدها، 444 والدليل على أغّما على الإباحة، بتأخير الإقامة لانتظار أهل المسجد وتعجيلها إذا اجتمعوا. ٣٤. باب بيان اسم صلاة العشاء الآخرة. باب بيان صفة وقت الفجر، وآخر وقتها، وصفة الفجر الذي 727 إذا طلع حل أداء صلاة الفجر، والدليل على أنَّ الفجر هو المستطير الذي تخالطه حمرة. باب بيان الأحبار التي ثبتت عن رسول الله على في الوقتين، والدليل 404 على أنّ وقت الصلوات بين الوقت الأول والوقت الآخر، وعلى أن من صلى في الوقت الأول والآخر كان وقتاً، وأنّ من صلى في الوقت

باب بيان ثواب المحافظة على صلاة الفحر والعصر وفضيلتهما. ٣٥٩ باب بيان المواقيت التي نُعي عن الصلاة فيها:

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وما يعارضه من ٣٦٨ وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وما يعارضه من ٣٦٨ الخبر الدالِّ على إباحة الصلاة بعد العصر.

باب بيان النهي عن الصلاة لمن يتحرّى فيصلي عند طلوع ٣٧٤ الشمس وغروبها، وليس هو بمعارض للباب الأول؛ إذ هذا النهيُ بخلاف النهي الأول، وليس فيه عن النبيّ على دليل [على] إباحة الصلاة قبلها.

باب بيان حظر الصلاة كلها وإيجاب تأخيرها كلها إذا بدا حاجب الشمس حتى تغيب، والدليل الشمس حتى تغيب، والدليل على أنّ قضاء الصلاة الفائتة من السنن التي يوجبها المرء على نفسه قبل هذه الساعة حائز، وعلى أنّ قضاء الصلاة المفروضة في هاتين الساعتين وغيرهما حائز، والدليل على إباحة الإشارة في الصلاة في أمر أو نهى.

باب بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات، وإيجاب الإمساك عن ٣٨٥ الصلاة فيها لعِلل تكون عندها.

مبتدأ أبواب في المساجد وما فيها، ٣٨٩

من ذلك فضل بعيد الدار من المسجد على القريب في إتيان صلاة

291

ضوع الصفع

الجماعة، وبيان فضل الخطا إلى المسجد وثوابه، وإيجاب ترك الانتقال للاقتراب من المسجد.

باب بيان فضيلة المساجد، وثواب بانيها

باب بيان أول مسجد وضع في الأرض، وأوّل قبلة النبيّ التي التي كان يصلي إليها، وتحويلها، والدليل على إباحة اتخاذها في جميع المواطن، إذا كان طيّباً، إلا فيما استثنى منها، وعلى إباحة الصلاة في الطريق وفي مرابض الغنم، وعلى أنّ أيّ موضع صُلِّي فيه سُمّى مسجدًا